الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية | كلية العلوم الاجتماعية والانسانية | مجلس الشورى المغاربي

مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري

مخبر التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للجزائر

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

أعمال

الملتقى الدولي 22

حول تنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية

من خلال تفعيل إتفاقيات التوأمة

جمع وتنسيق
د.عبد الحميد فرج

يومي 28-29 افريل 2024
بجامعة الشهيد حمه لخضر ولاية الوادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
وفرقة البحث prfu

السياسة التشريعية العقارية وتشجيع الإستثمار

بالاشتراك مع مخبري

-التحولات القانونية الدولية وإنعكاساتها على التشريع الجزائري

-السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

ينظمون

الملتقى الدولي 22

حول تنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية

من خلال تفعيل إتفاقيات التوأمة

يومي 28-29 أفريل 2024

ISBN :
978-9969-986-12-9

الإيداع القانوني
ديسمبر2024

إصدارات

إصدارات مخبر
السياسات العامة وتحسين الخدمة
العمومية في الجزائر

الطباعة

El-oued - Algerie
+213668005970
imprimerierimel39@gmail.com

كلمة السيد عميد الكلية
أ.د ' المكي دراجي

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

السيد الفاضل : والي ولاية الوادي

السيد الفاضل : رئيس المجلس الشعبي الولائي

السلطات الامنية

-السيد الفاضل: ممثل الجزائر الدائم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الامم المتحدة

-السيد الفاضل :الامين العام لمجلس الشورى المغاربي

-السيد الفاضل مدير الجامعة البروفسور :عمر فرحاتي

-السيد الفاضل :مدير المدرسة الوطنية للفلاحة الصحراوية

السادة :المدراء التنفيذيون

المسؤولون المنتخبون المحليون

-السادة نواب مدير الجامعة وعمداء الكليات

-السيد :الامين العام للجامعة

-إطارات كلية الحقوق والعلوم السياسية

-إطارات كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

-أسرة الإعلام

-السادة الاساتذة ،الطالبات والطلبة الاعزاء

-أيها الحضور الكريم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

بـودي وفي مستهل تقديمي ان ارحب بالجميع دون استثناء كل باسمه ومقامه شاكرا اخوتي وزملائي من الشقيقة تونس الذين تكبدوا مشقة السفر ليشاركونا هذا الحفل العلمي كما لا انسى زملائي من مختلف الجامعات الو طنية الذين شرفونا بتواجدهم معنا اليوم

أيها السادة الأفاضل أيتها السيدات الفضليات :

اننا نؤنسس اليوم لثقافة جديدة في تنظيم الملتقيات العلمية هدفها ربط اواصر التعاون والترشيد والحكامة بين الكليات ، وهاهي مبادرتنا المشتركة الاولى التي تجمع كليتي الحقوق والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والانسانية ،توامة تتكاد تكون الاولى من نوعها وطنيا ، واستغل هذه الفرصة لاوجه شكري للسيد مدير الجامعة لمباركته هذه الفكره ،كيف لا وهو راعي المبادرات المتميزة وربان سفينة النجاحات المتتالية التي توجت مسيرته على راس جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، واشكر اخي عميد كلية العلوم الاجتماعية والانسانية عمار غرايسة الذي لم يتاخر في مشاركتنا تنظيم هذا الملتى بمجرد عرضنا عليه االفكرة .

***أيها الحضور الكريم :**

ان التحولات التي يشهدها العالم اليوم على الصعيدين الدولي والباقليمي وما يسايرها من تحديات تفرض علينا وبغض النظر عن الروابط المشتركة بين الشعوب رسم خارطة طريق جديدة تاخذ بعين الاعتبار الاخطار المحدقة للبلدين مما يستوجب العمل اكثر من اي وقت مضى على تامين استقرار البلدين سواء على المدى المتوسط اتو البعيد .

ان الروابط التاريخية بين البلدين الشقيقين تونس والجزائر المستمدة من النضال البطولي والوفاء الدائم لبعضهما يجعلهما يشكلان قوة اقليمية قد تعود بالنفع على

البلدين ان احسن استثمارها ، لاسيما في تنمية المناطق الحدودية التي تعد واجهة حقيقية ومراه عاكسة لمدى تطور تنمية هذين البلدين ، هذا من جهة ومن جهة ثانية سيكون هذا التعاون الثنائي حلقة كبيرة من حلقات التكامل الاقتصادي المنشود والذي اتضحت معالمه من خلال الإدارة السياسية المشتركة للبلدين وبالتحديد إعلان عن تشكيل لجنة ثنائية لتنمية وترقية المناطق الحدودية خلال شهر أكتوبر من سنة 2023 ، ليتبعها لقاء مشترك جمع وزيري الداخلية الجزائري والتونسي رفقة ولاة الولايات الحدودية مطلع سنة 2024 لتليها بعد ذلك القمة الثلاثية التي جمعت قادة الدول الثلاث الجزائر ،تونس وليبيا والتي من بين مخرجاتها الاتفاق على عقد لقاءات تشاورية مستمرة بصفة دورية وشاملة في عديد القطاعات : التجارة ، الزراعة .....

<u>*أيها السادة الحضور :</u>

اننا شغوفون لاقلاع تاريخي ينقلنا من الفضاء النظري الى واقع عملي اتضحت معالمه سابقا ليكون هذا الانجاز انموذجا يقتدى به في بناء الصرح العربي والافريقي بحول الله ، فما احوجنا لمناطق للتبادل الحر بين بلدينا ومستشفيات جامعية حدودية مشتركة ومعارض للمنتوجات الصناعية والفلاحية وغيرها وكذلك حماية اكثر فعالية للحدود من كل انواع الجريمة وما يترتب عن ذلك من مخاطر تهدد امن بلدينا .

<u>*أيها الاحبة :</u>

اننا نهدف من خلال هذا الملتقى العلمي المتميز معرفة واقع اتفاقيات التوامة بين البلدين وتقديم جملة من النصائح والتوصيات يتم توجيهها لصناع القرار عبر مختلف الهيئات الرسمية .

لم يبقى لي الا ان اعبر لكم عن عمق شعوري باهمية هذا القاء موجها جميل الشكر والعرفان لكل السلطات المحلية وعلى راسها السيد والي الولاية ،رئيس المجلس الشعبي الولائي .....على دعمهم الدائم للجامعة وكذلك الذين صمموا على عقد هذه الندوة العلمية وسهروا على تنظيمها ، فلكم مني كل الامتنان والتقدير واخص بالذكر السيد مدير الملتقى الدكتور عبد الحميد فرج ورئيسي اللجنة العلمية البروفسور السعيد عقيب والبروفسور الهادي دوش وكل أعضائها ،ورئيس اللجنة التنظيمية الدكتور عبد الفتاح جلواجي وأعضائها المشرفين العامين البروفسور شوقي قدادرة والبروفسور الصادق جراية وكل من دعمنا خاصة رؤساء بلديات الشريط الحدودي ورئيس بلدية ميه ونسه

عميد الكلية

أد/ المكي دراجي

إدارة الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى

أ. د. عمر فرحاتي . مدير جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

رئاسة الملتقى

أ.د/ المكي دراجي (عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية) ــ د/ عمار غرايسة (عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية)

الإشراف العام

أ.د/ جراية الصادق ـــ أ.د/ شوقي قدادرة

مدير الملتقى

د/ عبد الحميد فرج

رئاسة اللجنة العلمية

أ.د/الهادي دوش ـــ أ.د/ عقيب محمد السعيد

رئيس اللجنة التنظيمية

د/ حلواجي عبد الفتاح

اللجنة العلمية للملتقى

أ.د/ عمر فرحاتي ، أ.د/ دراجي المكي ، د/ عمار غرايسة ، أ.د/ فريمش مليكة ، أ.د/ زياني صالح ، أ.د/ محمد الأخضر كرام ،أ.د/جراية الصادق ، أ.د/ عقيب محمد السعيد ، أ.د/ غنابزية علي ، أ.د/ زقب عثمان ، أ.د/ ضيف الازهر ، أد/ بلال بوترعة ، ،أ.د/ علال بن عمر ، أ.د/ غريسي جمال ، أ.د/ شوقي قدادرة ،أد. لزهر بديدة. أ.د/ محمد عبد الرؤوف ثامر. د/ شريفي عماد ، د/ حويذق عثمان ، د/ بقاص خالد ، د/ عبد الحميد فرج ، د/ سلخ محمد لمين ، د/حلواجي عبد الفتاح، د/ محده جلول ، ، د/ معمر حفيضة ـ د/سالم أقاري ـ أ/ عبادي خير الدين ـ أ/محمد البشير الأعور . أ/ ياسين شكيمة ـ أ/ نصيب عتيقة. د .ركابي صدام/ د. مجيدي يحي/ د. راشدة موساوي

اللجنة التنظيمية للملتقى

د/ بقاص خالد . ، د/ سفيان قعيد ـ د/ إبراهيم الذهبي ـ د/ هابة طارق ـ أ/ عوادي عزام عبد القادر ، د/ سالم يعقوب ، د/ معمر حفيضة ـ أ/ عبادي خير الدين ـ أ/محمد البشير الأعور . أ/ ياسين شكيمة ـ أ/ نصيب عتيقة ـ د/ مجيدي يحي ـ د/ حفيظة مكي ـ د/ موساوي راشدة ـ د: ركابي صدام ـ د/ نبار سليمان/ د: هادي سهيلة ــ د/ شتحونة حسيبة ـ د/ حسان بلحسن ـ أ/.سامي حوامدي . أ/ عز الدين غبش أ/ محمد سالم ، أ/ حنين حساني ـ /-د: سويد عبد الفتاح -/ -عبيدي سعد إبراهيم.

اللجنة الإعلامية للملتقى

رئيس اللجنة : د/.رقيق عبد الله / الأعضاء : د. خليفة قعيد ، أ.حنين حساني

لجنة التوصيات للملتقى

رئيس اللجنة: الدكتور سعيد مقدم

أعضاء اللجنة: أ.د محمد ناصر بوغزالة/- أ.د بوزيد لزهاري/ -أ.د زياني صالح / -أ.د ناجي البكوش / -أ.د مريم العايدي / - أ.د المكي دراجي / د.عمار غرايسة/ - أ.د الهادي دوش. / أ.د عقيب محمد السعيد.

إشكالية الملتقى

لقد كان موضوع الحدود ولا يزال مهما جدا في التحليلات السياسية لما له من آثار اقتصادية واجتماعية و ثقافية، إذ أصبحت الحدود تلعب دورا مهما في التقارب بين الدول، من خلال جعلها تلعب أدوارا ايجابية في تقليص المشكلات الحدودية لما له من تأثيرات استراتيجية على مجمل العلاقات الدولية والاقتصادية.

وتستطيع أن تلعب الدول عبر الاقتصاد ادوار مهمة في الحد من المشكلات الحدودية المختلفة . وهي ادوار ناجمة عن الإيمان بين الدول في معالجة مشاكلها من خلال توحيد الإنتاج الاقتصادي بما يصب في مصالحها المشتركة، وقيام كل دولة من الدول المتجاورة بممارسة سياسات اقتصادية، تتسم بالواقعية والمسؤولية وتنطلق من رؤى مشتركة للمصالح، تحملها على تبني القرارات السياسية المعززة لذلك ، ومن ثم تفعيل العملية التكاملية الحدودية، و العودة من ثم بمنافع ومكاسب كبيرة تخدم تعظيم المصالح الجماعية لهذه الدول.

وهذا الوعي الرسمي يجب أن يقابله إدراك ووعي وطني وشعبي بأهمية عمليات التكامل الاقتصادي عبر الحدود، مع ضرورة إشراك النخب الاقتصادية والسياسية الوطنية وجماعات المصالح للعب دور فعال في مؤسسات التكامل وإدارة صنع القرار فيها

وهذا ما سعت له الجزائر وتونس كدولتين جارتين وشعبين شقيقين ، من خلال السعي نحو تنمية مناطق الحدود ، وذلك بعقد اتفاقيات توأمة بين كل ولايتين حدوديتين ، ومنها ولايتي الوادي الجزائرية وتوزر التونسية ، في انتظار تحقيق نتائج تلك الاتفاقية الحديثة على أرض الواقع ، والتي ستعود بالنفع على الشعبين وعلى البلدين.

ومن هذا المنطلق جاء هذا الملتقى ليعالج الإشكالية التالية : كيف يمكن تحقيق تنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية ؟ وماهي آليات تفعيل وتجسيد اتفاقيات التوأمة بين الولايات الحدودية للبلدين؟

محاور الـملتقى

. الإطار المفاهيمي للحدود و التنمية

. التطور التاريخي للعلاقات الجزائرية التونسية

. الخصائص الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية للولايات الحدودية الجزائرية والتونسية

. الأبعاد السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الأمنية و الدينية للتنمية بالمناطق الحدودية

. الجهود الجزائرية و التونسية لتنمية المناطق الحدودية

. مبررات عقد اتفاقيات توأمة بين الولايات الحدودية للدولتين

. سبل تفعيل مجالات التوأمة (التجارة ، الصناعة ، السياحة والثقافة ، الفلاحة ، الصحة ، التعليم العالي ، ...)

. دور الهيئات الرسمية وغير الرسمية في تفعيل التنمية بالمناطق الحدودية

. أهم الصعوبات التي تواجه التنمية بالمناطق الحدودية ، وتعيق تجسيد الاتفاقيات (صعوبات قانونية ، سياسية ، اقتصادية)

. أفاق التنمية في المناطق الحدودية الجزائرية التونسية

برنامج الـملتقى

فعاليات افتتاح الملتقى: 09:00-09:30

- القرآن الكريم،
- النشيد الوطني،
- كلمة السيد مدير الملتقى الدكتور فرج عبد الحميد
- كلمة السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور المكي دراجي
- كلمة السيد عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية الدكتور عمار غرايسة
- كلمة السيد مدير الجامعة الأستاذ الدكتور فرحاتي عمر
- كلمة السيد والي ولاية الوادي (الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى)

- مداخلة علمية إفتتاحية للدكتور سعيد مقدم (رئيس مجلس الشورى المغاربي)

ـ مداخلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطالب العربي الحدودية ، السيد عمر دويم بعنوان "واقع وآفاق التنمية بالمنطقة الحدودية بولاية الوادي"

الجلسة العلمية الأولى: اليوم الأول الأحد 28 أفريل 2024 التوقيت: 09:30-11:30

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور بوزيد لزهاري (عضوا في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة)

قاعة المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	أ.د لزهر بديدة	جامعة الوادي	العلاقات الجزائرية التونسية خلال الثورة التحريرية
02	أ.د عقيب محمد السعيد	جامعة الوادي مدير مخبر التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للجزائر	مجالات الترابط الإقتصادي والإجتماعي بين وادي سوف والجنوب التونسي 1930-1962
03	أ.د ناجي البكوش	جامعة صفاقس- تونس عميد سابق/ خبير دستوري	مقومات التنمية المحلية
04	أ.د يعيش تمام شوقي أ.د تريعة نوارة	جامعة بسكرة جامعة بومرداس	مستقبل السيادة الوطنية بين إشكالية تنامي التهديدات الأمنية ومتطلبات تنمية المناطق الحدودية
05	أ.د زين يونس د. شايب أمينة جازية	جامعة الوادي جامعة تلمسان	Synergistic Development: Enhancing Algerian Tunisian Border Areas

مناقشات عامة

الجلسة العلمية الثانية : اليوم الأول الأحد 28 أفريل 2024 ـ التوقيت: 11:30-13:30

رئيس الجلسة: أ.د ناجي البكوش (عميد سابق/ خبير دستوري **جامعة صفاقس- تونس**)

قاعة المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	أ.د زياني صالح	جامعة باتنة 1 مدير مخبر بحث	سبل اشراك الجماعات المحلية لإبتكار منافذ فعالة لتنمية المناطق الحدودية كمدخل للتكامل المغاربي –

			دراسة حالة المناطق الحدودية الجزائرية التونسية
02	أ.د بوزيد لزهاري	جامعة قسنطينة عضوا في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة	المبادئ والتوجهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية
03	أ.د مريم العايدي	جامعة صفاقس -تونس	تنمية المناطق الحدودية من منظار القانون الدولي
04	أ.د فريمش مليكة	جامعة قسنطينة عميد كلية العلوم السياسية	دور الثقافة والفنون في صمود المناطق الحدودية
05	أ.د بوبكر منصور	جامعة الوادي نائب مدير جامعة الوادي سابقا	البعد السيكوثقافي في التنمية في المناطق الحدودية

مناقشات عامة

الورشات العلمية والتدريبية والتقنية

الورشة التدريبية الأولى : يوم الأحد 28 أفريل 2024 التوقيت15:00-17:00 قاعة المحكمة الافتراضية

من تقديم أ.د عصام بن حسن (خبير قانوني ، جامعة صفاقس ـ تونس) حول الإطار القانوني لتسيير الجماعات المحلية للمناطق الحدودية موجهة لطلبة الدكتوراه

الورشة التقنية : يوم الاثنين 29 أفريل 2024 التوقيت08:30-10:30

بقاعة الاجتماعات بكلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الورشة : أ.د/ المكي دراجي مقرر الورشة : أ.د/ عقيب محمد السعيد

بمشاركة السادة :نواب البرلمان ، مدراء المديريات التنفيذية للقطاعات ذات الصلة بالتنمية المحلية بالمناطق الحدودية ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس البلدية للبلديات الحدودية ، المنتخبون بالمجالس المحلية (الولائي والبلديات) ، منظمات المجتمع المدني ذات الصلة ....

الورشة العلمية الأولى : الأطر المفاهيمية والنظرية : الحدود والتنمية.

يوم الاثنين 29 أفريل 2024 التوقيت08:30-10:30

قاعة رقم 10 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الورشة : أ.د الهادي دوش **مقرر الورشة : أ/ ياسين شكيمة**

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	د/ رشيد شباح و رضا دحماني	جامعة ابن خلدون تيارت	المساهمات النظرية في التأسيس لضوابط تنمية المناطق الحدودية
02	د/ نجوى عميرش و أمال احمودة	جامعة قسنطينة 2	المناطق الحدودية والتنمية المستدامة -قراءة مفاهيمية-
03	د/ جعفر عرارم وسلطان محمد شاكر	جامعة الوادي، جامعة سطيف	الاطار المفاهيمي للحدود والتنمية الحدودية في نطاق العلاقات البينية الجزائر تونس
04	د/ عبد الغني بوشول	جامعة بالوادي	الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية
05	د/ إمام بن عمار	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	National Borders between Sanctity and Porosity
06	د/ فلة العيهار	جامعة بومرداس	تنمية المناطق الحدودية - مقاربة مفاهيمية
07	د/ محمد الطيب حرة د/ حلواجي عبد الفتاح	جامعة الوادي	التعاون الأفقي اللامركزي، المناطق الحدودية وتنميتها: فحص في المفاهيم ودلالتها.
08	د/ عبد الكريم جديد ط.د/ عبد المجيد زكيري	جامعة الوادي جامعة صفاقس تونس	إسهامات المناطق الحدودية الجزائرية التونسية في عملية التنمية الاقتصادية
09	ط.د/ سعيداوي محمد المرتاجي أ/ معطاالله عبد الكريم	جامعة الوادي جامعة الوادي	تنمية المناطق الحدودية من منظور أهداف الدولة
10	ط.د/ عباد احمد ط.د/ شبي الطاهر		المناطق الحدودية الجزائرية ورهانات التنمية
11	د/ العايبي سعيدة د/ عمامرة امباركة	جامعة الوادي	وظيفة الحدود في ظل الظاهرة الأمنية الحديثة
12	ط.د/ عبيدي سعد إبراهيم ط د/ خالد بالطيب	جامعة الوادي	الإطار المفاهيمي: الحدود والتنمية
13	ط.د/ حجاجي رشيدة د/ الذهبي إبراهيم	جامعة الوادي	الحدود والتنمية
14	أ.د/ كاهي مبروك د/ بوهلال عبد الرزاق	جامعة ورقلة جامعة الوادي	التعاون الحدودي بين المقاربة التنموية والمقاربة الأمنية
15	أ/ أونيس راضية أ/ زياني خديجة	جامعة باتنة 01	المقاربات المفسرة لتحقيق التنمية المحلية بالمناطق الحدودية الجزائرية التونسية
16	د/ عمر سعداوي	جامعة بومرداس	البعد الأمني في العلاقات الجزائرية التونسية من منظور مدرسة

			كوبنهاجن

مناقشات عامة

الورشة العلمية الثانية : التطور التاريخي للعلاقات الجزائرية التونسية.

يوم الاثنين 29 أفريل 2024 التوقيت08:30-10:30

قاعة رقم 11 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الورشة : أ.د محمد عبد الرؤوف ثامر مقرر الورشة : د/معمر حفيظة

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	د/ باهي فاتح	جامعة الوادي	مظاهرُ العلاقات الاقتصادية بين تونس والجزائر نهاية القرن الثامن عشر الميلادي-الثالث عشر الهجري
02	د/ أسماء بن اعمارة د/ كينة ميلودة	جامعة الوادي	الصلات الاجتماعية و الثقافية بين منطقتي وادي سوف وبلاد الجريد (التأثير والتأثر)
03	د/ أحمد مجوري	جامعة الوادي	الحدود الجزائرية التونسية في الفترة الحديثة "قراءة في وثيقة الحدود (معاهدة 1628)
03	د/ عبد المنعم هامل وداد ريادي	جامعة خنشلة	العلاقات التجارية بين ايالتي الجزائر وتونس في ظل الصراع الحدودي خلال القرن 18
04	د/ فاطمة بن يطو	جامعة ابن خلون تيارت	دعم الإعلام التونسي للقضية الجزائرية
05	د/ بان أم الخير فتيحة عبيدي شوشاني	جامعة الوادي	العلاقات الجزائرية التونسية خلال المرحلة البومدينية
06	د/ شرفاوي مصطفى د/ حفيظة أيت تيفاتي	جامعة مولود معمري تيزي وزو	التطور التاريخي للعلاقات الجزائرية التونسية من الفترة الاستعمارية الى ما بعد الاستقلال
07	د/ عبد العزيز وابل	جامعة خميس مليانة	النضال الجزائري – التونسي (رمز التضامن والتآزر) 1952 – 1962م
08	أ/ بوسام نور الدين د/ سميرة سعيد	جامعة صفاقس تونس جامعة المسيلة	تطور العلاقات الجزائرية التونسية على طول الشريط الحدودي
09	ط.د / نور الدين صحراوي أ د/ ثامر محمد عبد الرؤوف	جامعة الوادي	العلاقات الجزائرية التونسية في ظل إشكاليات ترسيم الحدود الصحراوية 1902-1962
10	ط.د/ يوسف ساحلي	جامعة برج بوعريريج	العلاقات الجزائرية التونسية بين الواقع والآفاق
10	د/ حمزة اسحاق زيتوني	جامعة برج بوعريريج	محطات تاريخية في العلاقات الجزائرية التونسية من الوجود العثماني إلى الثورة الجزائرية

12	د/ علال بن اعمر د/ عمار غرايسة	جامعة الوادي	دور نظام العزابة في تفعيل التواصل بين الجزائر وتونس خلال العصر الحديث
13	أ.د/ عطية عبد الكامل ط.د/ حياة شيباني	جامعة الوادي	التواصل الروحي بين الجنوب الشرقي الجزائري والجنوب التونسي خلال القرن 20 -الطريقة التجانية نموذجا-
14	د/ الصادق عبد المالك	جامعة بسكرة	الموروث الثقافي الشفوي الحدودي الجزائري التونسي – الشعر الشعبي نموذجا-
15	أ.د/ رشيد قسيبة	جامعة الوادي	دور قبيلة الربايع في الترابط الاجتماعي والثقافي بين الجزائر وتونس

مناقشات عامة

الورشة العلمية الثالثة : الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية لتنمية المناطق الحدودية.

يوم الاثنين 29 أفريل 2024 التوقيت 08:30-10:30

قاعة رقم 12 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الورشة : أ.د علال بن عمر **مقرر الورشة : د/ مياطة التجاني**

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	د/ عامر مجاني هاجر	جامعة	الأبعاد الإقتصادية للتنمية بالمناطق الحدودية
02	د/ محدة عبد الباسط د/ دكاكن نادية	جامعة الوادي جامعة	تأثير التواصل الاجتماعي والاقتصادي على تنمية المناطق الحدودية بين الجزائر وتونس
03	د/ سارة بخوش فيروز مزياني	جامعة جامعة	التنسيق الأمني الجزائري التونسي في مواجهة التهديدات العابرة للحدود
04	د/ عادل بلعربي د/ سمير يوسف خوجة	جامعة تيزي وزو جامعة تيزي وزو	الإطار المعيشي والتنمية البشرية في المناطق الحدودية
05	د/ خيرجة ميلود د/ يوسفي كريمة	جامعة الوادي جامعة الطارف	التعاون الثنائي بين الجزائر وتونس لتنمية المناطق الحدودية في مجال السياحة
06	ط.د/ فرج رشيد ط.د/ يوسف احمودة	جامعة سوسة تونس جامعة صفاقس تونس	سبل تفعيل مجالات التوأمة

07	د/ البشير بوقاعدة	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر	موقع العلاقة النَّسَبِيَة في تنمية مناطق الحدود الجزائرية التونسية.
08	أ/ بلال بوترعة ط/ أمينة بوقروز	جامعة الوادي جامعة ورقلة	التنمية المستدامة في المناطق الحدودية (مفاهيم ونماذج)"
09	د/ دراجي بلخير ط.د/ بلغواطي سميرة	جامعة الوادي	دور التقارب القانوني في تنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية
10	Pr HALLAL Amina	Université d'Alger 3	**Coopération sécuritaire Algério-Tunisienne**
11	أ/ حسان بالحسن د/ الهادي عباد	جامعة الوادي	تطور مسار التعاون اللامركزي بين الجزائر وتونس – قراءة تقييمية-
12	د/ عيواج طالب د/ صدام ركابي	جامعة الوادي	تحديات إرساء التشريع الاقتصادي والمالي الناظم لتنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية تمهيدا للتكامل الشامل
13	ط.د/ مزواري عبد الرحيم	جامعة الجزائر 03	تنمية المناطق الحدودية في الجزائر في ظل مقاربة تشاركية تراعي الخصوصية
14	د/ السايح لمبارك أيوب د/ إدير رانية	جامعة الوادي جامعة البليدة 2	التأثيرات الاقتصادية للتنمية الحدودية على السكان المحليين (الجزائر وتونس)
15	بايزيد يوسف	جامعة الوادي	دور المناطق الحدودية في تحقيق التنمية والأمن المجتمعي – اتفاقيات التوامة بين ميدينتي الوادي وتوزر نموذجا.
16	زناتي محمد السعيد	جامعة الوادي	قراءة قانونية في المرسوم التنفيذي رقم 329/17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017المتعلق بكيفيات اقامة تعاون لامركزي
17	د/ربوح ياسين د/ رقيق عبد الله	جامعة ورقلة جامغة الوادي	تعزيز التعاون الامني الثنائي كخيار استراتيجي لتنمية المناطق الحدودية بين الجزائر وتونس.
18	د/ قرن خيرة أ.د/ المكي الدراجي	جامعة الجلفة جامعة الوادي	التوأمة الإقتصادية والبيئية بين المناطق الحدودية للجزائر وتونس من خلال الاستثمار في الطاقات المتجددة
19	لعرابي كريمة	حامعة تيزي وزو	تنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية : الرهانات والميكاميزمات

مناقشات عامة

الورشة العلمية الرابعة : دور الهيئات الرسمية وغير الرسمية في تنمية المناطق الحدودية

يوم الاثنين 29 أفريل 2024 التوقيت08:30-10:30

قاعة رقم 13 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الورشة : .د.خالد بقاص **مقرر الورشة : د/ حامدي عبد الحميد**

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	ط. د/ أولاد النوي محمد	جامعة غرداية	تعزيز الحوكمة الإقليمية لتحفيز التنمية في المناطق الحدودية (الجزائرية التونسية).
02	أ/ كيم سمير د/ سماح سهايلية	جامعة تبسة جامعة تبسة	مساهمة منظمات المجتمع المدني في مكافحة التهريب كآلية لتنمية المناطق الحدودية
03	أ/ رشيد خضير	جامعة الوادي	الأدوار التنموية للإذاعات المحلية ومساهمتها في تنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية
04	د/ رضا بربيش	جامعة غليزان	دور مؤسسات المجتمع المدني في تنمية المناطق الحدودية ضمن متطلبات السياسات الاقتصادية العمومية
05	د/ لحرش عبد الرحيم د/ البرج خديجة	جامعة غرداية جامعة المنار تونس	التعاون اللامركزي أداة لتنمية المناطق الحدودية بين الجزائر وتونس
06	د/ سامي بخوش د/ ميلود مراد	جامعة باتنة 01	دور الاعلام المشترك في دعم وتفعيل خطط التنمية بالمناطق الحدودية
07	د/ فريجات اسماعيل	جامعة الوادي	التعاون المشترك بين الجماعات المحلية الجزائرية التونسية كآلية لتنمية المناطق الحدودية
08	د/ ابراهيم بوعمرة د/ عبد العالي حفظ الله	جامعة الوادي	السياسة الجزارية لتنمية المناطق الحدودية في الجزائر
09	د/ منصوري محمد العروسي	جامعة الوادي	دور الجماعات المحلية في تنمية المناطق الحدودية في ظل التشريع الجزائري
10	د/ الطيب بوراوي د/ عيسى مراح	جامعة بجاية	الاتصال العمومي في جاذبية الأقاليم الحدودية
11	د/ مشري عبد الحميد د/ عبد الفتاح سويد	جامعة بومرداس جامعة الوادي	تعاون الفواعل المحلية العبر حدودية ودورها في تحقيق التنمية والأمن نموذج اتفاقية التوأمة بين ولاية الوادي بالجزائر وولاية توزر بتونس
12	د/ لطفي دهينه	جامعة قسنطينة	دور المجتمع المدني في إرساء الأمن بالمناطق الحدودية

	د/ حامدي عبد الحميد	جامعة الوادي	
13	أ.د ملاوي ابراهيم د/ فتيحة جباري	جامعة أم البواقي	دور الهيئات الرسمية وغير الرسمية في تفعيل التنمية في المناطق الحدودية
14	د/ وليد دراجي ط.د/ عبد الغني دردوري	جامعة الوادي جامعة القاهرة	العلاقة بين المجتمع المدني والمجالس المنتخبة ودورها في تجسيد برامج التنمية بالمناطق الحدودية
15	د/ حاجي نعيمة	جامعة تبسة	آليات التعاون بين الجزائر وتونس لترقية المناطق الحدودية في مجال العقار

مناقشات عامة

الورشة العلمية الخامسة : اتفاقيات التوأمة مظهر للتعاون الدولي اللامركزي.

يوم الاثنين 29 أفريل 2024 التوقيت08:30-10:30

قاعة رقم 14 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الورشة : أ.د جمال غريسي مقرر الورشة : د/ حمزة دوش

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	أ/ بوبكر خلف ط. د/ كبسة عبد الحميد	جامعة الوادي جامعة الوادي	اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي إطار لتنمية المناطق الحدودية اتفاقية ولاية الوادي وولاية توزر نموذجا
02	د/ دوش حمزة د/ دحمري يمينة	جامعة الوادي جامعة الوادي	سياسات التوأمة بين ولايات الجوار للجزائر وتونس، قراءة تحليلية وفقا للمقاربة المكانية بين ولاتي الوادي وتوزر.
03	ط.د / بدري عادل د/ حمادن سومية	المركز الجامعي تيبازة	التنمية المستدامة في اتفاقية التوأمة بين ولايتي الوادي وتوزر.
04	ط.د/ محمد الحبيب سعداوي د/ فرج عبد الحميد	جامعة الوادي	اتفاقيات التوأمة كمقاربة لتحقيق وتعزيز تنمية المناطق الحدودية
05	د/ شبل يوسف د/ خلفاوي سعيدة	جامعة الوادي جامعة الوادي	التوأمة بين البلديات الجزائرية والتونسية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-329
06	ط.د/ بشيرة خطاب أ/ دوش الهادي	جامعة الوادي	التوأمة: تقوية للروابط الشعبية وتنمية مشتركة للمناطق الحدودية .

07	د/ سامي بن طالب	جامعة	آليات تعزيز الشراكة الاقتصادية بين الجزائر وتونس في إطار تنمية الإقليم الحدودي المشترك بين ولايتي الوادي وتوزر Mechanisms for enhancing Economical Partnership - Algeria & Tunisia - in context of developing the common Border Territory shared between the Province of Eloued & Tozeur
08	د/ فتحي معيفي محمود دريدي	جامعة تبسة	تنمية المناطق الحدودية في الجزائر: دراسة حالة التوأمة بين ولايتي الوادي وتوزر
09	أ/ جمال غريسي	جامعة الوادي	"التوأمة الجزائرية التونسية لتنمية المناطق الحدودية " -اتفاقية التوأمة بين الوادي وتوزر أنموذجا-
10	د/ أحلام حراش	جامعة الوادي	التعاون اللامركزي الحدودي الجزائر ي – التونسي " سمو أهداف الدولتين وعقبات الممارسة"
11	أ.د/ سهام حروري الزهرة حروري	جامعة بسكرة جامعة باتنة01	آليات تحقيق تنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية
12	د/ معمر حفيظة د/ نهلة الجديدي	جامعة الوادي	اتفاقية 5+5 بين الجامعات الحدودية الجزائرية التونسية كرافد لتنمية المناطق الحدودية
13	د/ عطية سليمة	جامعة الوادي	سبل تفعيل التوأمة في مجال السياحة لتنمية المناطق الحدودية بين الجزائر وتونس
14	د/ علي شتيوي د/ يحي مجيدي	جامعة الوادي	تجارب دولية في تنمية المناطق الحدودية
15	أ.د/ شبري عزيزة ط.د/ مناني فراح	جامعة بسكرة المركز الجامعي بريكة باتنة	تفعيل اتفاقيات التوأمة لتنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية سياسةرؤية قانونية بيئية للتنمية المستدامة

مناقشات عامة

الورشة العلمية السادسة : الصعوبات التي تواجه تنمية المناطق الحدودية

يوم الاثنين 29 أفريل 2024 التوقيت08:30-10:30

قاعة رقم 15 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الورشة : أ.د محمد الأخضر كرام **مقرر الورشة : د/ بوعمرة لمين**

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	أ/ بن عياش سمير ط.د / عرقاب إسمهان	جامعة بومرداس جامعة سطيف	تحديات التنمية المحلية وتجسيد اتفاقيات التوأمة بالمناطق الحدودية الجزائرية- التونسية
02	د/ قادري طارق	جامعة تيزي وزو	معوقات التنمية المستدامة في المناطق الحدودية
03	د/ العمري خالد	المركز الجامعي إيليزي	تجارة المقايضة كآلية لتنمية المناطق الحدودية بالوادي دولة الجزائر وتوزر بدولة تونس
04	د/ صحرة خميلي	جامعة عنابة	أهمية الرقابة الجمركية في مكافحة التهريب باعتباره عقبة امام استقرار المناطق الحدودية محور المداخلة: اهم الصعوبات التي تواجه التنمية في المناطق الحدودية
05	د/ حمدان محمد الطيب	جامعة بسكرة	النزاعات الحدودية كعائق أمام تحقيق تنمية المناطق الحدودية
06	د/ محمد عادل قصري أ.د / معمر فطوم	جامعة الجلفة جامعة الجلفة	تعزيز التعاون والشراكة الاقتصادية في المناطق الحدودية بين الجزائر وتونس-آفاق وتحديات
07	د/ بوعمرة لمين ط.د/ بوعمرة جيهان	جامعة الوادي جامعة صفاقس تونس	آفاق التنمية في المناطق الحدودية الجزائرية
08	د/ علي عبابة د/ نصر حميداتو	جامعة الجزائر 03 المركز الجامعي إيليزي	أهمية تنمية المبادلات التجارية في المناطق الحدودية الجزائرية التونسية"
09	د/ باكرية علي د/ كيحل عبد الباقي	جامعة الجزائر جامعة الجلفة	الآثار الاقتصادية التنموية الناجمة عن تطوير القطاع السياحي
10	د/ بن حسين سليمة د/ طري سميحة	جامعة بسكرة جامعة الوادي	صعوبات تنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية
11	ط.د/ عبد الغاني فردي ط.د/ كعبي رابح	جامعة تبسة جامعة الجزائر 03	تنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية كآلية لمكافحة ظاهرة التهريب والجريمة
12	د/ حلواجي عبد الرؤوف	جامعة الوادي	الإطار القانوني للمناطق الحرة في الجزائر كآلية لتشجيع الإستثمار وتنمية المناطق الحدودية
13	أ.د شليغم غنية أ.د شليغم سعاد	جامعة ورقلة جامعة الجزائر3	معوقات تنمية المناطق الحدودية

14	د/ خديجي أحمد ط.د/خالد غرايسة	جامعة ورقلة جامعة الجزائر 3	التنظيم القانوني لاتفاقيات التوأمة في إطار التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية في التشريع الجزائري

مناقشات عامة

الورشة العلمية السابعة : سبل تفعيل اتفاقيات التوأمة لتنمية المناطق الحدودية بين الجزائر وتونس

يوم الاثنين 29 أفريل 2024 التوقيت08:30-10:30

قاعة رقم 16 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الورشة : د محدة جلول **مقرر الورشة : د/ حاقة العروسي**

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
01	د/ يومبعي محمد ياسين	جامعة الوادي	The Role of Interpreters and the Translators in Developing Tourism Between Countries
02	د/ نزلي غنية ط-د/ سهام خليفة	جامعة الوادي جامعة قسنطينة	قانون الإستثمار الجديد 18/22 خطوة استراتيجية نحو تنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونيسية
03	د/ نادية خراز د/ خيرة احمودة	جامعة الوادي، جامعة سطيف	الأحكام العامة لاتفاقية شراكة التوأمة بين الوادي (الجزائر) و توزر (تونس)
04	د/ رحالية بلال د/ فرج شعبان	جامعة سوق اهراس جامعة البويرة	الاستثمار السياحي كمدخل لتنمية المناطق الحدودية بين الواقع و التحديات - دراسة حالة مدينة سوق أهراس -
05	د/ سلخ محمد لمين د/ حويذق عثمان	جامعة الوادي جامعة الوادي	المناطق الحرة ودورها في تحقيق التنمية الحدودية الجزائرية التونسية
06	د/ غريسي التجاني د/ غريسي العيد	جامعة الوادي	دور المعابر في تنمية المناطق الحدودية الجزائرية التونسية
07	د/ دخاخني وهيبة د/ سلامة سارة	جامعة عنابة	أهمية تطوير خدمات النقل البري بين المناطق الحدودية من وجهة نظر مستعملي الطريق السيار شرق غرب -دراسة حالة المقطع الشرقي بين الحدود الجزائرية التونسية-
08	د/ ضياف ياسمينة	جامعة الوادي	المناطق الحرة كألية اقتصادية لترقية التنمية في الأقاليم الحدودية الجزائرية
09	د/ صوالحية عماد	جامعة الوادي	دور الاتفاق التجاري التفاضلي بين الجزائر و تونس في تعزيز التنمية بين البلدين

10	ط. د/ معروف أسامة	جامعة صفاقس تونس	" التعاون العلمي بين الجامعات الجزائرية و التونسية كآلية لتفعيل التوأمة بين البلدين"
11	ط.د/ لخذاري عبد القادر د/ حطاب عبد النور	المركز الجامعي البيض	دور السياحة الوقفية في تنمية المناطق الحدودية بين الجزائر وتونس
12	د/ محدة جلول	جامعة الوادي	إنشاء المنطقة الحرة واستغلالها دعما للإستثمار وتنمية مستدامة للولايات الحدودية
13	د/ منير اسعادي	جامعة سطيف	اللامركزية الإدارية كمقاربة لتنمية المناطق الحدودية الجزائرية
14	د/ صالحي ناجية	جامعة الوادي	دور تجارة المقابضة في تفعيل التجارة الحدودية للنفاذ بها إلى الأسواق الإفريقية
15	د/ بعيط فاتح د/ منيرة براهيمي	جامعة باتنة 01	دور السياحة العلاجية في تعزيز التبادل الثقافي الصحي بين الجزائر وتونس
16	د/ حاقة العروسي د/ عماد شريفي	جامعة الوادي	الحدود الذكية كآلية لمواجهة التحديات الأمنية العابرة للحدود
17	د/ صالحي نصيرة	جامعة خنشلة	أهمية المناطق المنجمية في الحدود الجزائرية التونسية
18	/ حمودي عبد المومن د/ براقدي سليم	جامعة قسنطينة 03	سياسة العمران وآثارها الاقتصادية والاجتماعية غبر الأقاليم الحدودية بين الجزائر وتونس
19	ط/ بن موسى صفاء د/ بن حسين يونس	جامعة الوادي	سبل تفعيل التوأمة بين الجزار وتونس في مجال التكوين عن بعد
20	د/ نبار سليمان ط.د/ كعلة نجاح	جامعة الوادي	جهود جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي في تعزيز التنمية بالمناطق الحدودية - مخرجات التبادل العلمي والتظاهرات العلمية المشتركة نموذجا-

مناقشات عامة

الورشة التدريبية الثانية : يوم الأثنين 29 أفريل 2024 التوقيت15:00-17:00 قاعة المحكمة الافتراضية

من تقديم أ.د عصام بن حسن (جامعة صفاقس ـ تونس) حول منهجية البحث القانوني ، موجهة لطلبة الدكتوراه

❖❖❖❖❖ (الجلسة الختامية 12:00) ❖❖❖❖❖

قاعة المحاضرات الكبرى أبو القاسم سعد الله

(تلاوة التوصيات- ختام الملتقى)

بانوراما أمنية لتساند نشاطات للجريمة المنظمة العابرة للحدود بالمغرب العربي والساحل جنوب الصحراء

أ.د / عبد العظيم بن صغير
جامعة بومرداس – الجزائر
د/ سفيان منصوري
– جامعة بومرداس – الجزائر

مقدمة:

شهدت منطقة الساحل الإفريقي في السنوات لأخيرة اتساعا ملحوظا في دائرة الانكشافات الأمنية في منطقة غير مستقرة أساسا، ما ساهم في تفاقم التهديدات الأمنية التي من شانها ممارسة ضغوط أكبر على المنظومة الأمنية للمنطقة، ويبدو أن التدفقات عبر حدودية هي من بين العناصر الأساسية التي تدفع في اتجاه تأزيم الوضع، ذلك أن متغير العولمة يجعل التهديدات الأمنية بكل أشكالها عابرة للحدود.وكمثال على ذلك، فإن التهديدات المناخية وتخلف برامج التنمية جعلت شعوب الساحل تعاني من عدة مشاكل خاصة في ظل الفشل الدول اتيل معظم دولها، كما يذهب العديد من الباحثين باعتبار منطقة الساحل الإفريقي بأنها تعاني من الإنكشافية La Vulnérabilitéوهو يعود بالدرجة الأولى إلى خصوصية منطقة الساحل الجغرافية المشجعة لكل محاولا تزعزعة الاستقرار، هذه النزعة قد تستغل من قبل قوى خارجية أو فواعل عابرة للحدود، كعصابات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، كل هذا جعل العديد من الملاحظين يجمعون بأن المنطقة أصبحت ملا ذا آمن أللمجموعات الإجرامية ونمو النشاطات ذات الطابع الإجرامي في منطقة الساحل الإفريقي.

لقد أصبحت هذه التنظيمات الإجرامية تبحث عن المساحات التي تؤمن لها الحماية والفعالية اللازمة لنشاطها،خاصة في تلك المناطق التي تكون فيها الدولة عاجزة عن القيام بوظائفها الأساسية، بما في ذلك توفير الأمن والاستقرار الداخلي لمواطنيها.فمنطقة الساحل الإفريقي التي شهدت في السنوات الأخيرة تزايدا معتبرا لظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها: تبيض الأموال، تهريب المخدرات- الأسلحة، الاتجار بالأشخاص، إلخ، وكل ذلك جعل منها منطقة أزموية بامتياز.وهو ما يدفعنا طرح الإشكالية التالية:ما هي المتغيرات التي ساعدت على تساند عدد من أنماط نشاطات الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي؟

I. الجريمة المنظمة : مقاربة مفاهمية

1- مفهوم الجريمة المنظمة

يعرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة؛ في الفقرة الأولى من المادة الأولى من العمل المشترك المقدم بتاريخ03/فيفري/1998، بأنها " اقتران منظم لأكثر من شخصين يعملان في انسجام لارتكاب جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة أدناها أربع سنوات، سواء كانت غاية أو وسيلة للحصول على منافع قد تصل حد التأثير بشكل غير قانوني على السلطات العامة "[1].كما قدم الإتحاد الأوروبي مجموعة من التصنيفات تهدف إلى تمييز الأعمال الإجرامية المدرجة في خانة الجريمة المنظمة، عن غيرها من الأعمال الإجرامية العادية، إذ قدمت الاتفاقية المنشئة للديوان الأوروبي للشرطةEUROPOLبتاريخ 26/جويلية/1995 أحد عشر معيارا، رأت بضرورة توافر ستة منها على الأقل لإدراج أي فعل إجرامي على أنه جريمة منظمة وهي كالتالي:

- ✓ وجود نوع من توزيع المهام بطريقة ممنهجة بين مختلف أطراف المجموعة.
- ✓ وجود نشاط إجرامي منهجي على مدي زمني غير محدد.
- ✓ توفر عنصر الانضباط والصرامة والرقابة بين مختلف الأعضاء.
- ✓ استعمال هياكل تجارية أو ذات طابع تجاري.
- ✓ سعيها للقيام بتبييض الأموال.
- ✓ السعي للوصول إلى السلطة.
- ✓ السعي للتأثير على البناء السياسي وتستعمل لذلك وسائل الإعلام، و القضاء، و الإدارة العامة[1].

أما المنظمة الدولية للشرطة الجنائيةINTERPOL، فعرفتها بأنها" كل تجمع يضمن مجموعة من الأشخاص، ينشطون في أعمال غير شرعية بصورة متواصلة، يكون هدفها الأول إقامة مصالح عابرة للحدود"[1].هذا التعريف عرف تعديلا لعدم إشارته الصريحة إلى البناء الهيكلي والتنظيمي لهذا التهديد الأمني الخطير، وإلى اعتمادها العنف كوسيلة على الرغم من أن وصف الجريمة وحده كاف للدلالة على ذلك، فتم تعديل التعريف إلى الأتي: " أي جماعة من الأشخاص، لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح السريع بطرق غير مشروعة وتستخدم في ذلك أساليب التخويف والفساد" [1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة في ديسمبر لسنة 2000، فعرفتها على أنها؛ " مجموعة منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة منذ مدة وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب جملة من الجرائم الخطيرة وفقا لنص الاتفاقية والسعي لتحقيق بصورة مباشرة أو غير مباشرة منفعة مالية أو مادية "[1]. كذلك يعرف مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكيFBIالجريمة المنظمة بأنها: " مؤسسة دائمة ذات هيكل منظم تقوم على التخويف والترهيب والفساد، والجماعات الإجرامية المنظمة دوليا هي مؤسسات إجرامية تمتد نشاطاتها غير المشروعة وتأثيراتها إلى خارج الحدود الوطنية[1].

بناء على مختلف التعاريف المقدمة للجريمة المنظمة، يمكننا استنتاج مجموعة من الخصائص ينفرد بها هذا التهديد الأمني الخطير عن غيره من التهديدات وتتجسد فيما يلي:

- ✓ التخطيط: يعتبر العامل الأهم في الجريمة المنظمة، فهو يكفل لها النجاح والاستمرار، ويتطلب أفرادا مؤهلين وذوي خبرة عالية.
- ✓ الاحتراف: وهو شرط من شروط الجريمة المنظمة لأنّ الهدف منها هو الكسب المالي السريع في وقت قصير، وهذا الهدف ليس من أهداف الذين يبحثون عن الكسب المشروع.
- ✓ التعقيد: ويعتبر شرطا من شروط التنظيم فالأمر البسيط لا يحتاج إلى تنظيم وهو سرعان ما ينكشف أمره بوضوح أسبابه.
- ✓ القدرة على التوظيف والابتزاز: الإجرام المنظم ذكي في اختيار الأشخاص الذين يتعاملون معهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وله القدرة على شراء ضمائر الأشخاص أو تخويفهم والضغط عليهم.
- ✓ الخطورة على المجتمع: لا يستطيع القضاء أن يثبت الجريمة المنظمة في كثير من الأحيان لعدم توفر الأدلة لان الأشخاص الذين يقومون بالجريمة أصحاب خبرة يعتمدون على التخطيط والتنظيم أساس عملهم، وتأتي خطورتهم من كونهم موجودون ويمارسون الإجرام ولكن لا عقوبة ضدهم. كما تؤدي نتائجها إلى تعطيل التنمية والفساد في الدولة.
- ✓ تحديد الهدف: تهدف الجريمة المنظمة إلى الكسب المادي السريع.
- ✓ التركيز على التحالفات الإستراتيجية: أي أن تعقد تحالفات مع غير من المنظمات الإجرامية المحلية وعبر الدول وهذا لتفادي التناحر والتصادم بين هذه المنظمات الإجرامية.
- ✓ الطابع الدولي: تتصف أنشطة الجريمة عبر الدول بأنها لا تختصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى[1].

2- علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب

تبرز العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال استشفاف ملامح التشابه والاختلاف بين الظاهرتين؛

1- أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب

- ✓ تعتمد كل من الجريمة المنظمة والإرهاب على تنظيمات سرية معقدة تضفي نوع من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة القصوى لكل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين معها.
- ✓ تماثل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة.

- ✓ وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والإرهاب على الأمن والاستقرار الوطني والدولي.
- ✓ يتسم كل منها بالنزوح نحو العالمية وعبور الحدود، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة، قد تعتمد إلى تجنيد إتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى.[1]

2- أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والإرهاب

- ✓ إن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة.
- ✓ الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من قبل مجرم واحد وهو ما أشارت إليه النصوص التشريعية التي عرفت الإرهاب بعكس الجريمة المنظمة فهي دائما جماعية.
- ✓ الإرهابيون يرفضون غالبا الاعتراف بجرائمهم ويرفضون وصف ما يقومون به من إرهاب " بالجريمة "، وقد يقومون بإصدار تصريحات سياسية بعد القيام بجريمة بينما الجريمة المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها. [1]

بذلك يمكن استنتاج أنّ الفارق الجوهري بين الجريمة المنظمة والإرهاب يكمن بالدرجة الأولى في الأهداف والغايات من وراء هذا التنظيم، فهدف الإرهاب هو إحداث تغيرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء أو تغيير النظام القائم اعتقادا بشرعية ما يريد تحقيقه، أما الجريمة المنظمة فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الكسب المادي والربح السريع، كما أن أي تنظيم إرهابي ينطلق من ايديولجية وعقيدة يؤمن بها لذلك هو مستعد للتضحية بنفسه من أجل تحقيق ما يؤمن به، عكس تنظيم الجريمة المنظمة فهي لا تنطلق من عقيدة معينة وإنما الدافع الرئيس هو الطمع والرغبة في تكديس الثروة. ويمكن التمييز بين مرحلتين بارزتين لتحديد العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة: [1]

- ✓ **المرحلة الأولى:** التي كان يلاحظ فيها غياب احتكاك ملموس بين الجريمة المنظمة والإرهاب ويمكن حصرها تقريبا قبل ظهور الإرهاب الدولي أي بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001.
- ✓ **المرحلة الثانية:** عرفت بداية التنسيق واحتكاك بين الجريمة المنظمة والإرهابيين خاصة في المناطق التي تشهد غياب الدولة (الدولة الفاشلة) هذا التنسيق يفسر بوجود مصالح متبادلة بين الطرفين.

ورغم محاولة نفي بعض الأطراف لوجود علاقات تربط بين الإرهابيين وشبكات الجريمة المنظمة لغياب أدلة مادية ملموسة إلا أن من الأكيد أنه في ظل استمرار الفشل الدولاتي الذي أصبح يميز العديد من الدول لاسيما منها الدول الإفريقية، ستجد تلك العلاقة طريقا، خاصة في ظل توفر نفس الظروف السياسية والاجتماعية وحتى الجغرافية منها،

وبالموازاة مع عجز الدول عن مراقبة حدودها وغياب إستراتيجية أمنية وقائية فعالة من شأنها أن تقلص من خطر الظاهرتين على حد سواء[1].

3- صور ومظاهر الجريمة المنظمة

تعدد صور وأنواع الجريمة المنظمة بحسب تطور المجتمعات ووسائل التكنولوجيا ومن صور الجريمة المنظمة ما يلي:

1) الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو المجتمع الإنساني من آثارها كما أن تكاليف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين سنويا تقدر بـ 120 مليار دولار، فتجارة المخدرات تمثل نسبة 8 % من مجموع التجارة العالمية، حسب ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لسنة 2000، كما أن الاتجار في شتى أصناف المخدرات عبر العالم تختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة الاقتصاد، ومستواه في تلك الدول، فالضرر الاقتصادي يتمثل في عدم قدرة الجهاز القائم على تحديد وحساب الناتج الداخلي الخام والناتج المحلي الإجمالي بدقة نظرا للأموال الطائلة والمتداولة في السوق والتي يصعب تقديرها مما سبق يمكن القول أن لتجارة المخدرات الحظ الكبير والوافر في الجريمة المنظمة وأن عوائدها تستغل لنشاطات إجرامية أخرى[1].

2) الاتجار بالأشخاص

أنشأت الأمم المتحدة بروتوكولا جديدا عام 2000، ألا وهو بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر - خاصة النساء والأطفال- وذلك ليكون مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويهدف هذا البرتوكول إلى إيجاد شكل أفضل لتعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعاقبة المتورطين فيها، وبالرغم من غياب المعلومات الدقيقة حول هذا النوع من التجارة بسبب الطبيعة الخفية لهذه الجرائم، إلا أن منظمة الائتلاف من أجل الرق وتجارة البشر، وهي منظمة أمريكية لحقوق الإنسان تم تأسيسها عام 1998 وتتلقى تمويلا حكوميا، وتعمل في دراسة أبعاد تلك الظاهرة، إذ تقدر أن مابين 600ألف شخص و800 ألف شخص يتجر بهم عبر الحدود الدولية كل عام، وينتج عن ذلك أرباح سنوية قدرها 9 مليارات دولار مما يضع الاتجار بالبشر في المرتبة الثالثة بعد تهريب السلاح والمخدرات في أنشطة الجريمة الدولية المنظمة، ومن ناحية أخرى فمنظمة محاربة الرق الدولية تقدر أن هناك ما يقارب 20 مليون شخص يعملون بنظام الرق، فحسب تقرير هيئة الأمم المتحدة أنه لا توجد أية دولة في العالم غير معنية بهذه المشكلة، فقد أحصى التقرير 137 دولة مصدرة للبشر، حيث يتم استغلالهم في أعمال الدعارة والأعمال الشاقة بالإضافة إلى ذلك فإن عصابات الجريمة المنظمة التي تقوم بهذا النوع من النشاط غالبا ما تكون متعددة الجنسيات من هوية أعضائها ونطاق

عملياتها. ويعرف الاتجار بالبشر على أنه استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة والغش والخداع لأغراض الاستغلال في الأعمال الشاقة أو الرق، ويلاحظ أن هذه الظاهرة تنتشر أكثر في الفترات الموالية لأي صراع، فغالبا ما يكون اللاجئون والمرحلون من أوطانهم هم المستهدفون من طرف هؤلاء التجار[1].

و يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص كما عرفه بروتوكول الأمم المتحدة لقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو بالقوة أو باستعمالها وغير ذلك، من أشكال القصر أو الاختطاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص لعرض الاستغلال ويشمل كحد أدنى استغلال الغير بأشكال متعددة كالخدمة قصرا أو الإسترقاقesclavage'lأو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

3) غسيل الأموال

يتضمن مصطلح غسيل الأموال العديد من التعريفات إلا أنها متفقة في المضمون حيث؛ عرفته اللجنة الأوروبية لغسل الأموال عبر دليلها: أنه عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء وإنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا المجرم[1].

4) تهريب المهاجرين السريين

حسب الباحثM.Tribalatأن للهجرة مفهومان: أحدهما يعني الحركة أو الفعل الآني في الانتقال إلى دولة غير الدولة الأصل والآخر خاص يعني دخول أشخاص يقيمون لفترة معينة فوق إقليم دولة غير دولتهم.[1]أما الهجرة غير الشرعية فهي إنتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة، كما هو متعارف عليه دوليا[1].

في هذا المعنى فإن تهريب المهاجرين غير الشرعيين أو الهجرة السرية أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ تقدر الأرباح المحققة من هذا النشاط بنحو (3.5 مليار دولار سنويا) وتضطلع المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وتقودهم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة، وتشكل الهجرة خطرا على سيادة الدول المستقبلة لها إذ أن وجود المهاجرين غير الشرعيين في إقليم الدولة يشكل خرقا لسيادتها، كما أنه يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات اللاانسانية الماسة بالكرامة.

II. واقع الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي

شهدت القارة الإفريقية ومنطقتي المغرب العربي والساحل الإفريقي ظاهرة الجريمة المنظمة منذ القدم، فتاريخيا يمكن إرجاعها إلى ظاهرة"الوسيط"، ويقصد بهذا المصطلح

الشخص أو الأشخاص الذين كانوا يربطون بين شركات الاحتلال والتجار المحليين، لكن بعد الحرب الباردة ازدادت وتيرة هذا النوع من التجارة غير المنتظمة، وبعد مرحلة الاستقلال السياسي والاقتصادي عرفت دول منطقة الساحل الإفريقي العديد من الأزمات الاقتصادية الحادة في ظل التصادمات العرقية والإثنية، نتيجة لفشل نموذج الدولة هناك في تسيير وإدارة الأزمة، والتوزيع غير العادل للثروات الأمر الذي أدى إلى العديد من الانقلابات في مالي والنيجر وغيرها من الدول الساحلية، كما تفاقمت هذه الأوضاع في ظل التنافس الإيديولوجي بين الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية أثناء فترة الحرب الباردة[1].

كل هذه الإنتكسات أدت إلى كساد القطاع الزراعي الذي يعتبر القطاع الإنتاجي الأهم في معظم الدول الساحلية، وإغلاق المصانع القليلة الموجودة بعد انخفاض أسعار المواد الأولية في الثمانينات من القرن الماضي، الأمر الذي سمح بصعود فواعل غير دولاتية تتحكم في التجارة غير الرسمية، وتم تحالف الجماعات الإثنية والقبلية في شكل مؤسسات عبر وطنية وقامت بتوسيع نشاطاتها خارج الحدود بين مالي وتشاد، والصحراء الغربية والجزائر، وتقريبا كل المنطقة الممتدة في الصحراء الكبرى[1]. هذا الأمر سمح بظهور اقتصاديات غير رسمية التي تهيمن على الشبكات الإجرامية، إذ أصبح الاقتصاد الموازي يوظف 65 بالمائة من عدد سكان منطقة الساحل الإفريقي، كما تمتد نشاطاته عبر ا إقليمية حتى دول شمال إفريقيا[1].

ظلت شبكات الجريمة المنظمة تمارس نشاطاتها في منطقة الساحل الإفريقي عبر العديد من الممرات القديمة التي لا طالما عرفت بها المنطقة، بسبب غياب الدولة لفترة طويلة من الزمن، ويمكن اعتبار أن طبيعة الدولة في هذا المجال الجغرافي قد ساعدت إلى حد كبير في انتشار هذا النوع من النشاطات الإجرامية، فالدولة نفسها هي التي تنتج أو تساعد على خلق الطريق غير الشرعية بسبب ضعف أجهزتها القانونية والقضائية، مما أدى إلى انتشار مظاهر الفساد في أوساط المجتمعات الساحلية بما فيها أجهزة السلطة[1].

كما ساعد تفاقم النزاعات الداخلية -خاصة الإثنية منها-، إلى شيوع حالة من الفوضى، أجبرت آلاف الأفراد واللاجئين إلى التنقل العشوائي، وبالتالي تشريد العديد من السكان وهو الأمر الذي ساعد على استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية بسبب استمرار الحروب والنزاعات و الأسوأ من ذلك فإن هذه الوضعية قد أدت بسكان منطقة الساحل الإفريقي إلى تقديم الولاء إلى عصابات الجريمة المنظمة أو المتمردين طمعا للاستفادة من المداخيل المالية لنشاطات التهريب أو سعيا للحصول على الحماية، بالإضافة إلى هذا يشهد الساحل الإفريقي ظاهرتين مختلفتين ومتصلتين في أن واحد Phénomène concomitant et paradoxal؛ إذ يوجد اختراق واضح وكبير في السنوات الأخيرة لنشاطات الجريمة المنظمة العابرة للحدود Transnationalبمنطقة الساحل وغرب إفريقيا، بالموازاة تشهد المنطقة عملية تقسيم المناطق الداخلية بسبب الصراعات المسلحة، ومع مرور الوقت حدث تداخل بين

المناطق الحكومية والمناطق الرمادية لينتج عنها أشكال جديدة ومعقدة من الفواعل والشبكات ذات طبيعة سياسية، اقتصادية، إثنية واجتماعية، وهو ما جعل الحدود الفاصلة بين المجالات العامة والمجالات الخاصة تمتاز بالغموض، فسمحت بذلك للممارسات الإجرامية بالتنقل بكل حرية في ربوع منطقة الساحل الإفريقي[1].

كذلك كان للجغرافيا الإنسانيةGéographie Humaine دورا مهما في زيادة نشاطات الجريمة المنظمة، عند خضوعها لمنطق العصب (القبلية في معظمها) Logiques Claniques فهذه الأخيرة تساهم في توليد أشكال التجارة غير الرسمية، حيث أن هذه الولاءات تقوم بتجزئة الفضاءات الوطنية غير المراقبة من طرف الدولة وهو الأمر الذي يساعد على تغذية الشبكات العابرة للحدود سواء كانت محلية أو إقليمية، سياسية أو اقتصادية، بالتالي يتم دمج ربوع منطقة الساحل الإفريقي في النظام الدولي للجريمة المنظمة، منذ نهاية الثنائية القطبية أصبحت الشبكات الدولية، من القضايا المهمة في العلاقات الدولية وخاصة للقارة الإفريقية فقد أصبحت تمثل عاملاً قويّاً للاندماج في العولمة. حيث استفادت الشبكات الإجرامية من الناحية المالية في العديد من الدول الإفريقية بسبب ظروفها أثناء الحرب البادرة[1].

تكمن قدرة هذه الشبكات الإجرامية في العمل في عدة مجالات في وقت واحد وتغيير سلم نشاطها محليا، إقليميا ودوليا وفقا لاحتياجاتها ولمتطلباتها، مما يجعل من الصعب حصرها في اتجاه واحد ونهائي، الخاصية الثالثة هي أنها أعادت رسم خريطة جديدة للمناطق الجغرافية بحيث خلقت حدود لا تتطابق مع الحدود الوطنية أين يكون تحديد عملها وتحركاتها باستمرار، بحيث يمكنها من التكيف مع كل الأوضاع والتغلب على العقبات التي تواجهها، كما أن تزايد وتداخلL'Amplitude et L'Imbrication الشبكات الإجرامية يجعلها غير قابلة للتجزئة لأنها مرتبطة بشكل وثيق، حيث لا نستطيع فهم حقيقة الجريمة المنظمة دون دراستها في إطار كلي وشامل، بسبب تداخل نشاطاتها، كما أن هناك اعتماد متبادل في مصادر تمويلها، لكن لأغراض التحليل، سيتم دراسة مختلف نشاطات الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي وفق مقاربة سوسيو-أمنية وهي منهجية لازمة لفهم الظروف الخاصة بكل نشاط لذلك سيتم التركيز على مايلي:

- ✓ تهريب المنتجات القانونيةContrebande de produitslicites
- ✓ تهريب للمخدرات وإنتاجهاProduction et du trafic de stupéfiants
- ✓ تجارة الأسلحة الخفيفة Trafic d'armes légères[1].
- ✓ تبييض الأموالBlanchissement d'argent
- ✓ الخطف من أجل الحصول على فدية Kidnapping pour avoir une rançon

وقبل استعراض تفاصيل كل نقطة على حدى يبدو من المناسب تقديم صورة عامة لديناميكية النشاط الإجرامي في منطقة الساحل والتي تمتد في مصادرها وتداعياتها لشمال إفريقيا ولبلدان إفريقيا جنوب الصحراء. حيث تظهر "نيامي" و"أقاديز" في "النيجر" و"قاو" في "مالي" باعتبارهما مناطق عبور رئيسة ومراكز مهمة للنشاط الإجرامي الذي يمتد من تهريب السلع والمواد المحظورة إلى تهريب البشر، كما تظهر مثلث جبال تيبستي شمالي تشاد منطقة تمركز أخرى لخطوط التهريب الإجرامي مستفيدا من الانفلات الأمني في ليبيا وشمال النيجر.

ومن جهة أخرى تبين الخريطة أدناه محورية الإقليم الليبي بالنسبة لمجمل خطوط نشاطات الجماعات الإجرامية، ويساهم ذلك جنبا إلى جنب مع انتشار مسلحي القاعدة وداعش وغيرهم من الجماعات الإرهابية في تقاطع النشاطات الإرهابية والإجرامية في مختلف هذه المناطق بما يجعلها أكثر خطورة، بالنظر لتوفر المال والسلاح وهما الدعامتان الأساسيتان لتساند العنف، ومن جهة أخرى بسبب الصدام المسلح بين المجموعات المتنافسة على توفير الحماية بمقابل، لخطوط الإمداد وملاذات التمركز الإجرامي. وتبقى الملاحظة الأساسية هي أن مناطق اللااستقرار السياسي توفر بيئة ملائمة لتفشي الإجرام المنظم بسبب غياب الضبط الحكومي للنشاط الاقتصادي وسقوط هذا الأخير في فخ الاقتصاد الموازي الذي تتحكم فيه العصابات والمافيا وتدعم استمراريته المجموعات المسلحة المتنافسة للسيطرة على الأقاليم المتنازع عليها.

خريطة رقم12: توضح خطوط نشاطات الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي

,***Breizh***- " Immigration et crime organisé: Le rapport choc qui accable"Source:
Info,(Juillet 2015). Disponible sur: http: //www.breizh-info.com/2015/09/08/30671/immigration-et-crime-organise-le-rapport-choc-qui-accable(12/009/2015)

بعد تحديد مشهد شامل للجريمة المنظمة في منطقة الساحل بشكل خاص وارتباطاتها الإقليمية سيتم التفصيل في مختلف النشاطات الإجرامية ذات الصلة حسب المحاور المشار إليها:

1- تهريب المنتجات القانونية

يعتبر تهريب وتجارة السلع القانونية Produits Licites ظاهرة قديمة عرفتها منطقة الساحل الإفريقي، خاصة على الحدود البرية لمالي، النيجر، موريتانيا والمغرب حيث تمثلت هذه السلع في: المواد الغذائية الرئيسة القادمة من بعض الدول المغاربية ووسائل النقل مثل السيارات والسجائر وغيرها.يعرف هذا النوع من التجارة " بالتجارة غير الرسمية " Commerce Informel المنتشرة بكثرة في كل إفريقيا. ففي الأول كانت تتم المبادلات فقط بين السكان المحليين وكان الغرض منها هو سد حاجيات السكان في المناطق الفقيرة التي تعرف نقص كبير في المواد الغذائية، فكانت الطريقة والوسيلة الوحيدة للحفاظ على قدر من الأمن الغذائي في منطقة الساحل الإفريقي، خاصة وأن الحدود لم تمثل حاجز أمام التجارة غير الرسمية العابرة للحدود الوطنية[1].

تباع السلع المهربة للصحراويين الذين يقايضونها بالإبل، الماعز أو المواد الغذائية والزراعية أما السجائر المهربة فتصل إلى نواكشوط ليتم تهريبها إلى المغرب عن طريق نواديبو Nouadhibou وتباع في الأسواق الداخلية للصحراء الغربية إضافة إلى السنغال، كما تعد الصحراء الغربية بمثابة مركز توزيع إقليمي Centre de distribution régional البضائع لجميع دول شمال إفريقيا، حيث يتم نقل البضائع بمساعدة سائقين محليين يتمتعون بخبرة كبيرة ودراية واسعة للصحراء، تتراوح أجرة كل واحد منهم ما بين 450 و680 دولار للرحلة الواحدة. كما تعتبر "موريتانيا" من أهم ثلاثة محاور لتهريب السجائر، وهي موانئ "لومي" Lomé و "كوتونو"Cotonou[1].

أشارت تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC سنة 2009 إلى أن السجائر المهربة عبر هذه المناطق تمثل حوالي 60 % من سوق التبغ الليبية(حوالي 240 دولار من العائدات على مستوى التجزئة) و18 % من السوق الجزائرية (حوالي 228 مليون دولار). تتألف الأطراف الرئيسة الفاعلة في هذا النوع من التجارة من مستوردي السجائر القانونيين، الذين يستوردون بضائعهم من مناطق التجارة الحرة مثل دبي، ولذلك فإن أفضل

تفسير لهذه التجارة هو أنها إستراتيجية معتمدة من شركات التبغ للتحايل على الأنظمة الضريبية، أو كسر احتكار الدولة في شمال إفريقيا لتوزيع السجائر[1].

على غرار المواد الاستهلاكية المستوردة من الموانئ الموريتانية، والتي يتداولها التجار العرب في مدينة "تومبوكتو" بمالي، تجاوزت هذه التدفقات نظام الجمارك الرسمي في عملية أدت إلى نشوء ترتيبات غير رسمية بين التجار والمسئولين. وفي موازاة ذلك، نمت صادرات الإبل من مالي والنيجر إلى الجزائر وليبيا، وهي تعتمد في غالبية الأحيان على نفس الشبكات، كما قام التجار العرب بتعزيز وجودهم في هذا القطاع في كل من النيجر ومالي. أدى نظام تهريب المنتجات القانونية، إلى تآكل الأجهزة المركزية بسبب الفساد والتواطؤ بين المهربين والمسؤولين في دول منطقة الساحل الإفريقي، فخلال جزء من رحلتها، يتم نقل البضائع في شاحنات كبيرة على الطرق الرئيسة، بالتواطؤ مع مسؤولين أمنيين في مالي والنيجر. كما ساهم أيضا تهريب المواد الاستهلاكية ظهور عصابات أصغر حجما من المهربين، تقوم بنقل السلع من موريتانيا ومالي والنيجر وصولا إلى الجنوب الجزائري[1].

2- تجارة المخدرات

يعتبر تعاطي المخدرات ظاهرة قديمة جدا عرفتها الإنسانية، فحسب بعض الباحثين يعود أصلها للعصر النيوليتيكيNéolithique، حيث كانت تسمى في المجتمعات البدائية بالنبتات السحرية[1]Plants magiques. أما بالنسبة لإفريقيا ومنطقة الساحل الإفريقي فيعود اندماجهما في الاقتصاد العالمي لتجارة المخدرات إلى ثمانينات القرن الماضي، ومن أهم هذه المخدرات نجد: الكوكايين، والحشيش Cannabis، فقد أصبحت إفريقيا اليوم تمثل منطقة إستراتجية لتجارة المخدرات القادمة من كولومبيا، فينزيولا والبرازيل، عن طريق ميناء" بيساو والرأس الأخضر في الشمال، ويفسر ارتفاع تجارة المخدرات بالمنطقة بسبب: القمع الذي تعرضت له عصابات المخدرات في القارة الأمريكية خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ما دفع بهذه الشبكات إلى البحث عن مناطق جديدة تستطيع من خلالها تسويق منتجاتها إلى الأسواق الأوروبية، كما تساهم نسبة الفساد والرشوة، المرتفعة بالقارة الإفريقية بدخول المخدرات، بهذا أصبحت إفريقيا تصنف ضمن القارات الأكثر استهلاك لمختلف أنواع المخدرات، ويمكن حصر الأسباب التي جعلت من إفريقيا ومنطقة الساحل الإفريقي تتحول إلى منطقة مستقطبة لتهريب مختلف أنواع المخدرات ما يلي: [1]

- ✓ الطبيعة الصحراوية لمنطقة الساحل الإفريقي فهي عبارة عن أراضي يصعب مراقبتها والتحكم فيها.
- ✓ ضعف تكوين الشرطة المحلية في دول الساحل، لأنها مجهزة فقط لضبط الأمن العام وليست مؤهلة للقيام بمهام البحث والتحقيق الصعبة.
- ✓ انتشار مختلف مظاهر الفساد والرشوة.

- ✓ قصور الجهاز القضائي وتخلفه، حيث أنه أصبح عرضة للتلاعب والفساد.

أما أهم المخدرات التي تعبر الساحل الإفريقي هي:

2-1- القنب الهندي-دور المساحات المزروعة في المناطق الفقيرة

يمكن إرجاع أسباب انتشار زراعة القنب الهندي في منطقة الساحل، إلى الأرباح الهائلة التي تحققها زراعته مقارنة بالمنتجات الزراعية الأخرى، حيث تساهم زراعة هذا النوع من المخدرات بطريقة أو بأخرى في تقليص مستوى الفقر الذي يعانيه المزارعين في المناطق الريفية وحتى في المناطق الحضارية[1].

2-2- تهريب الكوكايين-دور الكارتلات العابرة للحدود وتفشي مظاهر الفساد

منذ بداية القرن الجديد أصبحت القارة السمراء تشكل تدريجيا منطقة عبور جديدة للكوكايين[1]. رغم أن الكوكايين لا يتم إنتاجه في إفريقيا، فحسب الأنتربول قدر الكوكايين التي يروج سنويا بإفريقيا ومنطقة الساحل الإفريقي بحوالي 1.8 مليار دولار سنة 2011، فمنذ نهاية التسعينات أصبحت تجارة الكوكايين تعرف نشاط كبيرا في هذه المناطق بواسطة أكبر" كارتلات" Cartels المخدرات في أمريكا الجنوبية، حيث تصل الكوكايين إلى غينيا بساو وسرليون عبر البحر ليتم نقلها بعد ذلك إلى السنغال وموريتانيا ثم إلى المغرب لينتهي بها الأمر بأوروبا. أما الطريق البري للكوكايين فيمر عبر موريتانيا والمغرب، أما الطريق الجوي يمر عبر الدار البيضاء ومالي[1]. كماتحولت موريتانيا بصورة تدريجية إلى سوق الجملة لتجارة الكوكايين المرسلة إلى السنغال والمغرب ليتم نقلها إلى أوروبا بواسطة الحاويات المخصصة لنقل وتصدير الأسماك[1].

2-3- الأفيون

يعتبر الأفيون مادة مخدرة من أصل نباتي تستخدم لصناعة الهيروين، وتعتبر القارة الأسيوية المنتج الأول للأفيون في العالم، تشير تقارير الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة إلى أن "أفغانستان تنتج من الأفيون سنويا حوالي 5300 طن، يتم تحويل 2700 طن منه إلى هيروين، تليها جمهورية اتحاد بيرمانيا الواقعة جنوب آسيا بإنتاج يصل إل 500 طن ويتم تحويل 450 طن منه إلى هيروين في نفس السنة. تعتبر أفغانستان نقطة انطلاق أكبر تجارة الأفيون الخام والمحول نحو أوروبا وإفريقيا[1].

خريطة رقم 13: توضح أنواع المخدرات وممرات تهريبها في منطقة الساحل الإفريقي.

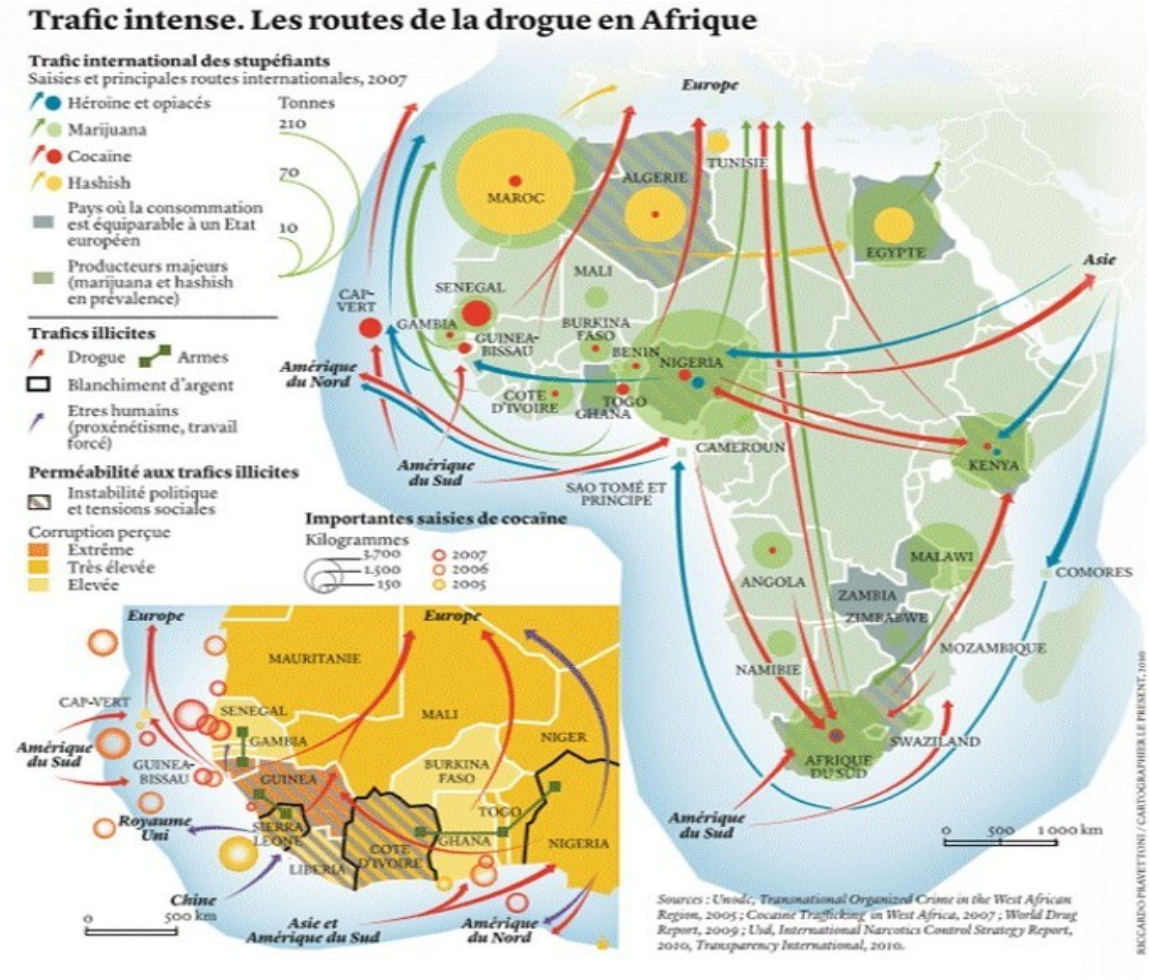

,***La revue de*** " Trafics de drogues et fragilité des Etats"Source: Hubert Ledoux, ***presse***, (13 octobre 2012). Disponible sur: https: //revuedepressecorens.wordpress.com/2012/10/13/trafics-de-drogues-et-fragilite-des-etats/**(06/05/2015)**

3- تجارة الأسلحة الخفيفة: دور الصراعات الداخلية المزمنة

حسب تقرير الأمم المتحدة، فإن الأسلحة المهربة التي تدخل غرب إفريقيا سنويا، تأتي من دول أوروبا الوسطى والشرقية، روسيا، الصين ودول إفريقية أخرى، إذ يتم إدخال العديد من الأسلحة بطرق قانونية، لكن انتشار الفساد والرشوة داخل الأجهزة الحكومية والجيش يؤدي إلى تسريب هذه الأسلحة إلى جهات غير قانونية، فحسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) يوجد حوالي 100 مليون سلاح خفيف في جميع أنحاء إفريقيا، حيث تبلغ حصة إفريقيا الغربية وحدها "8" ملايين قطعة سلاح، و100.000 كلاشنيكوف بمنطقة الساحل الإفريقي[1].

إن ما يزيد من صعوبة مراقبة هذا النوع من نشاطات الجريمة المنظمة هو تعقيدها وتعدد أطرافها، خاصة مع ظهور " السماسرة " Courtiers الذين يمثلون حلقة الوصل بين المشتري البائع، والناقل والمقرض وشركات التأمين بغية ترتيب عمليات التنقل (الأسلحة) مما يجعل من الصعب السيطرة ومراقبة هذه الأطراف، خاصة في ظل استغلالها للثغرات القانونية، وتزويدها بالوثائق الإدارية بالتواطؤ مع إطارات مهمة داخل الدولة وهم الفواعل الأخطر في هذا النوع من النشاطات الإجرامية[1].

4- تبييض الأموال

من أجل استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، تقوم عصابات الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي، بعملية تبييض الأموال من خلال أشكال مختلفة، ففي الكثير من الأحيان، يستثمر هؤلاء المجرمين الأموال المشبوهة في المشاريع العقارية أو عقود التأمين في الدول التي تتسم بوجود قوانين غير واضحة، ففي بعض الدول مثل بوركينافاسو والسنغال، أين السوق العقاري في زيادة مستمرة، فإن سهولة اقتناء المنازل والمباني يسهل من عملية تبييض الأموال، وعلاوة على ذلك، فإن هذا النوع من الاستحواذ يصعب اكتشافه نظرا لعدم وجود بيانات مركزية أوسجل عقاري[1].

5- الخطف للحصول على الفدية

ارتبط تزايد عمليات الاختطاف للحصول على فدية ارتباطا وثيقا بتنامي وجود تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في الساحل الإفريقي، والتي كانت محركا رئيسا له، ومنذ نهاية تمرد الطوارق في شمال مالي والنيجر في منتصف التسعينات، شملت ما يسمى باللصوصية المتبقية، التي تؤثر على الصحراء عمليات خطف الرعايا الأجانب من حين لأخر لغايات سياسية أو مالية. فالدوافع السياسية لنشر الرعب لعبت دورا محدودا في عمليات احتجاز الرهائن التي قام بها تنظيم القاعدة في الساحل الإفريقي، ومع أن التنظيم عبر في بعض الأحيان عن المطالب السياسية في الرسائل التي كان يبثها على شبكة الإنترنيت، إلى أن الأدلة المتوفرة تشير إلى أنه تم تأمين إطلاق سراح المواطنين الأجانب من خلال دفع الفدية[1].فهذه الأخير تمثل المغذي المالي الرئيس للجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي.

الخاتمة

ساعدنا المسح الاستعراضي لهذا المقال في التعرف على الأنماط الشائعة للنشاطات التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي،وفي معرفة خطورة هذا التهديد على المجتمع الصحراوي. في الخلفية المفهومية لمجموعات الجريمة المنظمة المتكونة المؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر نستشف مدى صعوبة ضبط التهديدات المتأتية منها وهو حال كل المجموعات الإجرامية الصغيرة مهما كانت طبيعة نشاطاتها. فضلا عن ذلك فإن تنظيمها الهرمي وتوظيفها وسائل غير مشروعة مثل العنف والتهديد والرشوة يجعلها مقاومة للاختراق ولمختلف آليات محاضرتها.وفي منطقة الساحل فإن هذه المجموعات تميل إلى التربح عبر النشاط الإجرامي،عبر الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والسلاح وغيرها، وتعمد إلى غسل الأموال المتحصل عليها من جرائمها ما يجعلها تشرعن تواجدها في السوق وتحصل على موارد يصعب تقفي وجهتها النهائية.

وبناء على ما سبق يمكن الخلوص إلى أن أية مقاربة فعالة وحقيقية تهدف إلى مواجه تهديد الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي أوفي أي جزء من المعمورة، يستوجب عليها وضع خطة عمل براغماتية ترتكز على العناصر الأتية:

- عدم إغفال ثنائية الأمن والتنمية لأن كل الدراسات التي تناولت الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي،تحاجج بكون الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى انضمام الأفراد في عصابات الجريمة المنظمة، إذاً ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي إلى الانضمام في هذه العصابات وعدم الاعتماد على الدراسات القديمة والعمل على استحداث الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا التهديد الأمني الخطير، خصوصا في الدول التي تعانيمن تردي الأوضاع السوسيو- إقتصادية كمنطقة الساحل الإفريقي.
- ضمان الحد الأدنى من مقومات الأمن الإنساني ويكون ذلك عن طريق تنمية العلاقات الاقتصادية وتنويع وتشجيع المانحين على تمويل مشاريع تنموية تساهم في تجفيف منابع الإجرام.
- تفعيل مساعي مكافحة الجريمة المنظمة في إطار مقاربة إقليمية، والعمل على تنسيق المبادرات متعدد الأطراف بين الفواعل المعنية بعملية السلم والأمن في منطقة الساحل الإفريقي من أجل وضع خطة عمل مشتركة تعتمد على حزمة من التدابير التي تمتد من التنسيق ألاستخباراتي إلى تحفيز النمو وتعزيز برامج الرفاه وإدماج الفئات الهشة والعرضة لاستمالة المجموعات الإجرامية.

الهوامش:

يونس زكور،" الإرهاب والإجرام المنظم، أية علاقة؟ ".**الحوار المتمدن**،العدد 1811، من الرابط:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=87313>
[2]- المرجع السابق.
[3]- مفهوم الجريمة المنظمة:
http://khelfallahnahla.unblog.fr/2013/03/19/مفهوم-الجريمة-المنظمة/>
[4]- بسمة عولمي، " جريمة تبيض الأموال وخطر المخدرات على الاقتصاد وسبل مكافحتها "، **أصوات الشام**، (2010/05/10)
<http://aswat-elchamal.com/ar/?p=98&a=1184>
[5]- هبة فاطمة مرايف، " الاتجار بالبشر...الشكل المعاصر لتجارة الرق "، **السياسة الدولية**، المجلد 41، العدد 165،(يونيو2006): ص ص 85.84.
[6]- Protocole additionnel à laConventiondes NationsUniescontrela criminalité transnationale organiséevisant à prévenir,réprimeretpunir la traitedespersonnes, enparticulierdes femmesetdes enfants.**Nations Unies**. P.02.
<http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ProtocolTraffickingInPersons_fr.pdf>
[7]- بسمة عولمي، مرجع سابق .
[8]- Mehdi Taje, " Sécurité est stabilité dans le sahel Africain " ,**Collège de Défonce de l'OTAN**, VDC occasionnel paper, Rome, (19 Décembre 2006) : p.6.
[9]- Ibid.
[10]-فليب عطية، **أمراض الفقر والمشكلات الصحية في العالم الثالث** (الكويت: مطابع السياسة، 1992)، ص.49.
[11]- أمحند برقوق، " الساحل الافريقي بين التهديدات الأمنية والحسابات الخارجية "، **العالم الاستراتجي**، العدد 07، الجزائر، مركز الشعب الدراسات الاستراتجية، (نوفمبر 2008): ص.8.
[12]- Luis Simon, Alexander Mattelaer, Amelia Hadfield. "Une stratégie cohérent de l'UE pour le Sahel" **Direction générale des politique externes de l'union européenne**. Bruxelles, Mai 2012. p.09.
[13]- Laurence Aïda Ammour ," Flux Réseaux et Circuits de la Criminalité Organisée au Sahel et en Afrique de L'Ouest", Dans: la sécurité du Sahara et du Sahel , **Cahier du CEREM**, N°13, Paris, (Décembre 2009): p.58.

- Sandrine Tollotin, " Fin de l'empire français ", **Croissance**, N°.412, [14]
(Février1998): p.35.
- Laurence Aïda Ammour, Op.cit. p.59. [15]
ibid , p.60. -[16]
- Laurence Aïda Ammour ,Op.cit, p.61. [17]
les défis de sécurité dans la zone Saharo-Sahélienne "Laurance Aide Ammour, -[18]
, **SeguridadDefensa en et** "et leur répercussions dans la région méditerranéenne
Mediterranea (SEDMED), Barcelona, (Octubre 2010): p.05.
- Laurence Aïda Ammour , " Flux Réseaux et Circuits de la Criminalité Organisée [19]
,Op.cit, p.64. "au Sahel et en Afrique de L'Ouest
-ibid, p.63. [20]
, Dans: " Afrique de l'Ouest: vulnérabilités et facteurs d'insécurité"- Alain Rodier,[21]
Jean Dufourcq (éditeur), Les Défis Stratégiques Africains: Exploration Des Racines de
La Conflictualité, **Cahiers de l'IRSEM**, p.105
- Laurence Aïda Ammour ,Op.cit, p.64. [22]
- Laurence Aïda Ammour , " la sécurité du Sahara et du Sahel: Flux Réseaux et [23]
, Op.cit, p.66."Circuits de la Criminalité Organisée au Sahel et en Afrique de L'Ouest
les défis de sécurité dans la zone Saharo-Sahélienne " - LauranceAïdaAmmour ,[24]
, Op.cit.p.6. "et leur répercussions dans la région méditerranéenne
- Laurence Aïda Ammour , " Flux Réseaux et Circuits de la Criminalité Organisée [25]
, Op.cit, p.67. "au Sahel et en Afrique de L'Ouest
- ibid. p.68 [26]
- Gérard-François Dumont," la Géopolitique des Population du sahel ", Dans: la [27]
sécurité du Sahara et du sahel, Op.cit.p.42.
- ibid , p.43. [28]
- Gérard-François Dumont, Op.cit.p.43.[29]
- ibid , p.43. [30]
- Laurence Aïda Ammour , " Flux Réseaux et Circuits de la Criminalité Organisée [31]
, Op.cit, p.73."au Sahel et en Afrique de L'Ouest
,**Rapport** "-" Le trafic de drogue comme menace à la écuité en Afrique de l'ouest[32]
de l'Onudc, Disponible sur: **www.unodc.org.**

الثورة السيبرانية وتلاشي هيبة الحدود في منطقة شمال إفريقيا
دراسة في أسباب وتداعيات التحول إلى السياسة الدفاعية الإستراتيجية الجديدة

الدكتور: جيدور حاج بشير
أستاذ محاضر، قسم العلوم السياسية.
جامعة غرداية، الجزائر

مقدمة:

أصبحت منطقة شمال إفريقيا المشكلة من أقطار اتحاد المغرب العربي الخمسة بالإضافة إلى مصر منطقة شديدة الحساسية عظيمة التأثير في واقع التوازنات الإقليمية والعلاقات الدولية، خاصة في أعقاب الحراك الذي عرفته جل دولها ولو بنسب متفاوتة وأشكال غير متساوية، بدء بتونس ومصر اللتان عرفتا تغييرا للنظم الحاكمة، وليبيا الذي عرف فيها الصراع ذروة دراماتيكية بقتل زعيمها السابق، والجزائر والمغرب اللتين حرصتا على إجراء إصلاحات تكاد تكون جذرية اتقاء منهما لويلات العنف والصراع.

ولدّت هذه الصورة وضعا جديدا في المنطقة، أصبحت فيه هذه الأخيرة معبر للأفكار ومطمعا لقوى إقليمية ودولية وحتى عربية، والتي باتت تساهم بقريب أو بعيد في رسم الصورة الجديدة في هذه الدول، وكان من أبرز تداعيات هذا الوضع هو تلاشي الحدود السياسية بين الدول، وهي المعروفة على مدى عقود طويلة منذ 1648[(*)] بقوتها وصلابتها وأنها مجال سيطرة الدولة ورقعة ممارستها لسيادتها وتحكمها في مصيرها ومصائر من يقيمون بداخلها.

تعتبر منطقة شمال إفريقيا حيزا جغرافيا جد هام، وهي بذلك بوابة القارة الإفريقية من الشمال حيث العالم المتحضر نسبيا أوروبا وروسيا وحتى الولايات المتحدة الأمريكية، فأُرغمت بذلك على أن تدخل في غمار حركية متسارعة مفادها صناعة مقومات إستراتيجية في مجالات السياسة الدفاعية عن منطقتها، سواء أكانت هذه المقومات فردية تبادر بها دولة ما لتحصين محيطها أو جماعية في إطار التنسيق المشترك بين اثنين أو عدة دول أو برعاية دولة أو منظمة خارجية. ويمكن أن تكون أبرز تلك المقومات الإستراتيجية ممثلة فيما يلي:

1. تقبل نظرية تهاوي الحدود التقليدية بفعل الثورة الرقمية الجديدة والنزعة نحو التعامل في العالم الافتراضي والشبكات الاجتماعية والثورة الاتصالية الجديدة وانغماس العالم في التعاطي مع العولمة كخيار لا مناص منه، وبالتالي فهذه الدول مجبرة على التعاطي مع الأمر بواقعية وحماية نفسها من آثاره. حيث يعبر مفهوم الحدود بين الدول عن ظاهره سياسية متفق عليها بين دولتين أو أكثر، وذلك بهدف

تحديد ملكية وسلطة وسيادة وقوانين دولة بالنسبة للدول التي تجاورها أو تقاسمها الحدود.

2. اعتبار الهجرة غير الشرعية من الجنوب إلى الشمال عبر محيطها أو العودة من الشمال إلى الجنوب مهددا حقيقيا لأمنها واستقرارها لا النظر إليها بتهاون على أنها هجرات مجموعات من الجائعين والفارين من لهيب الحروب إلى أماكن أكثر أمنا وأعلى درجة في الرفاهية والاستقرار، فهي أشكال من الهجرة تستباح بها ومن خلالها الحدود السياسية وتغدو مطية لهؤلاء دخولا وخروجا، فالناظر سيجد أن كثير من هذه الصور هي زائفة بفعل استغلال هؤلاء في تهريب السلاح وفرار المطلوبين وتجهيز عمليات إرهابية وغيرها.
3. انكسار شوكة عدد من المنظمات الإرهابية المتطرفة في عدد من الدول كالعراق وسوريا واليمن مثلا، سيحتم عليهم وفق نظريتهم (البقاء والتمدد) أن يبحثوا لأنفسهم عن نقاط تمركز جديدة ومناطق ممارسة نشاطهم تكون أكثر أمنا لهم وأقرب إلى نقاط الاستهداف من غيرها، ولن يجدوا أفضل من منطقة الشمال الإفريقي كمنطقة نشاط ونقطة ارتكاز، لوصلها الشمال الأوروبي بالجنوب الإفريقي ولقربها من السواحل قارة أوروبا ولغناها بالموارد الطبيعية وطبيعة تضاريسها المساعدة لهم في نشاطهم وتنفيذ عملياتهم.

ومنه، فإن هذه الورقة البحثية تعالج إشكالية عامة عن **مدى تأثير ثورة الفضاء السيبراني الجديدة والانفجار الرقمي الذي صاحبها في تلاشي هيبة الحدود في منطقة شمال إفريقيا؟**

أ. ما هي أسباب وتداعيات تحول دول المنطقة إلى اعتماد سياسة دفاعية إستراتيجية جديدة؟

ب. كيف أثرت الثورة الرقمية سلبا على منظومة الأمن القاري بدء بأمن دول جنوب المتوسط؟

ت. إلى أي مدى يمكن الحكم بنجاح الإستراتيجية الدفاع المتبناة في منطقة شمال إفريقيا؟

ث. كيف يمكن مواجهة ظاهرة تهاوي الحدود التقليدية؟

ج. هل تعتبر الهجرة غير الشرعية مهددا رئيسا لأمن الشمال الإفريقي؟ وما علاقة أمن الجنوب المتوسطي بأمن شماله؟

أولا / نظرية تهاوي الحدود التقليدية بفعل الثورة الرقمية والنزعة نحو الافتراضية:

رأت بعض مجتمعات شمال إفريقيا التي سلكت طريق الحراك الثوري الصورة الجديدة الآخذة في التشكل مكسبا كان ذات يوم حلما يراودها وأملا يحذوها، وقد كانوا إلى وقت ليس بالبعيد يمنون النفس به لكنهم لم يجدوا إليه مدخلا. فقد حمل إليهم حراكهم الثوري والديمقراطي صورة تكاد تكون حالمة، فقد بدأوا استنشاق نسائم الديمقراطية من أول يوم أزيح من على صدورهم حاجز الخوف الذي جثم عليها عقودا، ومع ذلك، لم تكن الصورة كلها وردية ولا بيضاء، بل حملت أبعادا ذات لون أحمر حينا عندما اختلط نضال الشعوب السلمي مع رصاص النظام المتهاوي والمترنح، فسقطت أرواح كثيرة وسالت دماء بغزارة، وذات ألوان عاتمة أحيانا أخرى بفعل التهديدات الأمنية واستباحة العمق الوطني.

ظهرت في المنطقة مجموعات استفادت من "تحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة والتي تزداد عمقا من خلال تحرير التجارة الدولية تشجيع تدفقات رؤوس الأموال وانتشار التكنولوجيا "وشبكات المعلومات، والتيارات الثقافية العابرة للحدود"[1] من أجل ممارسة هوايتها في العمل واستراتجياتها في الكسب والكسب السريع بكل أريحية.

وجود المنطقة ككل في وسط مرحلة تحول تطال بناه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي حقبة يعيد فيه رسم صورته الجديدة المتعلقة بالحرية وتمكين العدالة الاجتماعية وتعزيز قدرة الشعوب العربية على التعبير وحقها فيه، شجع أطرافا ومنظمات وكتلا وأحزابا وكيانات اقتصادية وأخرى ثقافية على ارتياد ساحاته والعبث بأعماقه واستباحة حدوده لأغراضهم وتحقيقا لأهدافهم وكسبا لفوائدهم.

1. جرائم الانترنت والإرهاب المعلوماتي:

ليست كل الانترنت منافع ومكاسب، وليست الشبكات الاجتماعية كلها تواصل وتعارف، وليس الإعلام الجديد كله مكسب ومغنم، وليست العولمة كلها تحرير وانطلاق، وليست الديمقراطية كلها حرية وانعتاق، بل إن كل مصطلح يدل على تجليات التطور والتقدم يحمل بين طياته معاني سلاسة الحياة المجتمعية وحرية الأفراد، يحمل في ذات الوقت معاني سلبية وصورا عدائية وقاتمة، فرغم أن الناشطين من الشباب العرب والفاعلون مجالات التكنولوجيا والمنخرطون في دواليب الثورة الاتصالية والرقمية قد "تجاوزا الحداثة إلى ما بعدها، بانخراطهم في الحداثة الفائقة والسيالة لعصر الثورة والتكنولوجية والاتصالية، والمجتمعات الافتراضية، حيث تفوقوا على فلاسفة العرب ومفكريهم"[2]، إلا أن قطاعا منهم لم

يتخلص بعد من شقه السلبي ورغبته في القفز على الإطار الأخلاقي والقانوني الذي يؤسس للمجتمع وتتأسس عليه الدولة والنظام السياسي.

أ. جرائم الانترنت: تعتبر شبكة الانترنت مجالا خصبا للممارسة الديمقراطية وفضاء غنيا لتطبيقات الحرية ومجالا يستعمله الأفراد والجماعات للتعبير الحر وإبداء الرأي، غير أنها أصبحت مرتعا للفساد وممرا للجرائم وسوقا للخارجين على القانون تباع فيها القيم النبيلة والأخلاق والشيم، وتشترى فيها الدنايا والمفاسد.

إذا كانت الجريمة الإلكترونية هي "كل سلوك غير مشروع يتم بالتدخل في العمليات الإلكترونية أو المساس بأمن النظم المعلوماتية والمعطيات التي تعالجها"[3]، وهي أيضا "الجرائم الاحتيالية التي يهدف من خلالها المجرمون إلى تحقيق مكاسب مالية عبر استخدام الكمبيوتر، كسحب الأموال من حسابات مصرفية، أو الاحتيال على أشخاص أو شركات بهدف الاستيلاء على أموالها"[4]، لكن "الإشكال الذي بات يطرح بإلحاح هو طريقة التعامل القانونية مع هذا السلوك، حيث أنه في عدد من الدول "يعود الاختصاص في التحقيق والفصل في الجرائم الإلكترونية إلى جهاز الضبطية المكلف بالبحث والتحري وكذا القضاء العادي في جانبه الجزائي، وهو ما يجعل من اكتشاف وإثبات هذا النوع من الجرائم من الصعوبة بمكان [...]، ورغم أن القانون في كثير من الأحيان يجيز الاستعانة بالخبرة لتحديد ملابسات القضية والوصول إلى الحقيقة، إلا أن خبرة المحقق وإحاطته بوقائع ومعطيات الجريمة هو المعوّل عليه في تحقيق العدالة"[5].

تؤكد منظمة الأمم المتحدة أن مصطلح "عبر الحدود" يستعمل للتعبير عن "حركة المعلومات والأموال، والأشياء المادية والأشخاص، وغير ذلك من الأشياء الملموسة وغير الملموسة عبر حدود الدول، عندما يكون على الأقل أحد العناصر المشاركة في الحركة غير حكومي. من الممكن اختلاط جرائم أخرى تكون ذات صلة بالجريمة العابرة للأوطان بسب طابعها الدولي، ومنها: الجرائم الإرهابية، و"الجريمة الدولية التي يقصد بها التصرف الشخصي والإرادي غير المشروع للفرد باسم الدولة أو برضاها، بهدف المساس بمصلحة محمية بقانون"[6].

ب. الإرهاب المعلوماتي: لقد بدأت عديد الظاهر السلبية المرتبطة باستخدام التكنولوجيا وأدوات الإعلام الجديد ومنها وسائل التواصل الاجتماعي في التسلل إلى باحات الدول العربية مع اتساع انتشار هذه الأدوات والوسائل، وتنامي حدة النزعة إليها من طرف الموطن العربي، وشعوره معها بانتماء جديد توفره له هذه الأدوات، حيث لم يعد يستشعر المفهوم الحقيقي لعدة مصطلحات بعدما أصبحت متشاكلة مثل مفهوم

التطرف الذي انتقل من "الانخراط في موقف معين، وقد يكون في أبعد حد هو العلو من دون تسامح ولا مرونة ويتجاوز أسقف الاعتدال"[7]، إلى تسطيحه بكونه مؤشر عن أخذ الجانب الأبعد في أي نقاش أو تعاطي مع قضية بعينها.

لقد غذى الفهم الخاطئ لمفهوم التطرف ميل العديد من الأفراد إلى الاتجاه نحو أساليب ملتوية ولا شرعية من وجهة نظر أخلاقية وقانونية من أجل تحصيل مكاسب، ومنها الإرهاب المعلوماتي الذي يدل على "كل نشاط أو فعل هجومي إجرامي متعمد أو مقصود يقوم به فرد أو جماعة أو منظمة، ذو دوافع سياسية، استهدف أو يستهدف فردا أو مجموعة أفراد أو منظمات أو دول، أوقع أو يوقع أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بهدف الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، وذلك باستخدام الوسائل والموارد المعلوماتية لتحقيق غايات إرهابية[8]، وعليه يصبح الاستخدام غير المشروع لكل وسيلة إلكترونية أو أدوات معلوماتية بهدف الإضرار بمصالح الأفراد أو المجتمعات أو الدول، أو الإخلال بأمن البلدان وتهديد وحدتها إرهابا معلوماتيا.

إن تطور الانترنت وتشعب وجودها وتنوع وسائلها وكثرة أدواتها، شجّع على تطوير السياسات المرتبطة بها وبتنقل المعلومة في أقنيتها، فأسس ذلك لبروز هذا النوع من الإرهاب الذي أخذ "السمة الالكترونية" وأصبح يرتبط بكل "نشاط يستخدم وسائل غير قانونية، ويقوم به شخص ما أو عدة أشخاص، من خلال استخدامهم لكل وسائل العصر الرقمي والحديثة، والمتمثلة بتقنيات المعلومات والاتصالات لتحقيق أغراض محددة[9]، ويشجعهم في ذلك بساطة الأدوات وعمق الأثر والمكاسب التي تلحق. فهو "يعتمد بصورة كلية على استخدم كل الوسائل والإمكانيات العلمية والتقنية لشبكات الانترنت والاتصالات والمعلوماتية، في سبيل إدخال الخوف والرعب وإلحاق الضرر بالأفراد أو الجماعات المدنية أو المؤسسات الحكومية[10].

2. أثر التكنولوجيا في تقويض المفهوم القديم للحدود:

إن الانترنت والهواتف المحمولة وغيرها من الأدوات القائمة على تكنولوجيا الاتصال التفاعلي ونظرا لانخفاض تكلفتها ولسهولة استخدامها بين من تختلف أعمارهم وثقافاتهم وديانتهم قد قوضت في الشكل القديم للعالم القائم على دول تفصلها حدود سياسية وأسست لعالم جديد اختفت منه الحدود وأصبح "قرية صغيرة"، وبالمقابل زالت على المفهوم التقليدي للسيادة هالة القدسية التي كان يتميز بها، فلم تعد الدولة الفاعل الأساسي والوحيد

في إقليمها لأنها أصبحت تفقد تدريجيا جزءً من "قدرتها على الانفراد بإصدار القرار في الداخل وعلى وجه النهائية خارجها" على حد تعريف "جون بودان" للسيادة.

الصورة الجديدة والمخيفة التي حملتها "ثورة الفضاء السيبراني" إلى هذا العالم خلقت مجالا عالميا جديدا لا يعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية للدول على صورتها التقليدية، وقوضت بشكل سريع وواسع القيمة التقليدية لمفهوم السيادة، ذلك أن هذه الوسائل التكنولوجية والتفاعلية تحولت إلى أداة لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لسهولة استخدامها وسرعة التواصل بين الأفراد عبرها محدثة بذلك تحولا في النسق العام للبشرية ومقدمة شكلا جديدا للعلاقات الإنسانية يقوم على مفهوم المواطن الكوني والعالم بدون حدود.

- **تطبيقات الانترنت والتطرف ذو البعد التكنولوجي:**

أصبحت "الإنترنت" تشكل خطرا متزايدا على سيادة الدول وأمنها القومي الداخلي والخارجي، وذلك بفعل إتقان المنظمات الإرهابية والدول الكبرى التي تبحث عن مناطق النفوذ في العالم العربي فن التعامل معها ومع تطبيقاتها وما تتيحه لها من وسائل تواصل وجوسسة وتنصت، حيث بات هؤلاء بما يملكونه من مقدرة وكفاءة في هذا المجال يشكلون خطرا على الدول وخاصة العربية المشرق العربي أو دول المغرب العربي بشمال إفريقيا، فالولايات المتحدة الأمريكية تعمد إلى "عملية نشر شبكة إنترنت سرا في هذه المنطقة بوضع أجهزة إرسال لاسلكي على سفاراتها أو قنصلياتها وتوابعها الأخرى أو بالتعاون مع سفارات أجنبية أخرى لتغطي الدولة المعنية بالإنترنت الخفيّ، تماما مثلما تغطي الأبراج العالية خدمة المحمول، عبر ترددات غير مسجلة في شركات الاتصالات، أو تتولى أقمار صناعية خاصة توفير هذه الخدمة مثل طريقة عمل أجهزة تحديد المواقع الجغرافية (GPS) ..."[11].

العناصر الإرهابية والمنظمات المتطرفة فإنها تتعامل **بنسق المجهول**: حيث تتيح شبكة الإنترنت فضاءً تفاعليا افتراضيا عن طريق غرف الدردشة والمنتديات وغيرها مما يمكّن هذه العناصر من استعمالها بنسق المجهول (Anonyme)، فتتمكن بواسطته من التخفي تحت أسماء مستعارة ومجهولة الهوية لتستطيع ممارسة أغراضها بشكل مريح وسلس. أو **المعلومات العائمة:** وهي عبارة يقصد بها حجم المعلومات والأخبار المتبادلة في ما بين العناصر الإرهابية، حيث يستفيد هؤلاء من التقنيات الحديثة في مجال التواصل والفضاء التفاعلي الذي يتيح مرور المعلومة والخبر بشكل آني بين طرفين أو أكثر بواسطة تقنيات الهاتف المحمول أو غرف الدردشة الملحقة بالمنتديات أو شبكات التواصل الاجتماعي، للتشاور وتبادل المعلومات الإستراتيجية التي تعتبر مجالا لتغليف الأفكار وتنفيذ المخططات. أو **الأذرع الإلكترونية:** حيث

أن كثيرا من الجماعات الإرهابية أتاحت لنفسها كثيرا من تطبيقات شبكة الإنترنت وطوعتها لخدمة أغراضها، حيث قامت باستغلال الفضاء الرقمي للترويج لأنشطتها وإعلام الناس بما تفعله (خدمة ترويج تبريرية)، فتقوم عبر مواقع إلكترونية صممتها لنفسها أو عبر حسابات الشبكات الاجتماعية أو المنتديات بإصدار بيانات وتحليل وقائع أو طلب مساعدات أو بث تهديدات. وأخيرا **الاستغلال المعاكس**: فيتمكن الإرهابيون من خلال قدرتهم على التعامل مع الفضاء الشبكي عبر الإنترنت من وضع يدهم على مجموعة كبيرة من المعلومات والمعطيات المتوفرة على هذه الشبكة لأغراض عادية وسلمية ونفعية للناس، فيستغلون مثلا خرائط المواقع الإستراتيجية أو المنشآت الحساسة والتي توفرها خرائط (Google) مثلا، ويمكنهم متابعة حركة الملاحة التي تتيحها شركات النقل الجوي والبحري وكذا المواقع الإلكترونية المتخصصة في حركة الطيران المدني لفائدة المسافرين، كما توجد على الشبكة العنكبوتية مواقع لنقاط الاتصالات ومحطات النقل المطارات وغيرها، كما يمكن للإرهابيين الإطلاع على وثائق حساسة وقد تكون سرية وأحيانا مشفرة عن دوائر رسمية أو أمنية خاصة بآليات مكافحة الإرهاب والتطرف، بما يمكن تسميته بالاستغلال العكسي للمعلومات الإستراتيجية.

3. التهديدات الحدودية: بين الإرهاب العابر للحدود والإرهاب الراسم للحدود:

تحولت الحدود السياسية لأي دولة من دول العالم إلي أحد المغذيات الرئيسية لعدم الاستقرار الداخلي والإقليمي. فبالعودة إلى التعريف بها "كخطوط فاصلة تبدأ وتنتهي عندها سيادة الدولة علي أراضيها، ارتبطت بسياقين محوريين، أحدهما داخلي، يتعلق بقدرة الدولة القومية علي تأمينها من أي تهديدات قائمة أو محتملة، والآخر خارجي، ينصرف لطبيعة تأثيرات السياقات الإقليمية والدولية في أمن الحدود[12].

لقد كان القلق سابقا بخصوص تهديدات الحدود علي احتمالات تعرض الدولة للغزو أو اختراق سيادتها أو تغيير شكل حدودها بالقوة من قبل دولة مجاورة، أما في الوقت الحالي فصارت الحدود مصدرا لنوعية من تهديدات غير تقليدية ذات طبعة متشابكة ومتصاعدة في وقت واحد، حيث بات العمل الإرهابي يستند في فلسفته إلي منظومة نفسية تستهدف من وراء عمليات العنف نشر الخوف والقلق بين الأفراد المستهدفين وذلك لتحقيق الأهداف المختلفة التي يسعي إليها التنظيم، وثمة مستويان أساسيان للتنظيمات الإرهابية، أحدهما علي المستوي المحلي الداخلي الذي يقصر الأنشطة الإرهابية علي الداخل، بحيث تكون المنظومة الإرهابية في كافة أبعادها (القيادات، والتمويل، والعناصر، والأهداف) محدودة بحدود الدولة، ولا تمتلك أي امتدادات خارجية، أما المستوي الآخر فهو مستوي يتعدي حدود الدول، ويطمح إلي الإقليمية والعالمية، وفي هذا الإطار تصبح المنظومة الإرهابية عابرة للحدود، سواء من

خلال عناصر التنظيم التي يمكن أن تنتقل من مناطق لأخرى، أو من خلال العمليات التي يتم تنفيذها ضد أهداف في دول مختلفة.

وإجمالا، يعتمد الإرهاب العابر للحدود علي عدد من المحفزات لتعزيز نشاطه، والتوسع الراديكالي في الجهات المختلفة. ومن الجائز اختزال هذه المحفزات فيما يأتي:

أ. أزمات الدولة الوطنية: نشأ اتجاه يري أن "النموذج الويستفالي" الذي يعلي من سيادة الدولة سيتراجع في ظل التحولات التي أفضت إليها العولمة، وما ارتبط بها من تنامي أدوار الفاعلين من غير الدول، فضلا عن حالات الإخفاق التي تمر بها الكثير من الدول، وبزوغ ظاهرة الدولة الفاشلة في العلاقات الدولية، والتي تعطي أريحية كبري للتنظيمات الإرهابية للتحرك عبر الحدود.

هذه المعطيات كانت لها تجلياتها في منطقة شمال إفريقيا خلال السنوات الماضية، حيث بات خيار التفكك/الانهيار مطروحا بشكل رئيسي في التعامل مع فكرة الدولة. فبعضها تعرضت وحدته الإقليمية للانحلال لتنشأ محلها دول أخري كما حدث في السودان، والبعض الآخر شهد ضعفا وتفككا للسلطة بحيث تغيب عن مناطق معينة من الدولة. ومن النماذج المهمة علي ذلك حالة ليبيا. وهكذا، شكلت هذه الملامح دافعا لتعزيز أدوار التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود.

ب. التنافس التنظيمي: يؤدي وجود عدد من التنظيمات المتنافسة إلى تسارع في وتيرة أنشطة كل تنظيم لإثبات وجوده على الساحة، ومن ثم توسيع شبكته المتجاوزة للحدود. وهنا تفترض نظرية المزايدة (Outbidding Theory) أن التنظيمات الإرهابية تسعي إلي المزيد من العنف للحصول علي الشرعية والتمايز عن غيرها من التنظيمات المنافسة، وبالتالي ضمان الحصول علي المزيد من الموارد البشرية والمادية، التي تكفل للتنظيم درجة كبيرة من الاستقلالية، وبالتبعية الحفاظ علي البقاء والاستمرارية.

تطبيقه يظهر في الشرق الأوسط حيث التنافس الشديد بين تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية، الذي يقدم نموذجا جديدا لحركة جهادية تتوسع علي الأرض بوتيرة متسارعة، وفي الوقت ذاته تفرض ضغوطا علي تنظيم القاعدة. فالظواهري يبدو في صورة أضعف مقارنة بغريمه أبي بكر البغدادي، الذي يتوسع ويشن حروبا وينشئ دولته الخاصة المنخرطة في صراعات مع القاعدة علي غرار تلك التي تجري في سوريا بين الدولة الإسلامية، وجبهة النصرة، والتنظيمات المتطرفة أضحت تتقن ممارسة الإعلام التكنولوجي، فـ "تنظيم القاعدة عبارة عن ظاهرة "افتراضية" تقدم خدماتها من الجهاز إلى الانترنت لتعميم مبادئها،

فوجود القاعدة من دون وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية أي وسائل الاتصال، لن يكون ملموسا"[13].

ت. **التوظيف الإعلامي:** الإرهاب بطبيعته يعول كثيرا علي الجانب الدعائي في توصيل رسالته، والترسيخ لصورة نمطية خاصة به، فضلا عن استقطاب المزيد من الداعمين له. وتأسيسا علي هذه الرؤية، أمست وسائل الإعلام الحديثة، مثل شبكات التواصل الاجتماعي و(Youtube) بل وحتى (Google Earth) أدوات مهمة في أيدي عدد من التنظيمات كالقاعدة، والدولة الإسلامية"[14] تتيح لها التخطيط والقيادة والسيطرة والاتصال بين جماعات منتشرة في مناطق مختلفة، والحصول علي الدعم المادي والبشري، فضلا عن نزع الغطاء الأخلاقي عن خصومها وكسب التعاطف.

4. دور التشريعات في التصدي للظاهرة الإرهابية والجرائمية:

لابد أن تعمل كل الدول على إصدار التشريعات والقوانين التي تكفل احترام الخصوصيات على الشبكات الاجتماعية، كما تحمل بالقوة على الإذعان للنظم السياسية الوطنية بغية الوصول إلى حماية أركان الدولة وعدم تهديد بناها أمام الهجمات التي أضحت تطال مقومات وجودها كالسيادة والحدود ومسائل الهوية وهيبة الدولة.

أ. إشكاليات التعامل مع الشبكات الاجتماعية في الدول العربية:

أصبح الارتباط المتزايد للأفراد بالخدمات التكنولوجية يعطي قابلية التعرض للاستخدام غير الآمن لمعلوماتهم الشخصية والتي تنتج جراء نشاطهم الإلكتروني في عديدٍ من المواقع والخدمات والشبكات والاتصالات، وهي بمثابة كنز مهم تلهث خلفه الشركات التجارية لاستخدامه في الهندسة الاجتماعية أو من جانب أجهزة الاستخبارات الدولية للاستفادة منه في التأثير على توجهات الأفراد ثم التأثير في المجتمعات والدول. ففي الاجتماع الذي جمع وزراء داخلية بلدان المغرب العربي في بموريتانيا بتاريخ 30 أفريل 2014 عمت فيه هذه الدول إلى تعزيز الرقابة على شبكات الإنترنت، وخصوصا الشبكات الاجتماعية التي تعد من بين أهم الوسائل التي يستخدمها "المجرمون" لجذب الشباب وتجنيد الجهاديين[15].

واتفقت الأطراف المجتمعة بنواكشوط، على اعتماد خطة شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب والثقافية والتعليمية والدينية والاقتصادية والاجتماعية، للوقوف على أهم متطلبات شعوب هذه البلدان والعمل على معالجة الأسباب الحقيقية والجذرية، وتقديم

الحلول الأساسية تفاديا لتفاقم الأوضاع في المستقبل، داعين إلى مزيد من التنسيق فيما بينهم وتكثيف تبادل المعلومات للحد الجريمة المنظمة[16].

ب. الرقابة على الفضاءات التفاعلية الافتراضية في الجزائر: إطار قانوني يتشكل:

لا يزال النشاط المرتبط بالمعلوماتية والحراك القائم على التفاعلية خارج مجال الرقابة القانونية بشكل شبه كلي، ذلك أن الإطار القانوني المنظم له لا يزال غامضا وغير مدروس رغم سريان العمل بالتشريع الخاص بالجانب المرتبط بجرائم المعلوماتية (Cybercriminalité) والإرهاب الإلكتروني.

- <u>قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:</u>

صدر القانون سنة 2009، ورغم أن المشرع قد عرّف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فيه على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريقة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[17]، إلا أن الظاهر أنه ما يزال يحصر مجالات تطبيقه التعامل وفق أحكامه في مراقبة الاتصالات الإلكترونية والنظم المعلوماتية للوقاية من جرائم الإرهاب والجريمة العابرة للحدود وطرق التعامل القانوني مع مقدمي خدمات الاتصالات وحجز الوسائل المستعملة في هذه الجرائم، غير أن القانون لم يشر في مواده صراحة إلى الشبكات التفاعلية وما يتداول خلالها ومعيار الزجر والعقاب الذي ينزله على أي مخالفة تصدر عن المشتركين فيها، ولم يحدد ما إذا كان سيطال فئة المبتزين والكذابين والمهولين أو المتسترين على المعلومة أو المحرفين للخبر عبر هذه الشبكات. إضافة إلى أن الفصل 05 يتكلم عن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها إلا أنه في بيان مهامها لم يشر إلى أي أحكام عقابية أو زجرية أو رقابية تهدف إلى محاسبة رواد الفضاءات الافتراضية في خرقهم للقانون و الأخلاق العامة أو غيرها.

- <u>أحكام وتشريعات أخرى:</u>

ومع ذلك فقد حاول المشرع الجزائري تغطية بعض الجوانب من المخالفات والجرائم التي تكون المجالات الافتراضية والشبكات الاجتماعية مسرحا لها من خلال عدد من الأحكام والتشريعات وبعض المواد في قوانين تم تعديلها بإضافة هذه الأحكام إليها، ومنها:

- القانون رقم 04-15 الصادر في 10-11-2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات
- القانون رقم 04-14 الصادر في 10-11-2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
- القانون رقم 06-22 الصادر في 20-12-2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
- القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- إحداث قسم جديد في قانون العقوبات هو القسم السابع مكرر (المواد من 394 مكرر حتى 394 مكرر، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات)
- تجريم المشاركة في مجموعة أو اتفاق مسبق لارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: (المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات)
- تشديد العقوبات في حالة استهداف الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام: (المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات)[18].

ورغم هذا يبقى الإطار القانوني المنظم والمراقب لمثل هذه التصرفات غير القانونية عبر الشبكات التواصلية غير مكتمل وقد يبقى خاضعا لتصور السلطة له وحاجتها إليه.

ثانيا: معضلات الهجرة غير الشرعية وإقامة حجاب حاجز في وجه القواعد الخلفية للإرهابيين في منطقة شمال إفريقيا:

بأبسط تعريف للهجرة غير الشرعية أو غير المشروعة، أنها عمليّة انتقال الأفراد والجماعات بين الدّول بطريقةٍ غير قانونية، وتكون خارقةً للقوانين والإجراءات للبلد المهجور إليه؛ حيث يدخلها المُهاجر دون الحصولِ على تأشيرة دُخول. وتشير الدّراسات إلى أنّ مُعظم المهاجرين غير الشرعيين هم من سُكّان دول العالم الثالث؛ إذ يَركبون المخاطر للفرار من الأوضاع الراهنة في بلادهم سعياً للوصول إلى الدّول المتقدمة كالولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي.

بدأت هذه الأزمة فعلياً في السبعينيات من القَرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين؛ حيثُ طرأ ارتفاعٌ ملحوظٌ ومستمرٌ على سعر النّفط الأمر الذي أدّى إلى وقوع اختلالات بين الدول الأمريكيّة اللاتينية فيما يتعلّق بمعدلات النمو الاقتصادي .تفشّي الحكم العسكري في غالبية الدول واستيلائه على سدة الحكم؛ فرافق ذلك معاناة الشعوب من الاستبداد والتسلط والتصفية الجسدية وغيرها الكثير من الآثار السلبية التي دفعت بالأفراد للهروب إلى الدول الأكثر عدلاً وديموقراطية .لجوء بعض الدول إلى تَطبيق ما يُسمّى ببرامج الإصلاح الاقتصادي، وتَمثّل ذلك سلبياً بتخلّي الحكومات في هذه الدول عن إدارة المشروعات، واللجوء إلى بيعِها وخصخصتها؛ وبالتالي التخلّي عن أعدادٍ هائلة من الأيدي العامِلة في هذه المشاريع؛ فدفع الأمر بالأيدي العاملة إلى الهجرة غير الشرعية بحثاً عن العمل والرفاهيّة والحياة الكريمة، والتي قد يجدها المهاجر وقد لا يجدها، وهو ذلك الشاب الذي استقال من المجالات الأساسية في المجتمع وأصبح ولا علاقة له بمختلف المؤسسات الرسمية (الاقتصادية الاجتماعية السياسية والثقافية)[19]، وذهب سيحث له عن موطئ قدم جديد.

1. الإستراتيجية الأوروبية لمنع حملات الهجرة غير الشرعية ومواقف الضفة الجنوبية:

حاولت أوروبا انطلاقا من رغبتها في حماية أمنها القومي وممارسة الرقابة على ما يمكن أن يكةن تهديدا لها، فقد أقر أحد هياكل الاتحاد ممثلا في المفوضية الأوروبية سنة 2014 ثلاثة برامج دعم جديدة متعلقة بالهجرة لفائدة دول شمال إفريقيا، بقيمة إجمالية تزيد عن الـ 90 مليون أورو، منها شطر معتبر موجه إلى تونس بالخصوص، ومبالغ أخرى لتغطية الإستراتيجية سواء في عرض البحر أو بالتركيز على نقاط الانطلاق من الضفة الجنوبية للمتوسط.

وجاء هذا الدعم بعد التزام القادة الأوروبيون بالرفع من الدعم الخاص بطريق الهجرة العابر لوسط البحر الأبيض المتوسط، حيث يندرج هذا الدعم في إطار الصندوق الائتماني الاستعجالي للاتحاد الأوروبي من أجل إفريقيا، وسيرفع من قيمة المساعدة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي للاجئين والمهاجرين، وستحسن قدرة البلدان الشريكة على إدارة حدودها.

كما يأتي هذا الدعم الجديد بعدما كان قد اقترح الأوروبيون، منذ أيام، إقامة مراكز لإيواء المهاجرين الأفارقة على دول شمال إفريقيا بالرغم من رفض المغرب لمثل هكذا مسعى.

وسيوجه مبلغ 90.5 مليون أورو للبرنامج المعني بإدارة الحدود في المنطقة المغاربية، حيث سيدعم الاتحاد الأوروبي جهود المؤسسات الوطنية في تونس والمغرب لإنقاذ الأرواح في عرض البحر وتحسين إدارة الحدود البحرية ومكافحة مهربي الأشخاص النشيطين في المنطقة.

وسيكون لهذا المبلغ دور تعزيزي لأنه سيساعد المهاجرين ويسهل حصولهم على الخدمات الأساسية، ويحسن قدرة الجمعيات والمنظمات المحلية في البلدان المغاربية الشمال

إفريقية على تقديم هذه الخدمات بشكل فعال، وستقوم منظمات المجتمع المدني بتنفيذ هذا البرنامج.

فيما سيوجه جزء من الدعم لحماية اللاجئين والمهاجرين في ليبيا في نقاط النزول ومراكز الاحتجاز والمناطق الصحراوية الجنوبية النائية والأوساط الحضارية، عبر برنامج "المقاربة المندمجة للحماية والمساعدة الاستعجالية للمهاجرين المستضعفين والعالقين في ليبيا" الذي تبلغ قيمته 29 مليون أورو، وسيتم تنفيذه مع المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وترغب أوروبا، من خلال هذه الشراكة مع الضفة الجنوبية للمتوسط في مواجهة الهجرة غير الشرعية، وتسعى من خلال هذا الدعم المالي الموجه إلى السلطات في دول شمال إفريقيا، إلى تحسين إدارة الحدود وتوفير الحماية والمساعدة المستعجلة للمهاجرين المستضعفين، وفق تعبير المفوضية الأوروبية.

ووُضع الصندوق الائتماني الاستعجالي للاتحاد الأوروبي من أجل إفريقيا عام 2015 للتصدي للأسباب العميقة للهجرة غير النظامية والنزوح القصري، وتبلغ الميزانية التي تم رصدها إلى 3,43 مليارات أورو من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وجهات مانحة أخرى.

وبفضل الدعم الذي أضيف اليوم، ستستفيد دول شمال إفريقيا، وعلى رأسها تونس، من 461 مليون أورو موزعة على 19 برنامجاً تستجيب للحاجيات المتعددة في المنطقة وما بعدها.

يمكن بقراءة بسيطة للغاية أن نجلي اللثام عن مواقف دول شمال إفريقيا إزاء هذه الإستراتيجية الأوروبية في مجال حماية نفسها من تبعات حملات الهجرة غير الشرعية، حيث أن تونس أصرت في بداية الأمر على رفضها إقامة مخيمات احتجاز للمهاجرين غير الشرعيين على أراضيها لرغبة منها في حث الأوروبيين لتنظيم الهجرة بدلًا من سياسة الرفض النتهجة من طرفهم في وجه المهاجرين، لكنها تراجعت في نهاية الأمر أمام الإملاءات والضغوط الأوروبية.

رفضت ليبيا أيضا عرضا مماثلا تقدم به الأوروبيون عن طريق إيطاليا بشأن إقامة مخيمات استقبال للاجئين على حدود إيطاليا الجنوبية، في حين أن المملكة المغربية وافقت على المقترح الأوروبي وتحمست له، بينما عبرت الجزائر عن رفضها الكامل لمشروع المقترح الأوروبي[20].

2. تجفيف القواعد الخلفية للإرهاب في منطقة الشمال الإفريقي:

بعد انحسار موجات حراك الربيع العربي، بدأ يظهر في أفق كثير من دول ما اصطلح عليه "دول الربيع العربي" صراع بشكل آخر والذي لم يكن صراعا فقط من أجل السلطة السياسية أو المال، لكنه كان أيضا من أجل السلطة الروحية والولاية على الأمة بحسب

أبجديات التنظيمات الإسلامية الساعية لتحقيق مشروع "بعث الخلافة" من أجل تحقيق وحدة العالم الإسلامي تحت سلطة رئاسة موحدة، حيث وجدت بعض التنظيمات الإسلامية موطأ قدم لها في ليبيا بعد إسقاط نظام القذافي في حراك "ثورة 17 فبراير 2011، وكادت أن تجد لها ذات الموطأ في كل من (مصر بعد مبارك) والجزائر غداة مباشرتها إصلاحات سياسية استباقية بعد أفريل 2011.

استغلت هذه التنظيمات في ذلك تعقد الوضع السياسي والأمني خلال بُعيد الحراك الثوري، فرسخت وجودها في هذه البلاد بسرعة وقوة تنظيمية مستفيدة من عاملي التجربة التي يحظى بها كثير من مقاتليها خلال تواجدهم في مناصب ريادية في أفغانستان وباكستان مع تنظيم القاعدة وما جنوه من تجربة أثناء حربهم ضد الإتحاد السوفياتي، مع خبرة أولئك الذين شاركوا في حرب القوقاز والشيشان، وعامل آخر لا يقل أهمية عنه هو وفرة الموارد المالية التي كانت تأتي إلى التنظيمات من عدة مصادر أهمها الدعم الدولي الخلفي والخليجي، والجباية الإجبارية من سكان المناطق التي سيطروا عليها سواء في العراق أو سوريا تحت مبررات دينية وحمائية للأفراد وممتلكاتهم[21]، بالإضافة إلى احتلال بعضهم عددا من قواعد النفط وممارستهم لتجارة البترول التي درت عليهم أرباحا معتبرة وطائلة خاصة في سوريا غداة الانفلات الأمني في بلدان كانت لها فيها صولة وجولة.

لقد كان لهذه التنظيمات المتطرفة نشاط تصعيدي في مناطق شمال إفريقيا ومنطقة الساحل شمال الصحراء (خاصة في مالي والنيجر)، وكان كثير من الخبراء الأمنيين والدبلوماسيين واستنادا إلى تقارير استخباراتية أمريكية وأوروبية قد حذروا من انفلات الوضع في تلك المناطق ومن انتقال خطر الجماعات الإرهابية إلى الضفة الشمالية من المتوسط عند البلدان الأوروبية في مرحلة لاحقة لتأزم الوضع في دول منطقة الساحل والشمال الإفريقي، وهو ما كان مبررا للإدارة الفرنسية التي شنت حملات جوية قاسية على مواقع المتطرفين في مالي (الحرب في الأزواد) بدء من 2013.

بالإضافة إلى الأوروبيين خاصة الفرنسيين والألمان، فقد دخل الأمريكيون أيضا على خط الدعم اللوجيستيكي عندما صدر عن الإدارة الأمريكية تقارير تحوي "خريطة أمنية أمريكية عن عدة مناطق تنشط بها الجماعات الإرهابية في شمال إفريقيا، مؤكدة عدم تمكن تنظيم"داعش"من الاستقرار في تونس والجزائر ومالي، مقابل بقايا تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي.وأبرزت الخريطة التي أعدتها صحيفة"نيويورك تايمز"الأمريكية، انحصار النشاط الضعيف لبقايا القاعدة في تونس و الجزائر، وقالت إن تنظيم عبد المالك دروكدال، هزم على يد القوات الفرنسية بمالي في عام 2013، أما الإرهابي مختار بلمختار، وزعيم تنظيم أنصار الشريعة في تونس، فحركا قواعد خلفية لهما في ليبيا بعد فرارهما، حيث تم استهدافهما من

قبل الغارات الجوية الأميركية، ولم تبين الخريطة أي أثر لتنظيم داعش الإرهابي في تونس والجزائر، بينما انتعش نشاطه في ليبيا"[22].

وحسب ما جاء بذات التقارير التي نشرتها الصحيفة الأمريكية فإن "إفريقيا أصبحت بمثابة واحدة من أكبر التحديات التي يفرضها الإرهاب على العالم خلال المرحلة الراهنة، نظرا لوجود العديد من التنظيمات المسلحة بالعديد من المناطق بها، خاصة في شمال إفريقيا.وأوضحت أن العديد من التنظيمات المرتبطة بتنظيم القاعدة متواجدة في ذات المنطقة وبالأخص في ليبيا منذ تسعينيات القرن الماضي، إلا أن ظهور فروع لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في العديد من دول القارة، صار بعدا جديدا للتهديد الإرهابي المتنامي، في ظل صراع للنفوذ بين الجماعات الإرهابية[23]، حيث أن كثيرا من المناطق في ليبيا على اتساعها أضحت خارج سيطرة الحكومة، لأنها باتت مراكز لعمليات التنظيم المتطرف في ظل تطور وسائل الاتصالات ودخول الشبكات الاجتماعية والفضاءات الافتراضية وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة على الخط.

إن أهمية التحرك الذي تقوم به دول الشمال الإفريقي كالجزائر مثلا وموريتانيا وبدرجات أقل تونس وليبيا حاليا يكمن في أنه يمثل الوسيلة الأنجع والأنجح لقطع الطريق أمام المتطرفين الذين يستخدمون هذه المساحات والمناطق بغية تحقيق أهدافهم والوصول إلى مبتغاهم.

لقد أصبحت منطقة الشمال الإفريقي كلها تقريبا ساحة توتر ومشروع انفلات ولو بدرجات متفاوتة، حيث أن "الجبهة التونسية الجزائرية في "جبل الشعانبي" تشهد مواجهات مسلحة بين الجماعات الإرهابية والقوات التونسية كما أن الجبهة الجنوبية بين مالي والجزائر عبر الصحراء تشهد هي الأخرى عمليات مسلحة بعد أن أعادت عدة حركات مسلحة تنظيم صفوفها في شمال مالي(حركة أنصار الدين) و(جبهة التوحيد والجهاد) و(تنظيم القاعدة)، كما أن الحدود الجزائرية الليبية التونسية أصبحت تشكل معبرا وممرا هاما للسلاح انطلاقا من ليبيا باتجاه الجزائر وتونس ودول أخري منها مالي والنيجر ومصر ونيجيريا[24].

وكان موقع "ديلي بيست"الأميركي قد نشر تقريرًا في أبريل 2015 يتحدث عن مؤشرات متزايدة تؤكد مساعي تنظيم داعش لبسط نفوذه في تونس وانه بدأ في التحرك من المشرق العربي إلي المغرب العربي بعد أن حصل علي المساندة في ليبيا، وهو نفس ما أكده الجنرال ديفيد رودريغيز قائد القوات الأمريكية في أفريقيا "أفريكو"عندما قال أن داعش في ليبيا أصبح يشكل خطرا حقيقيا علي دول شمال إفريقيا وقال ان الجزائر والمغرب وتونس أصبحت تشكل الخط الأمامي للدفاع ومواجهة تنامي نفوذ التنظيم الإرهابي في ليبيا[25].

وفي ليبيا أيضا بات خطر هذه الجماعات المتطرفة في تنامي وتزايد، خاصة في ظل الانفلات الأمني والتصارع بين السياسيين وكون ليبيا أساسا دولة كبيرة جغرافيا ويد السلطة

التي تحكم مرحلة ما بعد القذافي ليست مبسوطة على البر الليبي كله كما يجب، إضافة إلى قربها من أوروبا (شمال المتوسط)، كل هذه العوامل وأخرى جعلت هذه الدولة مركزا لعمليات عدد من التظيمات المتطرفة وأبرزها (القاعدة) و(داعش)، وممرا عبور لهم من أجل الوصول إلى عمق إفريقيا جنوبا وعمق القارة الأوروبية شمالا.

الخاتمة:

بعد أكثر من سنة إلى ثلاث سنوات هو زمن الحراك الثوري في أغلب البلاد العربية والتي منها بلدان شمال إفريقيا من التي هبت عليها رياح "الربيع العربي" وبداية استتباب الوضع فيها ومعاودة الركون إلى بعض الرتابة القلقة، بدأت إرهاصات ميلاد مراحل انتقالية من أكثر تلك الدول لتدشن بداية عهد جديد من الثوار أو الناشطين أو المنادين بالديمقراطية والعدالة من أبناء الشعوب العربية وبين الطبقة التي تعالت رقابها لينتهي إليها ما سحب من تحت الأقدام من سبقها، وتؤول إليها مقاليد السلطة وشؤون الحكم، أو بعضها على الأقل مادام تفصيل المشهد يصب في خانة المرحلة الانتقالية.

لقد باتت منطقة شمال إفريقيا مستودعا هاما لنشاط "الجيل الثالث من الجماعات المتطرفة" على حد وصف الباحث "توفيق المديني"، فهو جيل لم يعد لديه أي إستراتيجية لاستقطاب الجماهير، ولم يعد إلا جيلا يمارس العنف في إطار مشروع معولم يتجاوز الحدود القومية بمجموعة أفراد يشكلونه لا يملكون مشروعا سياسيا ولا حتى دينيا أو ثقافيا رغم أنهم يدعون انتسابهم للدين الإسلامي ويعملون وفق منهجه وتعاليمه.

لقد أصبحت المقومات الجيو-استراتيجية الجديدة للسياسة الدفاعية في شمال إفريقيا في أعقاب الربيع العربي تتمثل في الإطاحة بالنظرية التي أضحت تتشكل عن انهيار النموذج التقليدي للحدود بفعل الثورة الرقمية الجديدة والفضاءات التفاعلية وانغماس المجتمعات في التواصل الشبكي والاتصال الرقمي، ولا يمكن الإطاحة بهذه النظرية إلا عبر تحكم الأنظمة السياسية لدول المنطقة ككل في منظومات التواصل الرقمية والافتراضية وقطع الطريق أمام من يستخدمونها لاستباحة الحدود والمرور عبرها بدون رقابة ولا محاسبة.

ويكمن المقوم الآخر والذي لا يقل عن الأول أهمية في محاربة كل أشكال الهجرة غير المشروعة من وإلى وعبر هذه المنطقة الشديدة الخصوصية، لأن في استمرار هذا النشاط غير المشروع حمل لأفكار هدامة ونقل للمتطرفين وزيادة التوتر في المنطقة، بما يؤدي لا محالة وبالضرورة إلى تهديد الأمن القومي لشعوب وأنظمة المنطقة قاطبة.

وانتهاء، لابد من مراقبة النشاط الخفي والمموه للجماعات الإرهابية المتطرفة التي تحاول أن تبنى قواعد خلفية لنشاطها في عدد من دول المنطقة كمصر وليبيا والجزائر، وبدرجة أقل في كل من المغرب وموريتانيا، وخاصة في ظل عودة المسلحين وأعلام هذه التنظيمات المتطرفة

من مناطق الحرب القديمة والتي كانوا يسيطرون عليها في العراق وسوريا، في أعقاب أن دارت الدائرة عليهم وبرز إلى العيان انتصار نسبي للجيش العراقي والنظام السوري على مسلحي تنظيم الدولة الذي كان يتخذ من أراضي ومدن وبلدات هذه الدول معقلا له ومستودعا لأنصاره وقواعد ارتكاز لنشاطاته وعملياته.

الهوامش:

*- صلح ويستفاليا أو (Peace of Westphalia) : يشير إلى معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما وتم توقيعهمت في وستفاليا بتاريخ 15 ماي 1648، واللتان أنهتا حرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية، ويعتبر الصلح أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وقد أرسى نظاما جديدا في أوروبا مبنيا على مبدأ سيادة الدول وأرسى لأول مرة مفهوم الدولة القطرية أو الوطنية.

1. عواطف عبد الرحمن، **الإعلام العربي وقضايا العولمة**، القاهرة: منشورات كتب عربية، 2011، ص 18.
2. عبد الجبار أحمد عبد الله وفراس كوركيس عزيز، "**دور شبكات التواصل الاجتماعي في ثورات الربيع العربي**"، مرجع سبق ذكره، ص221.
3. بوقرين عبد الحليم، "**حتمية إنشاء ضبطية خاصة بالجرائم الإلكترونية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد 05، ع 01، 2016، (ص ص 149-172)، ص 150.
4. أمجد حسان، "**الفيروسات إرهابا تهدد أنظمة المعلومات**"، مرجع سبق ذكره، ص 53.
5. بوقرين عبد الحليم، "**حتمية إنشاء ضبطية خاصة بالجرائم الإلكترونية**"، مرجع سبق ذكره، ص 149.
6. أخام بن عودة وزواوي مليكة. (2010)، "**تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية**"، ورقة مقدمة في المؤتمر المغاربي الأول حول: "المعلوماتية والقانون" المنظم من طرف: أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-30 أكتوبر 2009.
7. جعفر حسن جاسم الطائي. (2013)، "**الإرهاب المعلوماتي وآليات الحد منه**"، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: "إشكالية التداخل بين مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان"، المنظم من طرف كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 24-25 أفريل 2013.
8. المرجع السابق نفسه.

9. حسن تركي عمير وسلام جاسم عبد الله. (2013)، "**الإرهاب الالكتروني ومخاطره في العصر الراهن**"، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: "إشكالية التداخل بين مفهومي الإرهاب وحقوق الإنسان"، المنظم من طرف كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 24-25 أفريل 2013.

10. المرجع السابق نفسه.

11. عادل عبد الصادق، "**الفضاء الإلكتروني وموجات التغيير في العالم العربي**"، مجلة الديمقراطية، تصدر عن مؤسسة الأهرام للنشر والطباعة، ع57، جانفي 2015، (ص ص 88-96)، ص 90.

12. خالد حنفي علي، "**التهديد الحدودي بين مأزق الدولة وتغيرات المنطقة**"، متوفر على الرابط التالي: موقع مجلة السياسة الدولية، http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/134/5383، تاريخ الزيارة: (2016/05/16).

13. Menawer Alrajehi, Jamal Al-Shalabi, « **Al-Qaida Between Ideology and Technology: Electronic Jihad From September , *11 to the Assassination of Bin Laden* »,** Cross-Cultural Communication, Vol 11, No 10, 2015, (PP 68-75), P 70.

14. للمزيد حول الإرهاب العابر للحدود، يرجى العودة إلى: محمد بسيوني عبد الحليم، "**الإرهاب العابر للحدود .. الأنماط والمحفزات**"، متوفر على الرابط التالي: موقع مجلة السياسة الدولية، http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/134/5382/، تاريخ الزيارة: (2016/05/16).

15. الموقع الرسمي للإذاعة التونسية:

https://arabic.rt.com/news/781697

16. الموقع السابق.

17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-09 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 2009/08/05، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16، المادة 04.

18. Pour plus d'informations :

Touidjini Med Kamel Eddine, La réponse légale et judiciaire de la cybercriminalité, CERIST, 16 mai 2012, disponible sur le lien suivant : (http://dtic.cerist.dz/S3C1.PDF).

Abdelkrim Djadi, Les aspects juridiques et judiciaires liés à la Cybercriminalité en Algérie, disponible sur le lien suivant : (http://dtic.cerist.dz/).

19. سامي سفيان، **الهجرة غير الشرعية في الجزائر**، ئؤ، المجلد 04، العدد 06، (ص ص 36-52)، ص 46.

20. **أوروبا تدعم للحد من الهجرة غير الشرعية**، http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2018/07/11

21. للمزيد حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، يرجع إلى: تنظيم الدولة الإسلامية، متوفر على الرابط التالي: موقع الموسوعة الحرة "Wikipedia": (www.wikidedia.org).

22. **القواعد الخلفية للإرهابيين**، صحيفة"الفجر"الجزائرية، ع103، الثلاثاء 05 جانفي 2016، متوفر على الرابط التالي:

http://www.al-fadjr.com/

23. الموقع نفسه.

24. **دول شمال إفريقيا وتحديات مجابهة الإرهاب**، موقع بوابة إفريقيا الإخبارية، متوفر على الرابط التالي:

https://www.afrigatenews.net/article

25. الموقع نفسه.

التهديدات الأمنية الحدودية الجديدة للجزائر واستراتيجيات مواجهتها

1 د.رابح نهائلي: كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة غرداية .
2حاقة العروسي: طالب دكتوراه سنة ثالثة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1.

مقدمة : إن الحديث عن التهديدات الأمنية الحدودية في منطقة المغرب العربي، يقودنا بلا شك نحو محطات أساسية لابد من الوقوف عندها قبل تناول الموضوع بالدراسة والتحليل ، وأولى هذه المحطات يعود إلى الجذور الأولى لبداية تشكل ونشأة ما يسمى بالإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبالأسلحة ، وتهريب المواد الغذائية الممونة ، وتهريب الأشخاص وغيرها ، حيث شهدت فترة الثمانينات والتسعينات حركات عنف سرعان ما تبلورت لاحقا وبشكل لافت إلى جماعات إرهابية مسلحة ، ومما زاد في خطورتها أن بعض الدول أصبحت راعية وممولة لهذه الحركات، غير أن هذه الجماعات المسلحة لم تَرْق لمستوى تنظيم إرهابي دولي عالمي إلا بعد أن اشتدت النزاعات المسلحة في كل من أفغانستان ، العراق ، اليمن ، وبدرجة أقل في الساحل الإفريقي، ما يؤكد ارتباط نشاط هذه الجماعات الإرهابية بالدول لذلك كان من الضروري إعادة التفكير في تصور جديد لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال تغيير وتعديل فلسفة وإستراتيجية مقاومة الإرهاب .

ومن سوء حظ الجزائر أن موقعها الجغرافي ومواقفها السياسية تجاه القضايا الدولية المرتبطة بالسلم والأمن جلب عليها العديد من المشاكل الأمنية بحيث أصبحت حدودها ملغمة خاصة بعد الأحداث في كل من ليبيا وتونس وحتى حدودها الجنوبية في مالي مثلا .

وغير بعيد عن الإرهاب فان التطور الكبير الذي يشهده العالم في كافة المجالات خاصة بعد العام 1991 وبروز النظام العالمي الجديد ساهم إلى حد كبير في ظهور وانتشار سريع ومذهل لنماذج حديثة من الجرائم المنظمة العابرة للأوطان التي تجاوزت تأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الحدود التي خلفتها بعض الحروب التقليدية .

وقد أيقنت الدول قاطبة على اختلاف مستوياتها خطورة الوضع وتأكدت أن مجابهة هذا الوضع الخطير لا يمكن أن يتم بصورة انفرادية لذلك كانت ولا تزال المحاولات حثيثة

لتعقب ومطاردة المجرمين أينما كانوا وحيثما وجدوا . وقد اختلفت سبل واستراتيجيات المكافحة تبعا لخصوصيات كل دولة ، فالجزائر مثلا كانت لها تجربة رائدة في إخماد نار الفتنة والعنف المسلح الذي عانت منه طيلة عشرية كاملة . كما أنها نجحت في مسايرة مكافحة الجريمة المنظمة من خلال سن العديد من القوانين الخاصة وإجراء التعديلات المتتالية لها وكذا التعديلات المختلفة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

مداخلتي سوف تتركز على المحور الثاني من الملتقى المتعلق برصد وتشخيص أهم التهديدات الأمنية الجديدة للحدود في المغرب العربي وبالتحديد الجزائر، والمحور الرابع الخاص بسبل مواجهة التهديدات الأمنية في منطقة المغرب العربي غير أني ركزت على تجربة الجزائر في ذلك

إشكالية المداخلة :

يشهد العالم في السنوات الأخيرة موجة عنف وإرهاب وإجرام منظم لم تسلم منها حتى الدول العظمى بالرغم ما تمتلكه من القوة والتطور التكنولوجي والأمني .

تبعا لما سبق :

ماهي أبرز التهديدات الأمنية للحدود الجزائرية على اعتبار أن الجزائر دولة محورية في المغرب العربي وفي إفريقيا ككل؟ وما استراتيجة الجزائر لمواجهتها؟

لمعالجة هذه الإشكالية تكون مداخلتنا موزعة على مبحثين نتناول في المبحث الأول صور ومظاهر التهديدات الأمنية الحدودية في الجزائر و أسبابها . أما المبحث الثاني فنخصصه إلى استراتيجيات الجزائر لمواجهة التهديدات الأمنية الحدودية وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : صور (مظاهر) التهديدات الأمنية الحدودية في الجزائر و أسبابها

إن مظاهر التهديدات الأمنية الحدودية في الجزائر كثيرة لكن أبرزها الإرهاب و مختلف صور الجريمة المنظمة ، أما عن أسبابها فهي عديدة ومتداخلة فيما بينها .وعليه نستعرض المظاهر الأكثر بروزا للتهديدات الأمنية في الجزائر في مطلب أول ، ثم أسباب وعوامل تلك التهديدات في مطلب ثان .

المطلب الأول: المظاهر الأكثر بروزا للتهديدات الأمنية في الجزائر

لا يمكن حصر هذه المظاهر على وجه الدقة ، لكن نحاول أن نذكر المظاهر الأكثر بروزا من خلال فرعين كما يلي :

الفرع الأول: الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن أكثر ما يهدد أمن واستقرار الدول هو الإرهاب ، ونظرا لكون الجزائر مساحتها واسعة جدا ، فإن حدودها البرية خاصة والتي تمتد لآلاف الكيلومترات معرضة لخطر الإرهاب . وذلك لتمركز حركات إرهابية نشيطة جدا في دول الجوار ومنطقة الساحل الإفريقي . كما

تشهد هذه المنطقة انتشار واسع لجماعات الإجرام المنظم التي تتاجر في المخدرات والمؤثرات العقلية ، والأسلحة ، وتهرب المواد الاستهلاكية المدعمة ، كما تتاجر في الأشخاص (النساء والأطفال على وجه الخصوص) و تسهل الهجرة غير الشرعية .

أولا / الإرهاب : عرفت الجزائر قبل 25 سنة ظاهرة الإرهاب المأساوية ، بدأت بتدهور الأوضاع الأمنية 1988 ، وتفاقمت بعد ذلك ، حيث غيرت النسق القيمي والأخلاقي للمجتمع الجزائري و انعكس ذلك على تماسك ووحدة الشخصية الجزائرية . هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن آليات عقابية و رادعة لمواجهتها و القضاء عليها حيث قام بتشديد عقوبات هذه الجريمة و اعتبارها في أبسط صورها جنايات غير قابلة للتقادم.

و بعد فشل هذه السياسة الجزائية انتهج المشرع مسلكا مغايرا و ذلك بأن اعتمد في سياسته الجنائية في المرة الثانية على الآليات التحفيزية للحد من ظاهرة الإرهاب ، ومن أهم هذه الآليات إعداد قانون الرحمة الذي بواسطته دعمت إجراءات العفو ، وتخفيف العقوبات لتشمل أكبر عدد ممكن من حاملي السلاح ، إلا أن هذا القانون لم يحقق الهدف المنشود بصفة كافية ، مما أدى بالمشرع إلى سن إجراء ثاني يشابهه فتم سن قانون استعادة الوئام المدني الذي نص على حق الضحايا وذوي الحقوق في تأسيسهم كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم ، كما تدفع التعويضات على عاتق الدولة ، و كلل ذلك بقانون المصالحة الوطنية ،الذي تم بموجبه شبه القضاء على الإرهاب والعنف المسلح .

ثانيا / الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الدول ومستقبل أجيالها ذلك أن النتائج الحتمية لتناول هذه السموم يؤدي إلى الإدمان والذي يؤدي بدوره إلى إصابة الجسم بالضعف والوهن مؤثرا على القوى العقلية للفرد فيضعفها بالتدريج إلى أن يصاب المدمن بالجنون أو يقدم على الانتحار ، كما أن المدمن و هو يحاول إشباع رغباته الجانحة بكل الطرق فانه لا يكترث بالأخلاق أو القيم أو المبادئ ومن هنا يظهر حجم الضرر الذي يلحق بالفرد المدمن فيجعله في منأى عن الخوض في مسيرة تشيد وطنه وإثراء محيطه و تكوين أسرته ، وقد يفقد مورد رزقه فيضطر إلى ارتكاب الجرائم و خاصة جرائم الأموال .

وقد أضحت المخدرات في الوقت الراهن مشكلة عالمية ترزح تحت وطأتها مجتمعات الأرض قاطبة لا استثناء في ذلك بين مجتمع غني أو فقير أو متحضر أو متخلف متدين أو علماني.

و لقد كان و مازال للجزائر النصيب الأكبر في مجال المخدرات بحكم موقعها الجغرافي، و نتيجة للتحولات العميقة التي تمر بها سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي.

و قد بينت الإحصائيات أن الخطر الحقيقي القادم إلى بلادنا حاليا هو القنب الهندي، و الكيف (الشيرة) و الهروين و الأقراص الطبية و هذه الأصناف من المخدرات لم يقتصر إدمانها على فئة معينة بذاتها، بل شمل كل الفئات ذكورا، إناثا، متعلمين أو غير متعلمين، شبابا و شيوخا و قد تزايد في السنوات الأخيرة عدد المدمنين مما جعل سموم المخدرات تغزو البيوت و المحلات و الجامعات و حتى المدارس.

لذلك سارع المشرع الجزائري منذ البداية في مواجهة هذه الآفة الخطيرة من خلال سن القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها. وكذا التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 المتعلقة بقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة المنظمة ككل .

الفرع الثاني: التهريب والهجرة غير الشرعية

أولا / التهريب : تعاني الجزائر من ظاهرة التهريب التي أخذت أبعادا خطيرة، ولمواجهتها انتهج المشرع الجزائري سياسة قمعية من خلال إفراد جريمة التهريب بنص خاص، وهو الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، يتميز بتغليظ العقوبات الجزائية والجبائية إلى أقصى حدها ومنع المصالحة.

ومن الأشياء التي يتم تهريبها عادة نذكر مايلي:

* **المخدرات**: تعتبر من المواد الأكثر شيوعا للتهريب عبر الحدود البرية والجوية والبحرية، حيث يصعب اكتشافها، والصنف الذي يشمل التهريب عادتا هو الكيف المعالج حيث يتم إدخاله عبر الحدود الجزائرية عن طريق المغرب والصحراء عبر ممرات غابية وغير محروسة.

* **الأسلحة**: نجد أن الأسلحة تهرب عادتا عبر الحدود البرية والبحرية حيث تم اكتشاف عدة ممرات برية يقوم خلالها المهربون بتمرير الأسلحة بمختلف أنواعها وذخيرتها ولكن هذا التهريب ضعيف بالنسبة للمواد الأخرى لما يتسم من مخاطر ومجازفات.

***الآثار والتحف الأثرية** : يتم تهريب التحف الأثرية بعد سرقتها من المتاحف العالمية والوطنية حيث تباع بأثمان باهظة وخيالية، لمالها من قيمة غالية في الحضارات والدول ، وخير مثال على ذلك المجرفة الروسية التي سرقة من متحف في موسكو التي يعود تاريخها إلى القرن 17 للميلاد (روسية الصنع) حيث عملت السلطات الروسية عن طريق الشرطة الدولية الأنتربول أبحاثا في ذلك ونشرت عبر مختلف دول العالم وفي كل النقاط الحدودية.

***السلع والمواد الاستهلاكية**: تشمل عموما مختلف المواد المستعملة في الحياة اليومية كالألبسة الخاصة بالصنفين رجال و نساء ،و كذلك مختلف المواد الغذائية و المشروبات

الكحولية بأنواعها ، كذلك التبغ الذي يهرب بدرجة فائقة ومستمرة عبر كامل الحدود الجزائرية.

* **تهريب الأشخاص:** يتم تهريب الأشخاص عبر الحدود أو ما يعرف بالهجرة السرية مقابل مبالغ مالية باهظة، و ذلك باستعمال السيارات والمركبات عبر الحدود البرية والسفن الصغيرة والقوارب للحدود البحرية ، كما هو معمول به في الحدود المغربية الأسبانية حيث تقوم مجموعة مختص في التهريب باستعمال القوارب في عرض البحر معرضين الأشخاص للموت غرقا.

* **المركبات والسيارات:** تهرب المركبات والسيارات عموما عبر الحدود البرية والبحرية ، حيث يتم سرقتها من أصحابها وتجميعها في ورشات خاصة عن طريق عصابات منتشرة عبر كامل الدول المتخصصة في هذا المجال ومن ثم تزوير وثائقها وأرقامها التسلسلية وتهريبها عبر الحدود وهناك طرق أخرى لتهريب كتفكيكها وإدخالها مجزئة حتى لا يكتشف أمرها ومن ثم إعادة تركيبها من جديد ، وغالبا ما يتم اكتشافها في الوقت المناسب والفضل راجع للشرطة الدولية لنشرها أبحاثا ونشرات دولية عن السيارات المسروقة في العالم.

ثانيا / الهجرة غير الشرعية : تشهد الجزائر كغيرها من بلدان المغرب العربي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ولقد جعل منها موقعها الجغرافي، باعتبارها بوابة إفريقيا، بلد عبور ومرر لموجات الهجرة غير الشرعية القادمة من بلدان الساحل، كما أسهم اتساع شريطها الحدودي البري في أن تكون قبلة للمهاجرين السريين نحو الشمال بحثا عن "رغد العيش".

كما أدى العدد المتزايد للجاليات الأجنبية، وخاصة الإفريقية منها، على الأراضي الجزائرية إلى استفحال الجريمة المنظمة والإرهاب فضلا عن انتشار الكثير من الأوبئة والأمراض والآفات الاجتماعية.

وفي ظل تنامي هذه الظاهرة الخطيرة ظهرت العديد من الجماعات المنظمة اختصت في تهريب المهاجرين واتخذت من هذا العمل الإجرامي مصدر دخل وفير، وهي تتولى نقل المهاجرين غير الشرعيين إلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط.

كما ساهمت التحولات التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، وسياسة الانفتاح التي انتهجتها الجزائر في السنوات الأخيرة، والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، في جعل الأجانب يرغبون في الاستثمار والعمل في الجزائر. كما دفعت بالمهاجرين السريين إلى الاستقرار فيها .كل هذه العوامل مجتمعة، جعلت الجزائر تتخذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها وضبطها من خلال مراقبة دخول وخروج الأجانب ومنع المتسللين، وتنظيم إقامتهم، وطرد كل أجنبي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام ولأمن الدولة، أو يدخل بصفة غير شرعية إلى أراضيها، ومكافحة تهريب المهاجرين وتنظيم تشغيل العمالة المهاجرة.وبغية معالجة الهجرة غير

الشرعية استحدثت الجزائر جملة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تضمنتها جملة من التشريعات ويأتي في مقدمتها القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، فضلا عن تشريع العمل المتعلق بتشغيل العمال الأجانب.

المطلب الثاني: العوامل المهددة للأمن الحدودي في الجزائر

الفرع الأول : الموقع الجغرافي الاستراتيجي للجزائر : يعد الموقع الجغرافي للجزائر من المواقع ذات الأهمية الإستراتيجية و الجيوسياسية، فهي تمثل همزة وصل بين ضفتي المتوسط، أي بين أوروبا وإفريقيا ما جعلها ممرا للتواصل الحضاري والديني، و مركز للتبادلات الاقتصادية والثقافية بحكم موقعها على البحر الأبيض المتوسط. ونظرا لإطلالها على البحر الأبيض المتوسط نجد أن الجزائر اعتبرت همزة وصل إستراتيجية لكثير من الطرق المائية والتجارة الدولية.

كما تزخر الجزائر بالثروات الطبيعية الأخرى، أي هناك تنوع في ثرواتها الاقتصادية. ويشكل البحر الأبيض المتوسط أحد المجالات الجيواستراتيجية الأكثر حساسية في العلاقات الدولية .

إن هذه المقومات الهامة للموقع الاستراتيجي المتميز للجزائر ولبلدان المغرب العربي كافة جعلها مسرحا حافلا لمختلف الجرائم المهددة للأمن والسلم الوطني والإقليمي ، حيث انتشرت الجريمة المنظمة بمختلف صورها كتجارة المخدرات، والأسلحة ، والتهريب ، والهجرة غير الشرعية ، والإرهاب ، وبالمحصلة أدى ذلك إلى استنزاف مقدرات الدولة لمواجهة هذه الأخطار المحدقة بها خاصة في الآونة الأخيرة ، أي بعد ما أصطلح على تسميته بالربيع العربي ، وحدوث الانفلات الأمني في دول الجوار وبالأخص في ليبيا .

الفرع الثاني: العوامل الأخرى المهددة للسلم والأمن في الجزائر : هذه العوامل كثيرة ومتنوعة ومتداخلة فيما بينها وعموما يمكن عرض بعضها فيما يلي :

*- **العوامل الاجتماعية :** اعتبرت المشاكل الاجتماعية أحد اكبر التهديدات الأمنية المواجهة للأمن الإنساني في الجزائر، فالفقر وتدني المستوى التعليمي للعديد من الأسر الجزائرية جعل أبناءها ينخرطون في عصابات الإجرام المنظم . فالمخدرات مثلا هددت الأمن الإقليمي ولازالت تهدده، فقد ظهرت العديد من الشبكات المنظمة لهذه المشكلة الاجتماعية. أما عن قضايا التهريب فظهرت بشكل لافت من ليبيا نحو الجزائر، كتهريب السلاح و تهريب الوقود إلى المغرب من الجزائر والتهريب من و إلى أوروبا . دون أن ننسى الإرهاب المشكلة الأكبر والأكثر تهديدا للسلم والأمن ليس في الجزائر فحسب بل في دول المغرب العربي وفي العالم ككل . حيث انساق العديد من شباب تلك العائلات وانخرطوا في تنظيمات إرهابية خطيرة .

*- **قضايا البيئة** : كما اعتبرت قضايا البيئة كبعد من أبعاد الأمن من أحدث وأبرز المشاكل المهددة له وفي المغرب العربي ظهرت العديد من هذه العوائق المتمثلة في التلوث، الكوارث الطبيعية، الأمراض المتنقلة...الخ.

ففي الجزائر ظهرت العديد من الكوارث الطبيعية المتمثلة في الفيضانات والزلازل فقد شهدت فيضانات باب الواد التي أحدثت كارثة بيئية كبير تسببت في وجود العديد من الأمراض المتنقلة كالسل وكذلك زلزال بومرداس الذي احدث كوارث إنسانية نتيجة تعفن الجثث الشيء الذي احدث مخلفات أخرى.

أما التلوث فقد ظهر وزاد نتيجة الانتشار الفظيع للقمامة والحفر التي تهدد حياة السكان.

أما بالنسبة للأمراض المتنقلة، فظاهرة الإيدز أصبحت تهدد الأمن الجزائري من خلال دخول العديد من الأفارقة غير الشرعيين والأجانب كذلك.

*- **الأمن الغذائي** : منذ بداية التسعينات ومشكلة الأمن الغذائي محط اهتمام العالم اجمع لما اكتسبه من أبعاد اقتصادية واجتماعية وأمنية، و يعرف الأمن الغذائي على أنه: توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمين للنشاط والحيوية و بصورة مستمرة لكل أفراد الأمة اعتمادا على النشاط المحلي.

ودول المغرب العربي تعيش حالة عجز غذائي تزداد يوما بعد يوم، فحجم الإنتاج من المواد الغذائية لا يكفي لتغطية استهلاكها وهو ما استدعى اللجوء إلى الاستيراد لتغطية العجز وهذا بدوره يشكل خطرا كبيرا على اقتصادية هذه البلدان حيث يعمل على إضعاف أرصدتها من الملة الصعبة ويعزز مديونيتها ومن ثم تبعيتها الاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية.

وكذلك من العوامل المؤثرة في أزمة الغذاء في الجزائر وفي المغرب العربي هي العوامل الديمغرافية، إذ يعد التزايد السكاني الكبير الذي عرفته الجزائر في العقود الماضية من المبررات التي تصاغ لمشكلة الغذاء في المنطقة، فمعدل نمو السكان يفوق معدل نمو الإنتاج الزراعي مما أدى إلى اختلالات على مستوى عرض وطلب الغذاء.

المبحث الثاني : استراتيجيات الجزائر لمواجهة التهديدات الأمنية الحدودية

نظرا لخطورة الإرهاب و الإجرام المنظم و تأثيرهما السلبي على أمن الدول واستقرارها ، أكد المجتمع الدولي على ضرورة مكافحتهما ، و ذلك بالاعتماد على آليات و وسائل لحماية المجتمعات ، و أمن الدول و استقرارها السياسي و الاقتصادي استنادا إلى قواعد قانونية كرستها الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن و إلى التشريعات الوطنية المتعلقة بها.

المطلب الأول: مواجهة التهديدات الأمنية الحدودية للجزائر على المستوى الوطني :

تعاني الجزائر كغيرها من الدول و منذ استقلالها من ظاهرة الإجرام المنظم ، وزاد من معاناتها الإرهاب الذي ضربها بقوة خلال عشرية كاملة . لذلك اتجهت جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة إلى وضع جملة من التدابير التشريعية ، واعتماد مجموعة من الوسائل و الآليات القانونية و التصديق على مختلف المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن

ويمكن عرض تجربة الجزائر في هذا الشأن من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: إستراتيجية الجزائر لمواجهة تهديدات الجريمة الإرهابية : بعد فشل المشرع في السياسة الردعية التي اتخذها في مراحله الأولى للقضاء على الجريمة الإرهابية فكر في مسلك مغاير و ذلك بإيجاد سياسة جنائية تحفيزية يشجع من خلالها الإرهابيين على التخلي عن هذه الأفعال الإرهابية والتوبة و العودة للانضمام داخل المجتمع ،وهذه الآليات التحفيزية كانت على ثلاث مراحل متتالية.

المرحلة الأولى/ الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة : سنة 1995 فكر المشرع الجزائري في إيجاد حلول لتأزم الوضع الأمني ، أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة ، وذلك بتقريره تدابير مخففة للعقوبات و توجيهها في إطار الرحمة التي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي ، جاء بها الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ، المتضمن تدابير الرحمة ، يخص هذا الأمر الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب و التخريب الذين سلموا أنفسهم تلقائيا وأشعروا السلطات عن توقفهم عن مواصلة النشاطات الإرهابية ، وهو بمثابة قانون التوبة.

ولهذا الأمر خاصية عدم المتابعة ضد من سلم نفسه تلقائيا للسلطات المختصة القضائية ، الإدارية ، المدنية والعسكرية .

المرحلة الثانية / الأمر 99-08 المتعلق باستعادة الوئام الوطني : رغم ما قدمه الأمر المتعلق بتدابير الرحمة ، إلا أنه لم يوفق كلية في استعادة الطمأنينة والأمن بين الناس ، وهو ما دفع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه عام 1999 إلى طرح مشروع تضمن محاولة إعادة روح التسامح بين المواطنين ، و وضعه في إطار قانوني يسمى ب"قانون استعادة الوئام المدني" المؤرخ في 13 يوليو سنة 1999 ؛ حيث لقي تجاوبا مع مسعاه و طرح للاستفتاء الشعبي في 1999/09/15 .

ما أدى إلى إلغاء الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة طبقا للمادة 42 من القانون 99-08 والهدف من هذا القانون حسب الخطاب الذي ألقاه فخامة رئيس الجمهورية في اليوم الموالي للاستفتاء هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية ، ومنحهم فرصة الاندماج في المجتمع من جديد و وضع حد لانتهاك الأعراض وتخريب المؤسسات

والممتلكات.فهذا القانون يخاطب فئة المتورطين في ارتكاب جرائم إرهابية والذين أرادوا توقيف نشاطهم الإرهابي بكل اقتناع

المرحلة الثالثة /الأمر 06-01 المتضمن الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية :

إن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الوطنية ، وإنما تعرض للأهداف التي ستحققها و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم بدليل نص المادة الأولى من الأمر 06-01 ، هذه المصالحة الوطنية تختلف عن المصالحة بوجه عام فهي مصالحة خاصة بالجرائم الإرهابية بدليل نص المادة 02 من الأمر 06-01

يتضمن هذا الميثاق سبعة فصول ، حيث نجده أشار إلى هذه التدابير في الفصل الثاني تحت عنوان "تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم " والمتمثلة في:

إبطال المتابعة القضائية، العفو، استبدال العقوبات وتخفيضها.

*** وعن إجراءات المتابعة والتحري والتحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري نذكر**

أولا / إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية :

1 / مرحلة البحث والتحري : يعتبر البحث و التحري عن الجرائم و ضبط مرتكبيها أهم دور منوط بعناصر الضبطية القضائية ، الذين يعتمدون في مجال الجرائم الإرهابية على أساليب و وسائل خاصة في التعامل مع المشتبه فيهم ، نتناولها كالآتي :

أ / توسيع الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية :

وسع المشرع من اختصاص ضابط الشرطة ، في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية ، في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية ليمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ب/ إمكانية اللجوء لوسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف حول الأشخاص الجاري البحث عنهم

بإمكان ضابط الشرطة القضائية اللجوء لوسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف حول الأشخاص الجاري البحث عنهم ، حسب نص المادة 17 في فقرتيها 05 و 06 من قانون الإجراءات الجزائية .

ج / توقيف العمل بنص المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية:

المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت الفقرة الثالثة منها إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وعلى امتداد التراب الوطني وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

د / تمديد فترة التوقيف للنظر :

أما بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر المنصوص عليه في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و المقدرة مدته ب(48) ساعة ، فيمكن تمديده بعد تقديم المشتبه به لوكيل الجمهورية المختص قبل انقضاء المدة و بإمكان هذا الأخير بإذن مكتوب منه ، تمديد فترة التوقيف للنظر خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية طبقا للمادة 65 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا /مرحلة التحقيق : بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق المختص لمباشرة إجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي يعتبر وجوبيا في مثل هذه الأحوال عملا بمقتضى المادة 66 من نفس القانون . فالتحقيق في الجرائم الإرهابية له إجراءات خاصة تعتبر استثناءا عن الإجراءات المتبعة أمام جرائم القانون العام .

أ / تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لكافة التراب الوطني :

بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق فهو يتحدد محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض عل حد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .إلا أنه في الجرائم الإرهابية يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى وهذا حسب نص المادة 40 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

ب / توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في مجال حفظ الأدلة :

خول المشرع لقاضي التحقيق اتخاذ إجراءات خاصة لحفظ الأدلة و جمعها في إطار التحقيق القضائي هي :

* / **إجراء اعتراض المراسلات و التقاط الصور:** راجع نص المواد (65 مكرر 5 و7و8 و9 و10 و11 و15 و18) من قانون الإجراءات الجزائية

* / **إجراء التسرب :** إجراء التسرب نظمته المواد(65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18)

الفرع الثاني: إستراتيجية الجزائر لمواجهة تهديدات الجريمة المنظمة : لقد بينت الدراسات الأمنية بأن هناك علاقة متينة وتداخل كبير بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة لذلك فان الحديث عن مواجهة تهديدات الجريمتين معا يكاد يكون واحدا .

ويمكن مثلا إبراز أهم مظاهر العلاقة بين جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب فيما يلي:

- الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل العمليات الإرهابية وذلك في إطار التحالف بين التنظيمات الإجرامية.

- تستخدم العصابات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات العناصر الإرهابية في تأمين وحماية تجارتها الآثمة مقابل مبالغ مالية طائلة لا تقل عن 10 ٪ من أرباح الاتجار غير المشروع، ويشكل هذا مبلغا بالغ الضخامة تحصل عليه العناصر الإرهابية.

- قد تلجأ العناصر الإرهابية إلى القيام بعمليات تهريب المخدرات لحساب مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع وتحصل بذلك على مبالغ مالية أكثر ضخامة، مما يوفر سيولة نقدية للمنظمات الإرهابية تمكنها من ممارسة الأنشطة الإرهابية في العديد من مناطق العالم.

- تشير بعض الدراسات إلى أن معظم العناصر الإرهابية يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية، مما يجعلهم حريصين على الصلة بالعناصر الإجرامية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذين يخشون بطشهم وقوة بأسهم فيمدوهم بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية مقابل توفير الأمن والحماية لهم ولتجارتهم الآثمة.

ولذلك لم تتردد الجزائر في مواجهة تهديدات الجريمة المنظمة بكل صورها ، حيث تركزت إستراتيجيتها وفق محورين أساسيين كما يلي :

أولا /التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالجريمة المنظمة :

والتي كانت على النحو التالي:

- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 /02/ 2002 منشور بالجريدة الرسمية العدد 9 بتاريخ 10 / 02 / 2002

- التصديق على البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الرئاسي المنشور بالجريدة الرسمية العدد 69 الصادر بتاريخ 12 / 11 / 2003 .

- التصديق على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب المرسوم الرئاسي المنشور بالجريدة الرسمية العدد 69 الصادر بتاريخ 12 / 11 / 2003 .

- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة في11إلى 12 ديسمبر2003 دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 ، (صادقت الجزائر عليها بتحفظ في 19 أفريل 2004) .

- التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المبرمة 11 يوليو 2003 ،(صادقت الجزائر عليها في 10 أفريل 2006).

- التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المبرمة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 (صادقت الجزائر عليها في 8 سبتمبر 2014

ثانيا / إدماج القواعد الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الداخلي :

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها.

- القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 / 02 /2005 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

- القانون رقم 05 /17 المؤرخ في 23/ 07 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

- القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته .

- إجراء سلسلة من التتميمات والتعديلات على القوانين الخاصة السابقة .

- إجراء سلسلة من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات لها صلة مباشرة بالجريمة المنظمة

المطلب الثاني: المواجهة على المستوى الإفريقي والعربي

أولا / على صعيد الاتحاد الإفريقي :

قام الاتحاد الإفريقي بمجموعة من الجهود والمحاولات في سبيل إرساء قواعد السلم والأمن في المنطقة ومجابهة كل أشكال الجرائم المهددة له وذلك بالتعاون الأمني والقضائي بين دول الاتحاد الإفريقي فيما بينها من جهة ، وبين مختلف الجهات الدولية الفاعلة من جهة أخرى .

وعموما يمكن تلخيص ذلك على النحو التالي :

- خطة عمل **"واغادوغو"** لمكافحة الاتجار بالبشر لاسيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل .

- التوقيع على معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمصادقة عليها وتنفيذها .

- التوقيع على البروتوكول الخاص بمنع وضبط ومعاقبة الاتجار بالبشر و لاسيما النساء والأطفال .

- مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر في 16 يونيو 2009 .

- خطة عمل مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة(2008 – 2009).

- تعاون الأجهزة الوطنية الإفريقية المتخصصة في مكافحة المخدرات مع الانتربول (اجتماع **"أروشا"** في 2007).

- في العام 2008 أطلقت منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الإفريقي مشروعا بشأن التعرف على المخدرات والمواد الكيمائية غير المشروعة ن كما أنشئ داخل هذه المنظمة فريق يعمل على إبادة القنب في الجنوب الإفريقي .

- في جويلية 1997 نظم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في السنغال المؤتمر الإفريقي للعمل ضد الجريمة المنظمة والفساد .

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب (اتفاقية الجزائر) من 12الى 14 يوليو سنة 1999.

ثانيا/على الصعيد العربي:

أهم الجهود العربية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة :

- التعاون في مجال تسليم المجرمين و قد أبرمت الدول العربية اتفاقية في هذا الشأن(اتفاقية تسليم المجرمين لعام 1952) وأعادت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التأكيد عليه .

- إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 للحد من انتشارها .

- إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام 1960 .

- الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية 1986، تعرف الاتفاقية باسم الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية .

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994 وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة ، 1996

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2002 .

- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب 12ديسمبر 2010

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 21 ديسمبر2010

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في 12/21/ 2010 ، والتي دخلت حيز النفاذ في 05/ 10/ 2013.

- في 25 فيفري 2014 عقدت بمقر جامعة الدول العربية فعاليات ورشة العمل الإقليمية حول التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمشاركة خبراء معنيين في مجال مكافحة الجريمة .

خاتمة :

لقد عانت البشرية من ويلات الحرب مرتين متتاليتين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث بلغت الخسائر البشرية والمادية حدا كبيرا جدا . فضلا عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والتي مازالت قائمة حتى يومنا هذا ، ورغم ذلك استمرت

المعاناة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإنساني جراء الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية .

وما زاد من تلك المعاناة في الآونة الأخيرة الانتشار الواسع والسريع لجرائم الإرهاب ، ومختلف صور الجريمة المنظمة ، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وتهريب المواد الغذائية المدعمة ، وتهريب الأشخاص أي الهجرة غير الشرعية ، وغيرها.

ففي منطقة المغرب العربي مثلا أصبحت منطقة الساحل الإفريقي مسرحا لكثير من العمليات الإرهابية ، مما هدد الأمن الحدودي لكل من الجزائر والمغرب وليبيا وتونس وموريتانيا وامتدت آثارها حتى إلى مصر واستفحلت الأزمة بعد حالة الانفلات الأمني في ليبيا وانتشار السلاح بقوة في أيدي الجماعات الإرهابية . حيث أصبحت حدودنا ملغمة من كل الجهات البرية ، وحتى الحدود البحرية لم تسلم هي الأخرى من جريمة التهريب و " الحرقة " أي الهجرة غير الشرعية عبر قوارب الموت .

فبعدما استبشرت البشرية خيرا بانتهاء الحروب المدمرة ، ونسيان جرائمها (جرائم الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم العدوان ، ...) وويلاتها. فاجأتها أنماط جديدة من الإجرام المنظم والإرهاب الذي يضرب وبقوة دون مراعاة أي اعتبارات ، فالإرهاب اكتوت منه حتى الولايات المتحدة الأمريكية ، وأكبر و أخطر جماعات الإجرام المنظم تنشط في أكبر الدول وأكثرها تطورا

إن حالة اللا أمن واللا استقرار التي تعيشها منطقة المغرب العربي والتهديدات الأمنية الحدودية الجديدة ، فرض على دول هذه المنطقة ضرورة التعاون الأمني والقضائي ، وتبادل المجرمين لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة والحد من انتشارها وتوسعها .

الاقتراحات:

ومن خلال محاولتنا للإجابة عن إشكالية المداخلة وعن الأسئلة المتفرعة عنها خلصنا إلى جملة من الاقتراحات نوردها فيما يلي:

- التهديدات الأمنية الحدودية مشكلة عالمية ، يمكن أن تهدد أمن أي دولة . لذلك يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي ككل لمواجهتها والتصدي لها بكل الطرق والأساليب .

- إعطاء اهتمام أكثر بتنفيذ التزامات الدول الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الإرهاب ومختلف صور الجريمة المنظمة .

- رفع مستوى التعاون الأمني والقضائي لمحاصرة وتعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة .

- الحديث بجرأة وشجاعة عن إرهاب الدول ، وتسليط العقوبات الواردة في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة على الدول المتورطة في جرائم إرهابية .

- مساعدة الدول الإفريقية التي ترزح تحت الفقر والجوع و الأمية لتجاوز مشاكل المجاعة والظروف المناخية القاسية والنزاعات الداخلية ، لأنها الدافع الأساسي لارتكاب تلك الجرائم الخطيرة

- الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية ودولية لإقرار قواعد آمرة تخص قمع ومحاربة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة بوجه عام .

- إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جرائم الإرهاب والنماذج الأكثر خطورة وتهديدا للأمن من الجرائم المنظمة كجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة وجرائم التهريب والهجرة غير الشرعية . أو تعديل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم السابقة .

المراجع المعتمدة :

– تقرير 2011 لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال .

– عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي 2016.

– بلخثير نجية ، التهديدات الأمنية في منطقة المغرب العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011 / 2012 .

– مسالي نسيمة ،التهديدات الأمنية الجديدة في المغرب العربي، واستراتيجيات مواجهتها مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في لعلوم السياسية فرع العلاقات الدولية ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009 /2010.

عرابي شاربي عاشور محمد ، التهديدات اللا تماثلية وأثرها على مسار التنمية في المغرب العربي (دراسة حالة الجزائر من 1999 إلى 2014) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص دراسات مغاربية ، ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2014 /2015 .

– سعيدي ياسين ،التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة وهران 2 ، محمد بن أحمد ، 2015 / 2016 .

– ضيف مفيدة ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،2009 / 2010 .

- شنيني عقبة ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 /2015 .

– سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2010 .

– كريم بهلولي ، الجريمة الإرهابية وآلية مكافحتها في التشريع الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2015 /2016

– أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ط 14 برتي ، 2018

– أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ط 14 برتي ، 2018

الأمن بين الفرد والدولة: مقاربة في الأبعاد والخصائص

د. سفيان طبوش
جامعة مولود معمري تيزي وزو
د.بطينة مليكة
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الملخص:

إن التحولات التي شهدها النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة أدت إلى تزايد حالة التشابك والترابط بين وحدات التفاعل الأساسية في العلاقات الدولية من خلال تبلور ظاهرة الاعتماد المتبادل؛ وفي ظل التحولات التي طرأت على النظام الدولي بعد الحربين الأولى والثانية،وتلك التي حدثت بعد الحرب الباردة من أحداث أدى إلى تعقيد مفهوم الأمن، ففي بداية الثمانينات أعيد التفكير في مفهوم الأمن، لتظهر مفاهيم جديدة في الأمن كالأمن الإنساني والأمن الشامل، فالأمن الشامل ناجم عن ظهور نوع جديد من التهديدات والتي غيّرت من مفهوم الأمن، مثلما يرى ريشارد إيلمان أن مفهوم الأمن توسع ليشمل مخاطر غير عسكرية، ما يقودنا لطرح الأسئلة التالية: مامفهوم الأمن؟ وأمن من أمن الفرد أو أمن الدولة؟ وما هي أبعاد وخصائص الأمن في ظل تعقد التهديدات؟ وللإجابة على هذه الأسئلة يتم تحليل الموضوع من خلال:

المحور الأول: أمن من : أمن الفرد أم أمن الدولة؟

المحور الثاني: أبعاد الأمن

المحور الثالث: خصائص الأمن

مقدمة:

لقد تعددت التصورات والطروحات حول مفهوم الأمن، كما تعددت مرجعيات وأشكال تعريفه، إذ هناك من يعتقد أن الأمن لا يجب أن يكون له تعريف معمم وثابت، بل لا بد من إعادة تعريفه في كل مرة يهدد فيها، وهذا الاختلاف نابع من إرتباط المفهوم بالواقع والاختلاف في البيئة الأمنية للمفكرين وللحالة موضع التحليل، وباعتباره حالة نفسية أيضا واختلاف وتجدد التهديدات الأمنية التي تواجهها الدول والفواعل الأخرى في الساحة الدولية، لذلك وعلى الرغم من الأهمية القصوى لمفهوم الأمن وشيوع استخدامه إلا أنه يصعب حصره في مفهوم واحد، ما يقودنا إلى طرح الأسئلة التالية ما مفهوم الأمن؟ وما هي أبعاده وخصائصه؟.

المحور الأول: أمن من : أمن الفرد أم أمن الدولة؟

يعد اصطلاح الأمن من المفاهيم الغامضة في مقاربات خبراء هذا التخصص الحديث النشأة من الناحية العلمية الأكاديمية، ويرجع غموض مفهوم الأمن بصفة رئيسة إلى كون أن الدراسات الأمنية مازالت جزء من تخصص علم العلاقات الدولية ، الذي تتقاسمه العديد من المقاربات والنماذج الآكاديمية المتنافسة على تناوله، وكذا لكون الطبيعة المفهومية البالغة التعقيد للأمن تحوي في طياتها بعض العناصر المعيارية التي لايمكن الاتفاق على تعريفها من الناحية النظرية، بالاعتماد على البيانات والدراسات الامبريقية التجريبية كأداة رئيسية للفهم والتحليل والتنظير، فعلى سبيل الاشارة مثلا رصد " باري بوزان" في مؤلفه " الانسان الدولة والخوف " اثنى عشر تعريفا متضاربا حول مفهوم الأمن[25] ، وهو ما يعكس مدى عدم الاتفاق على معانيه التي تتقاطع المعاجم اللغوية في الاشارة إلى دلالاتها عند معنى "التحرر من الخوف والقلق "، ولتحديد إطار للأمن تظهر العديد من الاشكالات والأسئلة فمثلا منها: هل يجب تفضيل الدولة في دراسة الأمن أو الفرد؟ وماهي مرجعيتنا لدراسة الأمن وما موضوع الأمن؟ وهل يجب إدماج التهديدات الداخلية مع الخارجية؟ وهل يجب الحفاظ على السيادة في ظل تهديد عبر وطني؟ هذا ما أدى إلى غموض في المفهوم وفوضى في الممارسة خاصة مع توظيفه من طرف الكثير من الدول كحجة لخدمة مصالحها على حساب مصالح الدول الأخرى.

في اللغة العربية يشير مدلول كلمة أمن على أن مصدرها مشتق من : أمن، يأمن، أمنا وأمانا وأمنة، اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن البلد إذا اطمأن فيه أهله، وأمن الشر إذا سلم منه، أمن فلانا على كذا إذا وثق فيه واطمأن إليه، أو جعله أمينا عليه، وأمن فلانا جعله في مأمن، وائتمن فلانا جعله في أمن، وائتمن فلانا على الشيء جعله آمنا عليه واستأمن إليه استجاره وطلب حمايته؛ ويقال استأمن العربي، استجار ودخل دار السلام مستأمنا والأمانة ضد الخيانة ومنها الوديعة[25]؛ وتعني كلمة الأمن كذلك في دلالاتها اللغوية الطمأنينة المعبرة عن الوجود المرفوق بالقدرة على مواجهة المفاجآت القائمة والمحتملة دون أن يترتب على ذلك حدوث اضطراب في الأوضاع الأمنية السائدة[25]، والأمن لغة نقيض الخوف ويعني السلامة أيضا، فيقال: أمن بمعنى سلم، وأمن بلد يعني اطمأن به أهله بما يفيد سلامة المكان الذي يستقر فيه جمع من الناس في سلام من دون خوف؛ وهو إحساس الأفراد والجماعات التي يتشكل منها المجتمع بالطمأنينة والاستقرار، مما يمكنهم من العمل والإنتاج أكثر[25].

وأدق تعريف للأمن هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" [25]، فالأمن هو ضد الخوف والخوف له بعد مادي ومعنوي والتهديد هو ببعده الإقتصادي السياسي، الإجتماعي، حيث يفيد الطمأنينة والأمان وزوال الخوف.

حيث يعرف هنري كسنجر الأمن على أنه تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء، أما روبرت مكنمارا وزير الدفاع الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية وأحد مفكري الإستراتيجية البارزين في كتابه "جوهر الأمن" فيعرفه على أنه "يعني التطور والتنمية،سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة"،ويستطرد قائلا" :إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها، لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات في كافة المجالات"[25]، حيث إهتم مكنمارا بالبعد الموسع للأمن وذلك من خلال تحقيق التنمية في شتى المجالات التي تنعكس على الفرد والمجتمع وتخول له مواجهة التهديدات بتطوير القدرات في شتى المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية.

لقد ارتبط الأمن في المنظور التقليدي بالتهديدات التي قد تواجه الدولة لا الفرد في لحظة معينة، وليس معنى هذا أن الفرد بعيد عن التهديد بل في ظل الدولة لا يتعرض الفرد إلى الأخطار لذاته باعتباره أحد أعضاء الجماعة السياسية، أي أن التهديدات تمس أمن الجماعة ككل وليس أمن المواطن كفرد، لذا تأخذ الجماعة على عاتقها مسؤولية حماية أمنها الوطني.

فالأمن من المنظور التقليدي هو قدرة الدولة على دحر أي هجوم عسكري عليها، بإعتبار الأمن أنه القيمة الأسمى والأعلى في الدولة والذي تتقدم فيه البندقية على الديبلوماسي ورغيف الخبز، وهو ما أسماه آدم سميث مأزق الإختيار بين الرخاء والدفاع، فالعلاقات بين الدول من هذا المنظور تقوم على أساس القوة العسكرية التي تعتبر أساس بناء الأمن[25]،فالأمن بمفهومه الضيق كثيرا ما أستخدم للتعبير عن الإجراءات الخاصة بتأمين المواطنين وممتلكاتهم داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة، ليتطور هذا المفهوم فيما بعد ليشمل الإجراءات المتعلقة بالدولة في مواجهة غيرها من الدول بدءا بالإجراءات الوقائية في الداخل وتشكيل القوات المسلحة وعقد الأحلاف العسكرية إلى حد قيام الدولة بإجراءات إيجابية لتحقيق أمنها[25].

وينطلق أصحاب النظرة التقليدية للأمن من افتراضيين أساسيين هما:

1- أن الدولة باعتبارها الفاعل الوحيد في السياسة الداخلية والفاعل المركزي في السياسة الدولية، هي مصدر الأمن من جهة، ومنبع التهديد الأول للأمن من جهة أخرى.

2- إن التهديدات المتجهة لزعزعة أمن الدولة هي تهديدات عسكرية تأتي من خارج حدود الدولة[25].

وحسب **هوبز** الذي يرى أن الدولة الفعالة والناجحة هي تلك التي تستطيع التعامل مع جميع التهديدات الداخلية التي يتعرض لها الأمن من تعامل مع مجرمين ومتمردين، العصاة والجماعات الإرهابية.

إن بناء المفهوم الأمني كان يقوم على إفتراضين أساسين وهما:

1- طبيعة التهديد الأمني تفهم خارج حدود وحدة التحليل الأمنية أي من الخطر الخارجي الذي تمثله الفواعل الأخرى.

2-جوهر التهديد الأمني يحمل صفة عسكرية، ولذلك تسعى الدول للبقاء بالإعتماد على الأسلوب العسكري في الرد على هذه التهديدات المباشرة.

ويتجلى هذان الإفتراضان في التعريف الذي قدمه ليبمان بقوله:" تعد الأمة آمنة أي (في وضع آمن) إلى حد ما إذا لم تكن في حالة خطر أو مهددة بالتضحية بقيمها الأساسية إذا ما رغبت في تجنب الحرب، وبمقدورها إذا واجهت التحدي أن تصون قيمها من خلال الانتصار في تلك الحرب"[25].

ويعرف عبد الوهاب الكيالي الأمن بمنظوره التقليدي على أساس أنه تأمين سلامة الدولة من أخطار داخلية وخارجية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي[25]؛ كما ذهب والتر ليبرمان الذي يرى "الدولة تصبح آمنة حينما لا تضطر للتضحية بمصالحها الشرعية من أجل تجنب الحرب، وأن تتمكن من المحافظة على هذه المصالح عند التحدي عن طريق الحرب"[25].

وارتبط الاتجاه المعاصر في تحديد مفهوم الأمن أساسا بطبيعة التطورات والتغيرات التي مست شكل وجوهر النظام الدولي والإفرازات التي نتجت عنها، ومن الناحية النظرية يمكن استيعاب مضامين هذا الاتجاه من خلال الاقتراب إلى العناصر التالية، التي تشكل دلالات جوهرية في الدراسات الأمنية:

- صورة التحولات الدولية المباشرة (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية).
- التحديات والرهانات التي فرضتها هذه التحولات اقتصاديا، قيميا وأمنيا.
- التطورات الرئيسية لمفهوم الأمن.

حيث أفرز توسع مجالات البحث في الدراسات الأمنية رؤى جديدة تفسر شيئا من الواقع وهي[25]:

- أن الدولة مهما كان وضعها معرضة لمواجهة صعوبات لضمان الأمن لديها لاعتبارات داخلية وخارجية.
- أن التهديدات المسجلة متنوعة ومختلفة بحسب المناطق وخصائصها.
- أن إقرار الأمن يحتاج إلى أبعاد أخرى اقتصادية واجتماعية وبيئية وثقافية.

فالتحولات التي شهدها النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة أدت إلى تزايد حالة التشابك والترابط بين وحدات التفاعل الأساسية في العلاقات الدولية من خلال تبلور ظاهرة الاعتماد المتبادل؛ وفي ظل التحولات التي طرأت على النظام الدولي بعد الحربين الأولى والثانية،وتلك

التي حدثت بعد الحرب الباردة من أحداث أدى إلى تعقيد مفهوم الأمن، ففي بداية الثمانينات أعيد التفكير في مفهوم الأمن، لتظهر مفاهيم جديدة في الأمن كالأمن الإنساني والأمن الشامل، فالأمن الشامل ناجم عن ظهور نوع جديد من التهديدات والتي غيّرت من مفهوم الأمن، مثلما يرى ريشارد إيلمان أن مفهوم الأمن توسع ليشمل مخاطر غير عسكرية، إلا أن هذه التهديدات كالتهديدات العسكرية تهدد أمن الدولة[25].

فأخذ بالمنظور التقليدي الذي يركز على الدولة كفاعل رئيسي في السياسة الدولية،وأضاف إليها فواعل دولية جديدة تجاوزت حصرها للأمن في القضايا العسكرية ليتناول بالتحليل المسائل السياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية، وهو ما أدى لإعادة النظر في كافة الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية، ويمكن أن نلاحظ ذلك من ناحيتين:

- الناحية الأولى: لم يعد الفعل والتأثير في العلاقات الدولية حكرا على الدولة الوطنية، إذ أصبحت هناك فواعل دولية أخرى من غير الدول كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والإقليمية والدولية والشركات المتعددة الجنسيات والأشخاص الدوليين وغيرها من الفواعل الأخرى.

- الثانية: التغير في طبيعة مصادر التهديد للدولة الوطنية، إذ لم يعد التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة، بل أصبحت الدولة تواجه تحديات أمنية معاصرة منها تبييض الأموال، الإرهاب، الهجرة، تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة، التلوث، البيئة...وغيرها.

إذ نجد أن التهديد في عديد الأحيان غير مرئي أو واضح ما يصعب إدراكه وتحديد الوسائل الكفيلة لمواجهته، وأن القوة العسكرية لا تصلح كأداة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد الذي قد تفوق آثاره المدمرة أثار التهديد العسكري المباشر.

ويمكن أن نلخص هذا التحول في المفهوم من خلال ثلاث مسارات:

1- التحول في الفاعلين الدوليين: هناك قوى عديدة تتقاسم على الأقل في النظم الديمقراطية الصلاحيات التي تشارك في صنع سياسات الدول، وزاد ارتباط هذه القوى بالمجتمع المدني في صياغة السياسة الخارجية وفقا لمصالحها وتوجهاتها.

2- عولمة العلاقات الدولية: هي تأثير العولمة على مفهوم الأمن الذي يتحدد من خلال التفاعل بين مدلولات ونتائج العولمة التي كشفت عن الضعف والتدهور الذي تمر به دول العالم التي قد تصل إلى حد السقوط، مما يستدعي تدخل خارجي يسعى إلى دعم وإعادة بناء على أساس مكافحة الفساد والإصلاح وحققت طفرة هائلة في حجم التبادلات التي تنتقل عبر الحدود الوطنية بسرعة.

3- التحول في الوسائل والأدوات: جاء نتيجة الثورة التكنولوجية التي أحدثت قفزة نوعية في التطور في مختلف المجالات، وأدخلت الحدثية في العلاقات الدولية والسياسات الدولية.

وانعكس التحول على إعادة مفهمة الأمن حيث يعرف أرنولد ويلفرز الأمن على أنه:" الأمن في مفهومه الموضوعي هو :غياب أي تهديد يلحق بقيم الدول المحورية" [25]؛ ويعرفه باري بوزان على أنه :"عدم تعرض حرية الدول للتهديد"[25]، هذان التعريفان يجعلان السؤال المحوري الذي يجب الإجابة عنه عند دراسة الأمن كمفهوم يتعلق بالدول هو ما الموضوع الذي يتناوله الأمن كمفهوم؟.

أما فيما يخص التهديد الذي تتحدث عنه التعريفات :هل هو التهديد العسكري، التهديد الاقتصادي أو غيرهما، وهل يتم تجاوز سيادة الدول وذلك في ظل نظام دولي متصارع تسعى فيه الدول لتحقيق أمنها على حساب الدول المجاورة لها خاصة وأن أهداف الدولة وطموحاتها تقريبا إقليمية أكثر منها دولية؟.

وأقحم باري بوزان الفرد كوحدة تحليل بجانب الدولة التي بقيت عنده في البداية مرجعا لا ينبغي الاستغناء عنه في التحليل، وذلك لأن الدولة في قلب التفاعل وفي نفس الوقت هي من يتكفل بمعالجة الانكشاف الذي يلحق الأمن وهي الوضعية التي وصفها بوزان بحالة اللاأمن[25]؛ وذهب " روبرت مكنامرا" في توسيع مفهوم الأمن قائلا :" إن الأمن معناه التنمية، والأمن ليس هو المعدات العسكرية، وإن كان يتضمن المعدات العسكرية، والأمن ليس هو القوة العسكرية وإن كان يتضمنها، الأمن ليس النشاط العسكري التقليدي، وإن كان قد يشملها، إن الأمن هو التنمية وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول النامية التي لاتنمو في الواقع لا يمكنها ببساطة أن تظل آمنة... وإذا كان الأمن شيئا فهو يتضمن القدر الأدنى من النظام والاستقرار، وإذا لم توجد تنمية داخلية أو على الأقل درجة أدنى منها فإن النظام والاستقرار يصبحان أمرا مستحيلا والسبب في أن الطبيعة الإنسانية لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية خاضعة ، إن رد الفعل نتيجة حتمية نابعة من هذه الطبيعة وهذا ما لا نفهمه دائما وما لا تفهمه حكومات الدول "[25].

في حين ذهب " تريغر" و" كرونبورغ" إلى تعريفه بأنه يعني:" حماية القيم الحيوية للدولة التي ينبغي على سياستها أن تسهر وتعمل من أجل إيجاد الشروط السياسية الوطنية والدولية الملائمة لحماية أو توسيع قيمها الحيوية ضد الأعداء القائمين والمحتملين" [25]؛ وحسب "باري بوزان" فإن " الدولة والمجتمع في سعيهما إلى تحقيق الأمن، قد يوجدان أحيانا في انسجام مع بعضهما بعضا، لكنهما قد يتعارضان أحيانا أخرى، غير أنه رغم كل هذا، فإن أساس الأمن هو البقاء" [25]، لكنه " يحوي أيضا جملة من الاهتمامات الجوهرية حول شروط حماية هذا

الوجود "ويجيب " بوزان" على أن العمل على التحرر من التهديد لا يعني تحييده كلية ، لأنه في ظل الفوضوية القائمة، ليس في مقدور الأمن إلا أن يكون في مستوياته النسبية التي تجعله بعيدا عن حدوده المطلقة" أي أن الدول تسعى إلى الحد من التهديدات التي تواجهها،ويخلص" بوزان" الى أن الأمن القومي"هو قدرة الدول على الحفاظ على هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية "[25]، وفي سياق هذا التصور عرفه كذلك الحال "ملفين لفلر" بدوره على أنه يعني :" كل السياسات القرارات والأفعال التي تعتبر إلزامية للحفاظ على القيم الأساسية الداخلية للدولة من أي اعتداء خارجي، بما يحقق المصلحة الوطنية "[25]، هذه المصلحة على حد ماذهب الى ذلك "فردريك هارتمان "هي جوهر الأمن الوطني للدولة الذي ينبغي أن يعرف في اطارها من أجل حماية جوهر المصلحة الحيوية للدولة، المتمثلة في الدفاع عنها ضد التدخل الأجنبي باستخدام القوة، باعتبار أن الدولة هي السلطة الوحيدة التي تحدد قيمها وتقرر مصالحها الداخلية أو الخارجية التي لا تضحي بشيء منها، إلا عند الضرورة القصوى ولحساب فكرة الاستمرار[25].

وبالرغم من صعوبة التأصيل النظري لمفهوم الأمن الوطني على المستوى الأكاديمي والبحثي، إلا أنه قد أصبح على مستوى الممارسة حقيقة لا يمكن إنكارها، وواقعاً معاشاً يتغلغل في كافة مجالات الحياة، ويطبق بشكل كبير وعلى مدى واسع من قبل رجال السياسة وعلماء الاجتماع والعسكريين، ومن ثم فهو قد يشمل مواضيع في أعلى مستويات الدولة والتي تمس كيانها وبقاءها، وكذلك بعض الأمور البسيطة التي تتعلق بمستوى العامة أو المواطن أو الفرد البسيط، فقد يصبح انتشار وباء أو مرض معين في الخارج مسألة تهم الأمن الوطني، ناهيك عن تحركات الجيوش والحشود على حدود البلد، وكافة عمليات تأمينها وحمايتها، وهو المجال الواضح والبارز للأمن الوطني، وهو ما يدل على سمة الشمولية التي يتسم بها مفهوم الأمن الوطني.

فالأمن هو عملية متكاملة تعني قدرة الدولة شعباً وحكومة وإقليماً على حماية وتطوير وتنمية قدراتها وإمكانياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على كافة المستويات الخارجية والداخلية من خلال كافة الوسائل والأساليب من أجل التغلب على نواحي الضعف وتطوير نواحي القوة في إطار مفهوم أمني وطني شامل يضع في الاعتبار ما يدور حول الدولة من متغيرات داخلية، إقليمية ودولية التي تحفظ أمن الفرد والمجتمع.

ولحماية قدرات الدولة وتأمينها يتعامل الأمن مع أربعة أبعاد أساسية:

1. الاستباق: أي التعامل مع الحركيات المنتجة لأسباب التهديد فتحدث معالجة استباقية تحول دون ظهور أسباب التهديد.
2. الوقاية: التعامل مع أسباب التهديد التي من شأنها أن تحول دون ظهور التهديد.

3. الحماية: وذلك من خلال التعامل مع التهديدات ومحاولة حصرها والقضاء عليها.
4. التعزيز: وذلك من خلال خلق آليات وسياسات وسلوكات التي من شأنها أن تمنع التهديد من التأثير العميق على أمن الدولة، وهذا مرتبط بوجود عقيدة أمنية واضحة المعالم حيث تؤدي إلى أفعال لا ردود أفعال وذلك من خلال الاستثمار في أدوات الأمن سواء داخليا(عسكري، اقتصادي، سياسي، اجتماعي، ثقافي، تكنولوجي...)،أو خارجيا (الدبلوماسي، الجندي) حيث يجعل الدولة قادرة على مجابهة التهديدات الجديدة أو الطارئة والمفاجئة وهذا بالاعتماد على ركيزتين للأمن، الأولى من خلال إدراك القادة لمختلف التهديدات، والثانية تحقيق تنمية شاملة باستراتيجية واضحة تؤدي الى مواجهة كل التهديدات وهذا بالانتقال إلى عقيدة أمنية* دفاعية بدل بناء القوة على أساس وقائي يساعد على تأمين المجال الحيوي للدولة وجعلها فعالة في المنطقة على المستوى السياسي والاقتصادي والعسكري وحتى الاجتماعي والثقافي.

المحور الثاني: أبعاد الأمن

لقد ارتبطت موضوعات الأمن الوطني في مرحلة سابقة بما يدور حول القوة العسكرية وتوازن القوة والحدود، وكيفية تأمين كيان الدولة في مواجهة الدول المحيطة بها، وقد تطور نطاق هذه الموضوعات فيما بعد بفعل التطورات التكنولوجية ولاسيما في مجال التسلح النووي وبروز مفهوم الردع النووي، حيث بدأ التركيز على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لمفهوم الأمن الوطني، وبداية الحديث عن مفهوم الأمن العالمي والأمن الجماعي الذي وصل إلى حد القول بارتباط الأمن القومي لدولة ما بتحقيق التنمية والاستقرار في دولة لا ترتبط معها حدودياً، ولا تملك مصادر التهديد لأمنها بالمعنى التقليدي وهو ما عبر عنه روبرت ماكنمارا في كتابه الشهير "جوهر الأمن" عندما رأى أن أمن الولايات المتحدة يرتبط بتنمية دول العالم الثالث.

1. البعد الانساني والنفسي في إدراك الحالة الأمنية:

الأمن حاجة انسانية فطرية فالفرد ينزوي في دائرة المجتمع ليشعر بالأمن، حيث يرتبط ارتباطا وثيقا بالحياة الكريمة التي لا تتوفر إلا بتوفر الأمن والتحرر من القيود غير المشروعة على حقوقه الشخصية المادية والمعنوية[25]، والبعد النفسي هو الذي يتعلق بتصور الأمن باعتباره تحررا من الخوف وإنتفاءا للتهديد، أي أنه حالة شعورية تجد الدولة نفسها فيها بمنأى عن تهديد الوجود والبقاء، ولذلك نكون أمام ذاتية أمنية تتعلق بشعور الأفراد والمجتمعات .

ولعل أول ملاحظة يمكن أن ندرجها هنا هي أن إدراك مفهوم الأمن يتم داخل سياقات منفردة وليس ضمن مسارات مشتركة أو جماعية، ويمكن أن تصنف ضمن هذا البعد كتابات كل من كوفمان التي ترى بأنه على الرغم من تعدد وجهات النظر التي عالجت موضوع الأمن والدراسات

الأمنية، إلا أنها تلتقي في جوهرها عند قاسم مشترك هو التحرر؛ وأيضا تندرج هنا كتابات لينكولن الذي يرى أن الأمن القومي هو مفهوم نسبي يعني أن تكون الدولة في وضع قادرة فيه على القتال والدفاع عن وجودها ضد العدوان، أي أنها تمتلك القدرة المادية والبشرية التي تجعل أفرادها يشعرون بالتحرر من الخوف بما يضمن مركزها الدولي ومساهمتها في تحقيق الأمن الدولي.

والتحرر من الخوف أو الحاجة إلى الأمن هي أولى الحاجيات التي يسعى الإنسان لتطمينها بعد إشباعه لحاجاته البيولوجية الأساسية بل أحيانا قبل إشباع حاجاته البيولوجية،فإذا لم يحقق الإنسان حاجته من الأمن استمال العالم كله- في نظره- إلى عالم من الخوف والتهديد، ولن يستطيع حينها إنجاز أي حاجة ذات مستوى أكثر ارتفاعا كحاجات تحقيق الذات أو حاجات المعرفة أو الحاجات الكمالية على حد تعبير ماسلو عند تصنيفه للحاجيات الإنسانية، فالأمن من خلال بعده النفسي هو اختصار للتحرر من شعورية الانعدام الأمني كبديل لاحتمالية التهديد الأمني.

2. البعد السياسي في تكوين القيمة الأمنية:

يهدف البعد السياسي إلى حماية الكيان السياسي للدولة، حيث يعتبر جوهر الاجتماع البشري هو إنشاء السلطة السياسية والمحافظة على استقرارها، فالأزمات والاضطرابات هي التي تحكم درجة عدم الاستقرار السياسي، فالاستقرار السياسي في أي بلد يعكس مطلبا أساسيا للجماهير وغاية رئيسة للنظام، فهو نتيجة التوازن بين النظام ومحيطه، فالتغير في مطالب المحيط يؤثر على النظام مما يؤدي الى عدم الاستقرار إذا لم يستطع النظام التكيف مع المطالب الجديدة فيخلق حالة من اللاأمن.

ينعدم الاستقرار السياسي حين تنقطع صلة التوافق بين الدولة ومؤسساتها من ناحية وبين الأفراد الموجودين تحت حماية الدولة من ناحية أخرى[25]، حيث يتشكل الشعور بالاغتراب في وسط الأفراد فيحدث الإنفصام وعدم الثقة بين الحاكم والمحكوم؛ إذ تقبل الشعب أسلوب الحكم والاعتراف والقبول من طرف أعضاء المجتمع، وديمقراطية نظام الحكم في ظل قيم الحرية والديمقراطية وسيادة الشعب فهي عناصر تشكل المشروعية والاستقرار السياسي[25]،ويرى حسن موسى الصفار بأن الاستقرار السياسي هو وجود نظام مقبول بين قوى الأمة وأطرافها[25]، وهذه الفاعلية يتولد عنها تعاقد ضمني بين الأفراد والدولة[25]، وهذا ما يعزز الثقة السياسية حيث تعتبر عند ايستون الدعم الذي يعكس الاعتقاد في مشروعية الأهداف السياسية، ويحدث هذا الدعم عندما يستطيع النظام الاستجابة للمطالب وذلك من خلال التوفيق بين المدخلات والمخرجات ما يزيد من فاعلية النظام والقدرة على الاستجابة في بيئته.

فالاستقرار السياسي ليس وليد القوة العسكرية والأمنية مع ضرورة ذلك في عملية الأمن،وإنما هو وليد تدابير سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تجعل من كل قوى المجتمع وفئاته عينا تسهر على الأمن، حيث أن الديمقراطية المكتملة نظام سياسي مبني على حرية الرأي وحرية التنظيم، واستقلال القضاء والتداول السلمي على السلطة وهذا هو السبيل الأمثل لحل إشكالية الصراع وضمان الاستقرار السياسي.

فالاستقرار يشير لوضع اجتماعي سليم ومنسجم، والغاية الرئيسة لأداء النظام وحركيته هي دائما تحقيق استقراره وبقائه وتكيفه[25]، ويعنى بدراسة التدابير السياسية الهادفة الى إشراك فئات المجتمع في العملية السياسية، والتغيير التدريجي المنضبط الذي يرفع من كفاءة وقدرات النظام في التعامل مع الأزمات بنجاح، وتعبئة الموارد الكافية للمجتمع وقدرة المؤسسات السياسية للاستجابة للمطالب السياسية في إطار تداول سلمي على السلطة وشرعية للنظام السياسي يضمن الحقوق والحريات للمواطنين.

ولاعتبارات قانونية وأخرى سياسية، يتجلى الحفاظ على مركزية الدولة باعتبارها وحدة مستقلة ذات سيادة كاملة على أراضيها كقيمة أمنية عليا مقارنة بباقي القيم الأخرى؛ وعليه فقد ارتبط مفهوم الأمن بدلالات وأبعاد سياسية، إذ تهدف الدولة إلى تعريفه واستعماله بالشكل الذي يحتوي أهدافًا سياسية كبرى كحماية الكيان وصيانة المصالح الحيوية من التدخلات الخارجية، وحتى من قبل التهديدات الداخلية، أي أن الاقتراب للأمن هو صورة تعبيرية عن أهداف السياسة الخارجية، بالشكل الذي ينسجم مع الفلسفة النظرية التي تصنف الدراسات الأمنية ضمن الأجندة البحثية الرئيسة في السياسة الدولية، وفي استمرار نجاعة التصورات الواقعية المحددة للأمن كأولوية في سلم السياسة العليا للدولة.

لذلك نجد أن البعض يعرف الأمن ببساطة على أنه سلامة أراضي الدولة واستقلالها السياسي، وحمايتها من التهديدات في الداخل أو من الخارج لإيجاد الظروف الملائمة لكي تتمكن الدولة من تحقيق مصلحتها الوطنية.

3. البعد الاقتصادي (التنموي) للأمن:

تدخل ضمن هذا البعد التنمية كمحدد أساسي لمفهوم الأمن، على اعتبار أنه لا يمكن تشكيل مستويات معينة من الاستقرار دون توفر درجات معتبرة من التنمية فالعلاقة بينهما علاقة تناسبٍ طردي، وهي تعبر عن تكاملية وظيفية، لأن تحقق الأمن يعني بالضرورة تطورا تنمويا؛ ويعتبر أحد رواد هذا الطرح وأكثر منتقدي أصحاب الاتجاه التقليدي للأمن "روبرت مكنمارا" في محاولة منه إخراج الدراسات الأمنية من الدائرة العسكرية الضيقة التي حصرت فيها من خلال رصد العلاقة التفاعلية بين أنماط تنموية متقدمة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي

داخليا، والتوجهات الأمنية للدولة خارجيا، لذلك فهو يقول:"إن الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، والأمن ليس هو النشاط العسكري وإن كان يشمله، إن الأمن يعني التنمية وبدون التنمية لا يمكن أن يكون هناك أمن، فإذا لم توجد هناك تنمية داخلية أو على الأقل درجة أدنى منها، فإن النظام والاستقرار يصبحان أمرا صعبا"[25].

كما ركزت كارولين توماس على الأبعاد الاقتصادية للأمن الوطني عندما تعرف الأمن بمعنى الأمن الداخلي للدولة وحده، ولكن في معاني تأمين نظم الغذاء والصحة والمال والتجارة، كما أن توفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية يعد جانبا مهما من جوانب الأمن الوطني.

لم تزل قضية الأمن الاقتصادي ترتبط بالتنمية المستقلة والسيادة الاقتصادية على الموارد والثروات وصنع القرارات الاقتصادية لارتباطها بمستقبل الدولة ومصيرها، وهو مفهوم شمولي يتناول الأمن الصناعي والتكنولوجي والغذائي والزراعي والتجاري والمالي والاستثماري بوصفه جزءا من الأمن القومي، فيتطلب بحث اختلالات بنية الاقتصاد الشمولية أولا والقطاعية ثانيا وبحث الانكشاف الاقتصادي واختلال هياكله[25]، حيث يعتبر جوهر الأمن الاقتصادي هو القدرة على حل المشكلة الاقتصادية وذلك من خلال أن جوهر المشكلة الاقتصادية الندرة النسبية التي تتناسب طرديا مع مدى ضغط الحاجات والرغبات الإنسانية على وسائل تحقيقها.

إن تحقيق الأمن الاقتصادي يعكس الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي وهو إشباع الحاجات الإنسانية، في ظل سياسة اقتصادية تعمل على تحقيق المصلحة العامة[25]، تكون دالة في عدد من المتغيرات تحدد لها قيما مسبقة يرجى تحقيقها(أهداف)، وتتلخص مشكلة الأمن الاقتصادي في اختيار القيم المناسبة لهذه الأهداف التي تعظم المصلحة العامة "سياسة اقتصادية مثلى"[25]،حيث يقتضي احتواء السياسة الاقتصادية مجموعة من الأهداف تحقق الأمن الاقتصادي وذلك باستخدام الموارد استخداما كاملا، وتحقيق أعلى درجة ممكنة من الكفاءة في مجالي الإنتاج والتبادل، وأن يحقق كل من الناتج القومي والاستهلاك المتوسط نموا مطردا بالإضافة إلى ضمان التوزيع العادل للثروة والدخل، مع تحقيق الضمان الاجتماعي والحفاظ على علاقة معقولة بين جانبي ميزان المدفوعات، وتحقيق قدر معقول من الاستقرار في مستويات الأسعار[25]، والأمن الاقتصادي يخص النفاذ أو الوصول إلى الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة[25].

فالأمن الاقتصادي هو العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتحقيق التوازن الجهوي وتطوير الصناعة والزراعة والسياحة، وتوفير العمل وضمان الأمن الغذائي[25]، ويقع على مستوى التنظيم الماكرو اجتماعي حيث يعني ضرورة مواكبة عن كثب التكنولوجيا والتجديدات، ويعالج مفهوم الأمن الاقتصادي قوة الهياكل المختلفة و قدرتها في مواجهة التهديدات بمختلف أنواعها.

يمكن القول بأن الأمن الاقتصادي في أبسط تفسيراته يعني توفير المناخ الملائم لتحقيق النمو الاقتصادي الذي من شأنه المحافظة على الاستقرار للبلد وعدم تعرضه لمشاكل اقتصادية خطيرة تهدد أمنه[25]، وهذا النمو ينعكس على جميع القطاعات حيث تتحقق التنمية الاقتصادية التي تنعكس بدورها على المستوى المعيشي للفرد والمجتمع.

ويتضمن الأمن الاقتصادي مجموعة من العناصر تتمثل في:

- القدرة على خلق الثروة والتسيير العقلاني للموارد البشرية والمادية.
- وتيرة منتظمة لإشباع الحاجات الإنسانية ورصد تطور وحجم تلك المدخلات.
- القدرة على التوفيق بين المصالح المتعارضة وإيجاد حلول الوسط لتفادي التصادم بين مختلف أطراف المجتمع.

وبتكامل هذه العناصر يصبح اللجوء إلى السلوك العنيف خيار غير عقلاني، ويتقاطع مع تحليل "جون برتون John BURTON"، الذي يعتقد أن اللجوء نحو السلوك العنيف ناتج عن انخفاض حجم العائدات الاقتصادية؛ فالبعد الاقتصادي يكون بتوفير المناخ المناسب لتحقيق احتياجات الشعوب وتوفير الأطر المناسبة لتقدمها وازدهارها[25].

ويواجه الأمن الاقتصادي مجموعة من التهديدات الناتجة عن البيئة الاقتصادية التي أفرزتها الهوة بين الفقراء والأغنياء بسبب ندرة الموارد، وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي يتطلب ضمان الرخاء والرفاهية والقضاء على الفقر والجوع والحرمان، ويهدف الأمن الاقتصادي الى حماية الأهداف الاقتصادية والقوة الاقتصادية[25]، وذهب روبرت ماكنمارا الى ربط الأمن بالتنمية حيث أن الدولة التي لا تنمو في الواقع لا تظل آمنة[25].

فالأمن الاقتصادي هو ترشيد وتعظيم استخدام الموارد المتاحة وتنمية المصادر الجديدة بتطوير التكنولوجيا ومواصلة تبني نهج التنمية المستقلة للخروج من دائرة الإكراه الاقتصادية المفروضة، وكذلك للاستجابة للتحدي المرتبط بفجوات الموارد المعرفية والتكنولوجية والبشرية والطبيعية، حيث تفرض نفسها ضرورات لتحقيق الزيادة اللامتناهية لحاجيات الأفراد (رفاهية الأفراد)، وتحقيق التوازن في الهياكل الاقتصادية.

إن الهدف الرئيس من الاستراتيجيات الأمنية الشاملة لم يعد مقتصرا على منع اندلاع الحرب والحد من النزاعات والتغلب على الأزمات، وإنما تعدى ذلك ليؤكد على تحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية، وبالتالي تقليص نسبة الأمية والفقر وتطوير مؤشرات التعليم والبحث العلمي والتطور التقني[25].

4. الدلالات الاجتماعية للبناء الأمني :

البعد الاجتماعي للأمن يعزز شعور الانتماء والولاء لدى المواطنين، حيث تؤثر البنى الاجتماعية داخل الدولة بشكل كبير على أمنها سواء بالإيجاب أو بالسلب، لأن تكريس الوحدة سياسيا

واجتماعيا بالإضافة إلى تحجيم التنوعات الداخلية (عرقية أو دينية أو لغوية... الخ) هو نوع من التحصين الأمني الذي تستند إليه الدولة ويتم التعامل هنا مع الدولة باعتبارها وحدة التحليل الأساسية، ولذلك فالدولة تعمد إلى تحديد مفهوم الأمن ضمن سياقات اجتماعية معينة.

ويمكن تلخيص الدلالة الاجتماعية للأمن في فكرة مفادها أن للأمن القومي جوانب اجتماعية تعكس العلاقة الوطيدة بينهما، وهذا يتطلب من الدولة تعبئة القوى الاجتماعية باختلاف مراكزها في المجتمع من أجل المشاركة في مواجهة جماعية لتحديات الأمن القومي، فهذه الأخيرة لم تعد مرتبطة بالسياسة الفوقية(القيادة) أو معزولة عن المؤثرات الاجتماعية التي أصبحت وثيقة الصلة بالأمن القومي نتيجة تعقيدات الحياة المعاصرة[25].

5.البعد الإيديولوجي بحماية المعتقدات والأفكار:

فالدولة لها إلتزام أخلاقي لتأمين أفرادها وتأصيل قيمهم الانسانية العليا في المعاملات التي تدور بين عناصره وقواه المختلفة[25]، وتميز الدولة بقيم أخلاقية وتغلغل قيمها في المجتمع من أهم أسباب ارتقائها وتطورها حيث تسعى الدولة الرشيدة على تفعيل مثلها في المجتمع وترسيخها في ضمائر أفراده لما لها من دور كبير في الاستقرار[25]، وهذا يتطلب من النخب الحاكمة هندسة مشروع إجتماعي يهتم بكل فئات المجتمع ويفعلها لتسهم في تحقيق التطور والانسجام الاجتماعي.

المحور الثالث: خصائص الأمن:

لما نحاول تحديد خصائص الأمن أول ما يظهر لنا هي مشكلة القياس، فعند محاولة الحكم على مستوى الأمن يبرز سؤالان ظلا مشكلين في إطار التصور التقليدي للموضوع هما: ما نطاق الأمن الوطني؟ وما مؤشرات استتبابه الصحيحة؟ وإشكالية السؤالين لا تتعلق بصعوبة اجابتهما بقدر ما تتعلق بصعوبة إجابتهما إجابة مرضية، فبالنسبة لسؤال النطاق يجمع المهتمون بالموضوع على أن المحافظة على الوحدة الوطنية والدفاع عن أراضي الدولة واستقلالها يمثل قضية الأمن الوطني الأساسية، ويظهر الخلاف بمجرد ما يتحول النقاش مثلا إلى هل يأتي ضمن نطاق الأمن الوطني للدولة دفاعها بالقوة العسكرية عن حلفائها أو عن مناطق نفوذها السياسي أو عن مصالحها واستثماراتها الاقتصادية خارج أراضيها؟[25].

حيث أن تحديد المتغيرات المؤثرة في الأمن يقتضي مراعاة الاعتبارات التالية[25]:

- واقع الدولة الأمني حيث تختلف الدول فيما يتعلق بواقعها الأمني، ومقدار المسافة التي تفصلها عن المستوى الذي تستوفي ببلوغه احتياجاتها الأمنية، فمن الدول ما ينقصها المقومات الحقيقية للشعور بالأمن في كل أو أغلب الأطر المتعلقة بكيانها، ومنها ما يفتقر إلى جزء من تلك المقومات.

- ظروف الدولة وأحوالها فمقتضيات الأمن الذي تحتاجه دولة كبيرة ذات مصالح متنوعة ومتشتتة في الداخل والخارج تختلف عن تلك اللازمة لدولة تنحصر مصالحها في حدود ضيقة.
- خصائص العلاقات الدولية المعاصرة حيث تدل الصراعات السياسية والعسكرية أنها في الغالب ذات طابع عقدي أو اقتصادي صريح، حتى وان قامت تلك الصراعات في الظاهر على غير ذلك.
- طبيعة العلاقات الدولة الداخلية: وذلك بتحليل النظام السياسي ودراسة تفاعلات عناصره المختلفة وأثر ذلك في تأجيج الصراع أو تحقيق الاستقرار الداخلي.

وضمن الدلالات الشعورية للأمن نجد ثلاث مواصفات أساسية له هي: التطور، الفطرية، النسبية، فمن ناحية البعد التطوري فهو متغير بتطور الحياة الشعورية للفرد والجماعة من الطفولة الى الشيخوخة، ومن البداوة إلى الحضارة، ومن حيث الزمان والمكان، أما بخصوص البعد الفطري فإنه نابع من سماته الفطرية في الإنسان، باعتبار أن الأمن في طبيعته هو احساسا غريزيا في أعماق حياة الأفراد والجماعات التي عادة ماينتابها الاحساس بالهاجس الأمني الذي يقتضي الحاجة إلى تأمين الحياة في هذا الكون، وفيما يتعلق بنسبية الاحساس بالأمن فإنها تتجلى لنا من خلال كون أن ما يثيره الخوف في مجتمع ما قد لا يثيره في مجتمع آخر، وتبدو نسبية الأمن في أوضح صورها في نظرة المجتمعات للأفكار والإيديولوجيات المعادية، وفوق كل هذا فإن اصطلاح الأمن هو من أكثر المفاهيم مرونة واتساعا بحكم استخدامه في العديد من المجالات والقضايا الملازمة لحياة الأفراد والمجتمعات، ابتداء من الاجراءات البسيطة الخاصة بتأمين المواطنين داخل المجتمع ضد الأخطار المحتملة التي تمس سلامتهم وحياتهم وأموالهم، وانتهاءا بالاجراءات الخاصة بتأمين الدولة في حد ذاتها[25].

الخاتمة:

الأمن هو عملية متكاملة تعني قدرة الدولة شعباً وحكومة وإقليماً على حماية وتطوير وتنمية قدراتها وإمكانياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على كافة المستويات الخارجية والداخلية، من خلال كافة الوسائل والأساليب من أجل التغلب على نواحي الضعف وتطوير نواحي القوة في إطار مفهوم أمني وطني شامل، يضع في الاعتبار ما يدور حول الدولة من متغيرات داخلية، إقليمية ودولية التي تحفظ أمن الفرد والمجتمع.

ولحماية قدرات الدولة وتأمينها يتعامل الأمن مع أربعة أبعاد أساسية:

1. الاستباق: أي التعامل مع الحركيات المنتجة لأسباب التهديد فتحدث معالجة استباقية تحول دون ظهور أسباب التهديد.
2. الوقاية: التعامل مع أسباب التهديد التي من شأنها أن تحول دون ظهور التهديد.

3. الحماية: وذلك من خلال التعامل مع التهديدات ومحاولة حصرها والقضاء عليها.
4. التعزيز: وذلك من خلال خلق آليات وسياسات وسلوكات التي من شأنها أن تمنع التهديد من التأثير العميق على أمن الدولة، وهذا مرتبط بوجود عقيدة أمنية واضحة المعالم حيث تؤدي إلى أفعال لا ردود أفعال وذلك من خلال الاستثمار في أدوات الأمن سواء داخليا(عسكري، اقتصادي، سياسي، اجتماعي، ثقافي، تكنولوجي...)،أو خارجيا (الدبلوماسي، الجندي) حيث يجعل الدولة قادرة على مجابهة التهديدات الجديدة أو الطارئة والمفاجئة وهذا بالاعتماد على ركيزتين للأمن، الأولى من خلال إدراك القادة لمختلف التهديدات، والثانية تحقيق تنمية شاملة باستراتيجية واضحة تؤدي الى مواجهة كل التهديدات وهذا بالانتقال إلى عقيدة أمنية* دفاعية بدل بناء القوة على أساس وقائي يساعد على تأمين المجال الحيوي للدولة وجعلها فعالة في المنطقة على المستوى السياسي والاقتصادي والعسكري وحتى الاجتماعي والثقافي.

إنشاء المنطقة الحرة واستغلالها دعما للإستثمار وتَنْمِيَةً مستدامة للولايات الحدودية.

Establishing and exploiting free zones to support investment and development of the border region.

د / محده جلول

جامعة: الشهيد حمه لخضر – الوادي

ملخص

لقد ظهر مصطلح المناطق الحرة بداية التسعينيات من القرن الماضي عندما تحولت الجزائر نحو اقتصاد السوق والإنفتاح الإقتصادي محاولة منها لتشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، غير أن صدور أول نص خاص ينظم المناطق الحرة بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم الأمر رقم: 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة، غير أنه لم يتم تجسيد مناطق حرة فعليا نظرا لتعثر عملية الاستثمار بصفة عامة وعدم قدرة بعثه حقيقة بهكذا خطوات تساهم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، حيث تم إلغاء الأمر المذكور الذي يشكل إطارا قانونيا للمنطقة الحرة بموجب القانون 10/06، وبعد توقيع الجزائر على معاهدة التجارة القارية الأفريقية سنة 2018 برواندا المتضمنة تسهيل التبادل التجاري عبر المناطق الحدودية، وهو الي لا يتأتى إلا بإنشاء مناطق حرة حدودية، ولذلك عاد المشرع من جديد ليصدر القانون رقم 15/22 المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، وهو ما يجعلنا نستقصي مدى إمكانية تجاوز العقبات وتحقيق أهداف التنمية الحدودية وتحفيز الاستثمار من خلال وضع هذه المناطق حيز الخدمة فعليا.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التنمية المحلية، المناطق الحدودية، المناطق الحرة.

Abstract:

he term "free zones" first emerged in the early 1990s when Algeria shifted towards a market economy and economic liberalization, with the aim of promoting domestic investment and attracting foreign capital. The first legal text specifically regulating free zones was issued through Legislative Decree No. 93/12 on investment promotion, followed by Ordinance No. 03/02 concerning free zones. However, the actual establishment of free zones did not materialize due to the general stagnation in investment and the inability to effectively implement policies

capable of contributing to sustainable local development. As a result, the aforementioned ordinance, which provided the legal framework for free zones, was repealed under Law No. 06/10, After Algeria's signing of the African Continental Free Trade Agreement (AfCFTA) in 2018 in Rwanda, which includes provisions aimed at facilitating trade through border regions—an objective that can only be achieved through the establishment of border free zones—the legislator reintroduced the concept with the enactment of Law No. 22/15, which defines the regulations governing free zones. This raises the question of whether the challenges can be overcome and the objectives of border region development and investment promotion can be achieved through the actual implementation and operationalization of these zones.

Keywords: Investment, Local Development, Border Areas, Free Zones.

مقدمة

تدخل تنمية المناطق الحدودية في صلب اهتمامات الدول النامية التي تسعى لتنويع اقتصادياتها، وذلك لما تعانيه أغلب هذه المناطق من صعوبات جمة تؤثر بشكل مباشر على حياة ساكنيها، وفي نفس الوقت تشكل هذه التجمعات السكانية المحاذية للحدود صمام أمان ضمن لاستراتيجيات تأمين الحدود، لذا يتوجب التدخل لتنميتها اقتصاديا انطلاقا من مقوماتها الذاتية الطبيعية منها كالموارد الطبيعية إن كانت متوفرة ثم ما تتميز به من حركية وتنقل الأشخاص والأموال عبرها كتبادل السلع والخدمات من الداخل إلى الخارج والعكس.

إن المناطق الحدودية التي تزخر بها الجزائر وإن كانت مترامية الأطراف في شمال البلاد وجنوبها شرقها وغربها حتى وإن كانت تشكل عبئا على الدولة بقدر ما هي موردا مهما لها من خلال فرص الاستغلال الاقتصادي لها لو توفرت الإرادة السياسية الفاعلة والدافعة نحو تنمية مستدامة لهذه المناطق حتى يتحقق من خلالها الأمن الحدودي واستقرار الساكنة وتنويع الموارد الاقتصادية وغيرها من المزايا الكثيرة.

ومن أجل ذلك تسعى الدول المتطورة والسائرة في طريق النمو إلى الانفتاح عن الآخرين اقتصاديا من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة وتنويعها، وحتى تؤتي تلك الإستثمارات الوطنية العمومية منها والخاصة والاستثمارات الأجنبية اَلْمُسْتَقْطَبَةُ ثمارها لا بد من وجود سوق حرة لتسويق منتجاتها وتقتني مستلزماتها من سلع وخدمات، ومن هنا تبرز ما تسمى بالمناطق الحرة كآلية فعالة للتبادل التجاري البيني بين الدولة والدول المجاورة لها

والتي تعتبر سوقا خاصة بنظامها القانوني الذي يختلف عن السوق الداخلية أو الخارجية التقليدية.

وقد تضمن التشريع الجزائري هذا النمط من المناطق التجارية منذ الدخول في عالم اقتصاد السوق بعد دستور 23 فيفري 1989 وصدور أول قانون لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم: 12/93، غير أن تفعيل المناطق الحرة بقي رهين سياسات متلكئة مُقْدِمَةُ تارة ومتراجعة تارة أخرى، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على وضعية المناطق الحدودية التي بقيت تعاني التهميش الإقتصادي إلى الوقت الحالي وإن كانت هناك محاولات تبدو جادة في إطار إنشاء مناطق حرة مستقبلا.

ولدراسة موضوع المناطق الحرة وما يمكنها أن تغير به الوضع الاقتصادي للبلاد بصفة عامة وما تعود به على المناطق الحدودية بصفة خاصة إرتأينا طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للمنطقة الحرة أن تعزز تنمية المناطق الحدودية اقتصديا في ظل الانتعاش الاقتصادي الوطني؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية استعملنا المنهج التحليلي لأسقاطات النصوص القانونية ومستعينين بالمنهج الوصفي كذلك في نقل التعاريف والمواد القانونية، وقد قسمنا ورقتنا البحثية هذه إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم المنطقة الحرة، تعريفا وخصائصا، ثم تناول في المطلب الثاني أنواع المناطق الحرة، في حين خصصنا المطلب الأخير لدور المناطق الحرة الاقتصادي، مختتمن ذلك بجملة من النتائج والتوصيات التي ارتأينتها خادمة للموضوع.

المطلب الأول: مفهوم المنطقة الحرة

حتى نقف على مفهوم المنطقة الحرة لا بد أن نتطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا، ثم نتطرق لتحديد الخصائص التي تتميز بها والتي ترتبط أساسا بطبيعة تخصيصها، وسنشرح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالمنطقة الحرة

يمكننا تعريف المنطقة الحرة في اللغة والاصطلاح حيث نركز فيه على التعاريف الفقهية التي وردت بشأن المنطقة الحرة ثم نعرج على ما أخذ به المشرع الجزائري في مفهومها وتعريفها، وذلك من خلال ما يتقدم:

أولا/ تعريف المنطقة الحرة لغة واصطلاحا: تعرف المنطقة الحرة لغة من خلال اللفظين المكونان لها، فمنطقة تعني الحيز الجغرافي والحرة تعني غير خاضعة للقيود التي تُفْرَضُ على الأسواق العادية، وكذا غير خاضعة للجمركة، أما اصطلاحا فَتُعَرَّفُ بأنها ذلك المينا أو المكان

الذي تستورد إليه البضائع الأجنبية وهي معفاة من الرسوم الجمركية، وهي جزء من النطاق الجغرافي للدولة الذي يعد خارجا عن الحدود الجمركية.

وتعرف المنطقة الحرة من طرف لجنة الإحصاء (L'OUNU) التابعة للأمم المتحدة بأنها "مجال جغرافي حدوده ثابتة وَمَدْخَلُهُ مُرَاقَبْ من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبر الحدود الجمركية دون الخضوع للحدود أو المراقبة، ما عدا تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون، ثم تستطيع لاحقا الخروج دون أن تخضع للرسوم أو مراقبة الصادرات، إن السلع من مختلف الأنواع توجه إلى الخارج بإستثناء تلك التي يمنع خروجها من طرف القانون"[25].

وقد عرفها الأستاذ باسكال لوروت (pascal lorot) بأنها "ذلك المجال الجغرافي المحدود أين الأنشطة الصناعية أو التجارية تستفيد من نظام خاص في مجال الضريبة والتي قد تكون مخفضة من الناحية القانونية إنها مساحة أين البضائع المادية تدخل وتخزن بكل حرية بشرط أن تكون موجهة للتصدير علما بأن بضائع المنطقة الحرة تخضع للرقابة والرسوم الجمركية في حالة ما إذا أدخلت للإقليم الجمركي الوطني للبلد المتواجدة فيه"[25].

وقد قامت اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا بدراسة وتقييم المناطق الحرة في عديد الدول التابعة لمنظمة الأسكوا، وفي إطار ذلك عَرَّفَتْ المنطقة الحرة بأنها: "مناطق تقع ضمن السياج الجمركي أو مناطق معزولة تقع ضمن ميناء بحري أو مطار جوي أو على مقربة منه، تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية وبذلك فهي تقع خارج النطاق الجمركي للدولة مما يجعلها تُسْتَخْدَمُ لتخزين البضائع العابرة والحفاظ عليها لتوزيعها وتأخير دفع رسوم الإستيراد أو تجنب دفع الضرائب غير المباشرة على أنواع أخرى من الأنشطة التي تتم فيها"[25].

وعليه نستنتج من خلال ما تقدم من تعاريف فقهية للمنطقة الحرة بأنها تتقارب وإن كانت غير موحدة غير أنه يتأكد أنها ذات نظام قانوني خاص تستقل به، وأنها قطعة جغرافية مقتطعة من إقليم الدولة لا يسري عليها ما يسري على بقية الإقليم من تعاريف جمركية، وإجراءاتها خاصة تجعل التعامل التجاري داخلها حرا بعيدا عن كل القيود القانونية والإجراءات المعتادة بالنسبة لتنقل وعرض السلع والخدمات، أما بالنسبة لما اعتنقه المشرع في إطار التعريف بالمنطقة الحرة فسنشرحه من خلال النقطة الموالية.

ثانيا/ تعريف المنطقة الحرة تشريعيا: كما أشرنا في المقدمة أن المشرع الجزائري انفتح على هذا النمط بموجب الانتقال الإديولوجي المنفتح على اقتصاد السوق بعد دستور 23 فيفري 1989[25] حيث نص على المنطقة الحرة ضمن المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[25]، وقد تناولها ضمن المواد من 25 إلى 34 منه المخصصة للمنطقة الحرة حيث

نصت المادة 34 على أنه " تحدد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها وإمتيازاتها وتسييرها، بنصوص لاحقة ".

ثم بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتعلق بالمناطق الحرة[25]، وقد نصت المادة الثانية منه على أن "المناطق الحرة، هي مساحات مضبوطة حدودها، تمارس فيها أنشطة صناعية وخدماتية و/أو تجارية طبقا للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 1293 المؤرخ في 1993/10/05 والمذكور أعلاه وفق أحكام هذا المرسوم".

وقد تم إنشاء منطقة حرة وحيدة في ظل النظام القانوني هذا ، وذلك بالمرسوم التنفيذي رقم: 106/97 المتعلق بالمنطقة الحرة "بلارة" بولاية جيجل[25]، غير أنه لم يتم تجسيدها، إلى غاية إلغاء المرسوم التشريعي سنة 2001.

وبعد إلغاء المرسوم التشريعي رقم: 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار [25]، ولتنظيم المناطق الحرة بنص جديد بحكم أن النص التنظيمي 320/94 جاء تطبيقا للمرسوم التشريعي الملغى، صدر الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة[25].

وقد عَرَّفَتْ المادة الثانية من الأمر المذكور المنطقة الحرة بأنها: "فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي بمفهوم المادة 2 من قانون الجمارك تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و / أو تقديم خدمات، وهي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر"، في حين نصت المادة الثالثة منه كذلك على أنه يطبق النظام المنصوص عليه في هذا الأمر على الاستثمارات التي ينجزها في المناطق الحرة كل شخص معنوي مقيم أو غير مقيم.

تنشأ المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، يحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومكوناتها ومساحتها وسيرها وكذا النشاطات المرخص ممارستها بها.

غير أنه تم إلغاء المنطقة الحرة بلارة في سنة 2005 بناءً على المرسوم التنفيذي رقم: 01/05[25] المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي 106/97 واعتبر الباحثين ذلك بداية لخطوة أخرى لإلغاء النظام القانوني للمناطق الحرة وبالفعل صدر بعد ذلك القانون رقم: 10/06 المتضمن إلغاء الأمر رقم: 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة[25].

ثم بعد ذلك عاد المشرع سنة 2022 إلى إصدار القانون رقم: 15/22 الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة[25]، حيث عَرَّفَ المنطقة الحرة في المادة الثانية منه بأنها: " فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية و/أوتقديم خدمات وهي خاضعة لأحكام هذا القانون".

رابعا/ أهداف المنطقة الحرة: يهدف النظام القانوني للمناطق الحرة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

- جذب الاستثمار الأجنبي وتقديم بيئة تنافسية لجذب الشركات العالمية.
- تشجيع الصادرات وتحسين جودة المنتجات وزيادة تنافسيتها عالميًا.
- تعزيز النمو الإقتصادي وتوفير فرص عمل وتحفيز الأنشطة الإقتصادية المحلية.
- نقل التكنولوجيا والمعرفة وتشجيع التعاون بين الشركات المحلية والدولية.
- تحسين ميزان المدفوعات وزيادة الصادرات وتقليل الإعتماد على الواردات.

الفرع الثاني: خصائص المنطقة الحرة

من خلال جملة التعاريف المذكورة أعلاه يمكننا أن نستشف أنها تتميز بعديد الخصائص التي تميزها عن غيرها من المناطق والفضاءات التجارية وذات البعد الإستثماري، ويمكننا أن نبين أهم تلك الخصائص فيما يلي:

أولا/ خاصية الموقع والمساحة: تتميز المنطقة الحرة بمساحة واسعة تؤهلها لإحتضان كل النشاطات التجارية وتوطين المشاريع الاستثمارية ذات الصلة بالنشاطات المرخص بإنجازها على المنطقة الحرة، وتقع هذه المساحة في نطاق جغرافي محدد، الذي يكون حتما داخل الميناء أو بالقرب منه، أو تكون في المطارات أو قريبة منها، أو في المناطق الحدودية للدولة، وقد تكون داخلية لغرض تحقيق تنمية محلية لمنطقة ما، كمنطقة شانون بإرلندا التي تقع قرب المطار[25]، ويأتي في إطار ذلك خاصية السيادة الوطنية على المنطقة الحرة، إذ تقوم على إدارتها مؤسسات تنشئها الدولة للغرض ذاته.

ثانيا/ تخضع لنظام جمركي وجبائي متميز: من خلال النمط المعماري للمنطقة الحرة التي تكون مسيجة بجدار أو سور له منافذ خاصة لدخول السلع والأشخاص والخدمات مما يجعلها مستقلة في كل الاجراءات عن باقي المحيط المجاور لها، حيث تعامل كل السلع والنشاطات معاملة معزولة عن النظام الجمركي الذي تعامل به النشاطات والسلع خارجها، وكأن هذه المنطقة جزء من إقليم خارج السيطرة جمركيا طبعا، حيث تعامل السلع المستوردة والصادرات داخلية المنشأ على قدم المساواة[25].

كما أن لها لنظام جبائي خاص بها، والذي تنفرد به عن باقي الإقليم، الذي يعتبر مرنا في مواجهة المتعاملين الذين ينشطون داخل المنطقة الحرة، وكذا تلك الحوافز التفضيلية للمستثمرين، والتي قد تصل إلى الإعفاء الجبائي كليا[25].

ثالثا/ تخضع لمبدأ الشمولية والمساواة: من بين أهم أهداف المنطقة الحرة فتح المجال واسعا لإستقطاب الإستثمارات الخارجية، وبالتالي فإنها تتميز بشموليتها لكل النشاطات المخصصة من أجلها وتنفتح على جميع المستثمرين والمتعاملين من داخل الدولة وخارجها في

ظل النظام القانوني الضابط لمثل هذه النشاطات، والذين تتوفر فيهم الشروط المناسبة والمنصوص عليها في دفترالشروط الخاص بها[25].

وتنتفي في المنطقة الحرة فوارق المعاملة، إذ يُعَامَلُ الجميع على قدم المساواة أمام القانون ودفتر شروط النشاط في المنطقة الحرة، إذ تَحْصُلُ كل الاستثمارات على الفرص والإمتيازات والحوافز المنصوص عليها دون استثناء، ولا تمييز بين الوطني العمومي والوطني الخاص ولا بين الوطني والأجنبي[25].

كما يمكن أن تنعدم فيها العراقيل الإدارية، بحيث تكون الإجراءات بسيطة وسريعة دون تعقيد، حيث يتم منح التراخيص الضرورية لكل نشاط دون تمييز وبسرعة تقتضيها طبيعة النشاط في المنطقة الحرة، على أن تحترم اللوائح التنظيمية وفي ظل العمليات المشروعة قانونا[25].

رابعا/ ذات نظام قانوني وجغرائي محفز: المنطقة الحرة هي منطقة جغرافية تُحَدَّدُ من قِبل الحكومة، وتتمتع بنظام قانوني وإداري خاص يختلف عن القوانين المطبقة في باقي أنحاء الدولة، تتميز هذه المناطق بمنح امتيازات وحوافز متعددة ومنها:

- الإعفاءات الضريبية وتشمل عادةً الإعفاء من الضرائب والجمركة على المواد الخام والسلع المستوردة أو المُصدرة.
- الإعفاءات الجمركية وتُمنح للمنتجات المصنعة أو المُعاد تصنيعها وتصديرها.
- تسهيلات الاستيراد والتصدير حيث يتم تبسيط الإجراءات الإدارية والتقليل من التعقيدات البيروقراطية.
- تحفيز الاستثمار من خلال توفير بنية تحتية متطورة، ومرافق داعمة، بالإضافة إلى إزالة القيود المفروضة على تملك الأجانب للمشاريع التجارية.
- الأنظمة المرنة: تقليل أو إلغاء القيود المرتبطة بمزاولة الأنشطة التجارية، وتقديم خدمات مخصصة للشركات والمستثمرين.

المطلب الثاني: أنواع المناطق الحرة

عَرَفَ العالم العديد من مناطق النشاط في الدول الأخرى منها ما يخضع تصنيفه بحسب موقعها الجغرافي ومنها بحسب طبيعة تخصيصها ومنها ما يرتبط بطبيعة نشاطها، لذلك سنشرح أنواع المناطق الحرة بحسب هذا التقسيم حسب ما يلي:

الفرع الأول: أنواع المناطق الحرة بحسب موقعها

يمكن أن نقسم هذا النوع من المناطق الحرة أيضا إلى نوعين اثنين بحسب هذا التحديد حيث نقسمها إلى مناطق حرة عامة ومناطق حرة خاصة، ونوضح ذلك من خلال ما يأتي:

أولا/ المناطق الحرة العامة: المنطقة الحرة العامة هي منطقة جغرافية تخصصها الدولة لتشجيع الإستثمار من خلال منح مزايا مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية، وتخفيف الإجراءات القانونية واللوائح المتعلقة بالتجارة والاستثمار، والهدف الأساسي من إنشاء المناطق الحرة هو تعزيز الصادرات، جذب الاستثمارات الأجنبية، وتوفير بيئة ملائمة للأعمال التجارية، مما يساهم في تحسين مردود الإقتصاد الوطني وزيادة تنافسيته على صعيد الإقتصاديات الأخرى[25].

فالمناطق الحرة العامة هي مناطق اقتصادية خاصة تُجهَّز بالبنية التحتية والمرافق اللازمة لاستقبال مجموعة متنوعة من المشاريع الاستثمارية، وتتميز بتوفير بيئة اقتصادية ذات مرونة كبيرة. يتم إنشاؤها لدعم الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية، مع إتاحة حرية النشاط الإقتصادي للمستثمرين المحليين والدوليين وقد تكون في إحدى الصور التالية:

1- **المناطق الحرة داخل الدوائر الجمركية في الموانئ البحرية والجوية والمنافذ البرية:** هذه المناطق تقع داخل الموانئ والمنافذ الحدودية، ما يسهل حركة البضائع والتجارة الدولية، ويعزز من قدرة الدولة على التعامل مع التصدير والاستيراد[25].
2- **المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة:** هذه المناطق تشمل موانئ مستقلة مما يوفر مزيدًا من السيطرة والمرونة في العمليات اللوجستية والشحن والتفريغ.
3- **المناطق الحرة التي تُنشأ داخل البلاد:** هذه المناطق تقع داخل الأراضي الداخلية وتستهدف جذب الإستثمارات المحلية والدولية، مع التركيز على تطوير الصناعات المحلية وتسهيل الوصول إلى الأسواق المحلية والدولية.

والمناطق الحرة العامة تخضع لسيادة الدولة، حيث تُعتبر جزءًا من أراضي الدولة لكنها تتمتع بأنظمة قانونية خاصة تختلف عن القوانين المطبقة في بقية الإقليم، وتقع هذه المناطق في أغلب الأحيان على منافذ الدولة البحرية، البرية، الجوية أو بالقرب منها، وذلك لتسهيل الحركة التجارية والتبادل الإقتصادي بين الدول[25].

ثانيا/ المناطق الحرة الخاصة: المناطق الحرة الخاصة هي مناطق اقتصادية يتم إنشاؤها خصيصًا لتطوير مشاريع أو نشاطات معينة وتخضع لإدارة خاصة بدلاً من إدارة الدولة، على الرغم من أنها قد تكون مشابهة للمناطق الحرة العامة في بعض الجوانب، إلا أن هناك اختلافات رئيسية في الأهداف، الهيكل التنظيمي والأنشطة التي تستهدفها.

ويتميز هذا النوع من المناطق بالإدارة الخاصة حيث يتم إدارتها من قبل شركات خاصة أو هيئات استثمارية بدلاً من السلطات العمومية، مما يسمح بمرونة أكبر في اتخاذ القرارات وتنظيم العمليات، وتركز على نوع معين من الأنشطة الإقتصادية، حيث توجه نحو صناعات معينة أو أنشطة تجارية محددة مثل الصناعات التكنولوجية أو قطاعات الخدمات المالية أو المراكز اللوجستية، وهي مرنة تنظيميا وماليا مقارنة بالمناطق الحرة العامة، مما يُمَكِّنُ المستثمرين من الإستفادة من بيئة أعمال مرنة، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية، كما تتوفر على تسهيلات الإستيراد والتصدير، وإنشاء بيئات صناعية أو تجارية متخصصة.

والهدف الرئيسي من إنشائها هو جذب الإستثمارات المتخصصة في مجالات معينة مثل الصناعات التكنولوجية أو المالية، ودعم ريادة الأعمال والمشروعات الناشئة، بالإضافة إلى خلق بيئة تجارية مبتكرة تدعم النمو والتطوير في القطاعات المستهدفة[25].

وتبرز الفروق بين المناطق الحرة العامة والمناطق الحرة الخاصة فيما يلي:

1- المناطق الحرة العامة تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية (تجارية، صناعية، مالية وغيرها) وتخضع لسيطرة الدولة مع أنظمة تنظيمية عامة.
2- المناطق الحرة الخاصة تركز على أنشطة اقتصادية معينة وتدار بواسطة شركات خاصة أو هيئات استثمارية مع مرونة أكبر في التنظيم.

الفرع الثاني: أنواع المناطق الحرة بحسب النشاط

يمكن أن نقسم هذا النوع من المناطق الحرة أيضا إلى عدة أنواع إذ يتحكم فيه طبيعة النشاط، وهو ما سنوضحه من خلال ما يأتي:

أولا/ المناطق الحرة التجارية: وهي المناطق الحرة التي تتخصص في إستيراد السلع والمنتجات من الخارج لغرض تخزينها أو إعادة تعبئتها وتغليفها دون المساس بجوهر البضاعة، وتعتبر من أهم أنواع المناطق الحرة التي تهدف إلى تعزيز التجارة الدولية من خلال تجارة الترانزيت، المعروفة أيضًا بتجارة العبور أو إعادة التصدير، هذه المناطق تقوم على استيراد السلع، ثم تخزينها أو تعبئتها أو إعادة تغليفها، ومن ثم تصديرها إلى الخارج بالكامل أو إدخال جزء منها إلى السوق المحلي، ولكن مع استمرار استيفاء الشروط الجمركية الخاصة[25].

والهدف منها هو تعزيز التبادل التجاري الدولي و تنشيط تجارة الترانزيت، بالإضافة إلى توفير بيئة تجارية مرنة ومحفزة لتدفق السلع من وإلى الدولة المضيفة، مما يسهم في تحسين الإقتصاد الوطني وزيادة القدرة التنافسية في التجارة الدولية، وقد تتخذ عدة صور منها:

1- المناطق الحرة في الموانئ البحرية وتستخدم بشكل رئيسي لتخزين السلع أو إعادة تعبئتها أو تغليفها ثم تصديرها مباشرة إلى الأسواق الخارجية.

2- المناطق الحرة في المطارات الجوية أو بالقرب منها وتتيح تسهيل عملية إعادة التصدير وتجارة العبور عبر الجو.

3- المناطق الحرة على الحدود والمعابر البرية وهي منافذ برية بين الدول، مما يسهل عمليات الترانزيت عبر المعابر الحدودية ويسهم في تسريع الإجراءات الجمركية[25].

ثانيا/ المناطق الحرة الصناعية: المناطق الحرة الصناعية هي مناطق اقتصادية خاصة تخصص للإستثمار في الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية المرتبطة بالصناعة، وتعمل على توفير بيئة مرنة للمستثمرين في هذه القطاعات، وتعتبر هذه المناطق استثناءً من بعض إجراءات السياسة الصناعية التي تتبعها الدولة، مما يسمح بتقديم حوافز إضافية للمستثمرين في الصناعات التي تستفيد من هذه المناطق[25].

وقد تكون المنطقة الحرة **مختلطة تجارية وصناعية** أو مناطق تجهيز الصادرات وهي نوع من المناطق الحرة التي تجمع بين خصائص المناطق الحرة التجارية وخصائص المناطق الحرة الصناعية، وهذا النوع من المناطق يدمج الأنشطة التجارية والصناعية معًا، مما يجعلها أكثر تنوعًا ومرونة مقارنةً بالنمطين السابقين.

ثالثا/ المناطق الحرة المتخصصة: وهي تلك التي تُنْشَأُ في دولة أو بلد معين ويُحدد نشاطها وفقًا لنمط استثماري خاص أو لنشاط استراتيجي معين، والهدف الأساسي من هذه المناطق هو استيعاب مجموعة محددة ومتجانسة من السلع والخدمات التي تم تحديدها مسبقا من قبل الجهة المنشئة، وتتمحور هذه المناطق حول تلبية احتياجات سوق معين تحدده الدولة.

ومن أهداف هذه المناطق توجيه استثمارات معينة إلى قطاعات استراتيجية تساهم في تحسين الأداء الاقتصادي للدولة، جذب الإستثمارات الأجنبية عبر تقديم بيئة مواتية من حيث التسهيلات الضريبية، تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق تحسين قدرة الدولة على الإستفادة من الأنشطة التجارية والصناعية التي تستهدف أسواقًا محددة[25].

رابعا/ المناطق الحرة للخدمات: وهي نوع من المناطق الحرة التي تركز على توفير بيئة مناسبة للنشاطات الخدمية بشكل أساسي، بدلاً من الأنشطة التجارية أو الصناعية، في هذه المناطق يتم توفير التسهيلات والحوافز للمستثمرين العاملين في مجالات متنوعة، مثل الخدمات المالية، الخدمات التقنية، الخدمات القانونية، خدمات الإستشارات، التعليم، والخدمات الصحية، وغيرها، وتتميز هذه المناطق بمجموعة من الخصائص التي تجعلها بيئة جذابة للإستثمار في القطاع الخدمي، وتشمل الأنشطة الرئيسية التالية:

1- الخدمات المالية كالبنوك، شركات التأمين، شركات الوساطة المالية، والشركات التي تقدم خدمات مصرفية واستثمارية[25].

2- الخدمات الاستشارية مثل مكاتب الإستشارات القانونية، المالية، الإقتصادية، والإدارية التي تقدم إستشارات للمنظمات والشركات المحلية والدولية.
3- الخدمات التقنية والتكنولوجية مثل الشركات العاملة في البرمجيات، التطوير التكنولوجي، دعم تكنولوجيا المعلومات، والشركات المتخصصة في الحلول الرقمية والأنترنت.
4- الخدمات الإعلامية مثل الشركات التي تعمل في الإنتاج الإعلامي، الإعلانات، الإعلام الرقمي، وخدمات الإعلام المتنوعة.
5- الخدمات السياحية كالفنادق، شركات السياحة، مكاتب السفر، خدمات النقل السياحي.
6- الخدمات التعليمية والتدريبية كالمدارس، الجامعات، مراكز التدريب المهني، المعاهد التعليمية التي تقدم خدماتها على مستوى محلي ودولي.
7- الخدمات الصحية والطبية كالمستشفيات، العيادات الطبية، مراكز العلاج والرعاية الصحية.

خامسا/ المناطق الحرة متعددة الغرض: ويطلق عليها المجمعات التجارية الحرة أو المناطق الحرة المتخصصة تعد الأكثر تطورًا مقارنة بأنواع المناطق الحرة الأخرى، حيث تضم مجموعة متنوعة من الأنشطة في نفس الوقت، وتشمل النشاطات التجارية المحلية والدولية، النشاط الصناعي من خلال إقامة الصناعات المحلية وتوفير التسهيلات لها، النشاط التخزيني يشمل أنشطة التخزين والتوزيع للسلع، المعارض بإقامة المعارض التجارية والصناعية، النشاط السياحي توفير منشآت سياحية لجذب الزوار، النشاط الخدماتي ويشمل شركات التأمين، البنوك، مكاتب الاستشارات الفنية والقانونية والإقتصادية، مجمعات التكنولوجيا وتتضمن الإنتاج الفني، الإعلامي، الإلكتروني، وخدمات الأنترنت، خدمات النقل البحري وتشمل أنشطة الشحن، النقل البحري والنقل البري والجوي[25].

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي للمناطق الحرة

الدور الاقتصادي للمناطق الحرة يتمثل في تأثيرها العميق على الإقتصاد المحلي والدولي من خلال تقديم بيئة استثمارية جذابة، وتعزيز التجارة والصناعة، وتحفيز النمو الإقتصادي، وتلعب المناطق الحرة دورًا محوريًا في دفع عجلة الإقتصاد عن طريق خلق فرص عمل، جذب الإستثمارات الأجنبية والمحلية، وتحفيز الإبتكار في مختلف القطاعات، وفيما يلي أهم الأدوار الاقتصادية التي تؤديها المناطق الحرة.

الفرع الأول: تحفيز الإستثمارات الوطنية والأجنبية المباشرة

تعمل المناطق الحرة على شجيع الاستثمار الوطني وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وَيُعَدُّ من أهم الأدوار الإقتصادية التي تلعبها المناطق الحرة، من خلال تقديم حوافز اقتصادية وتسهيلات تشجع الشركات على إقامة مشروعاتها داخل هذه المناطق، وتحقق هذه المناطق العديد من الفوائد الإقتصادية للدولة.

وتلعب دورًا حيويًا في تشجيع الاستثمار الوطني من خلال تقديم حوافز اقتصادية هامة تشمل الإعفاءات الضريبية، التسهيلات الجمركية، وتقليص القيود التنظيمية، كل هذه العوامل تجعلها بيئة مثالية للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء، مما يسهم في تعزيز النمو الإقتصادي المحلي، وتحفيز التجارة الدولية، وزيادة التنوع الصناعي والتكنولوجي[25].

الفرع الثاني: تنويع الصادرات وتنشيط التجارة البينية

من خلال إنسشاء المناطق الحرة يمكن تشجيع عمليات التصدير إذ تعتبر منصات رئيسية لإعادة تصدير السلع والمنتجات إلى الأسواق الدولية، مما يعزز القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية وتسهيل التجارة الدولية من خلال تقديم تسهيلات في عمليات الاستيراد والتصدير والإعفاءات الجمركية، وتسهم في تعزيز التجارة الدولية وتحسين ميزان المدفوعات للدولة.

كما تؤدي المناطق الحرة لتحقيق التنوع الإقتصادي إذ تساهم في تنويع مصادر التمويل الإقتصادي عن طريق دعم مجموعة متنوعة من الأنشطة مثل التصنيع، الخدمات، التجارة، والتكنولوجيا وتشجيع الصناعات الجديدة والمبتكرة والصناعات الناشئة من خلال التقنيات المتقدمة وتوفير بيئة مواتية لتأسيس الشركات الناشئة[25].

الفرع الثالث: خلق فرص العمل وتحقيق النمو الإقتصادي

من خلال النشاط داخل المنطقة الحرة والنشاطات المرتبطة بها تكون فرص العمل متاحة أكثر ويزيد تشغيل اليد العاملة، وهي آلية لخق وظائف جديدة في مختلف القطاعات مثل الصناعة، التجارة، الخدمات واللوجستيات، كما تعمل على تطوير مهارات العمال من خلال المساهمة في تدريب وتطوير الكوادر البشرية المحلية من خلال البرامج التعليمية والتدريبية التي تقدمها الشركات العاملة في هذه المناطق.

كما أنها تعمل على تشجيع الصناعات التكنولوجية من خلال دعم الإبتكار التكنولوجي في مجالات صناعة البرمجيات، الإلكترونيات، والتقنيات الحديثة، وتعزيز الإنتاج المحلي من خلال توفير بيئة خالية من القيود البيروقراطية، وتساعد المناطق الحرة في تنمية القدرة الإنتاجية المحلية.

وتساهم المناطق الحرة في تحسين الميزان التجاري كتنويع الصادرات وتسهيل الأنشطة التجارية في هذه المناطق، وزيادة الصادرات التجارية، مما يحسن من ميزان المدفوعات

وخفض العجز التجاري عبر تقليص القيود المفروضة على الإستيراد والتصدير، وتقلل المناطق الحرة من العجز التجاري وتساهم في تحسين الوضع المالي للدولة[25].

وللمنطقة الحرة مهما كان نوعها دورا اقتصاديا مهما في العديد من المجالات التي لم نأت على شرحها ومنها تمويل الخزينة العمومية من خلال تطور المؤسسات وتنوعها ونشاطها الإقتصادي المتزايد، حتى وإن كانت المنطقة الحرة لا تسمح بفرض الضرائب وفرض الرسوم الجمركية إلا أنه تستفيد ميزانية الدولة من كثرة النشاط الاقتصادي المرتبط بالماطق الحرة وما تستقطبه من استثمارات.

الخاتمة:

تُعَدُّ المناطق الحرة من الآليات الفعّالة التي تساهم في تعزيز النمو الإقتصادي وجذب الإستثمارات المحلية والأجنبية من خلال الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الجمركية والمرونة والمساواة، حيث تمثل بيئة مثالية للمستثمرين لتطوير مشاريعهم وتعزيز الأنشطة التجارية والصناعية. كما تساهم في التبادل التجاري وتحفيز الإبتكار ودعم القطاعات المختلفة كالصناعة والتجارة والخدمات.

وتستلزم المناطق الحرة تحسين البنية التحتية للمنطقة الحدودية أو الداخلية التي تتواجد ضمن محيطها الجغرافي، حيث توفر مناصب الشغل من خلال فرص العمل، وتعزز تنافسية الإقتصاد الوطني، وتلعب دورا بارزا في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، في ظل ما تتطلبه من رقمنة الإجراءات وتوفير بيئة استثمارية شاملة تسهم في خلق سوق تجاري متكامل يُسَهّلُ وصول الشركات إلى الأسواق العالمية.

إلا أن نجاح هذه المناطق يتطلب التنسيق المستمر من طرف الدولة لضمان تنفيذ الإجراءات اللازمة وكذا ضمان النزاهة والشفافية ومحاربة أشكال الفساد، وقد نجحت المناطق الحرة في عديد الدول كونها أهم الأدوات لتشجيع الاستثمارات واستقطابها، ولتحقيق ذلك محليا نقترح ما يلي:

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم: 15/22، تعالج فيه كل ما يتعلق بجزئيات وتفاصيل إنشاء المناطق الحرة وتسييرها.
- البدء في إنشاء مناطق حرة نموذجية في المناطق الحدودية التي تشهد نشاطا اقتصاديا ملحوظا على أن تكون المنطقة الحرة بالنقطة الحدودية بالطالب العربي ولاية الوادي لما تتميز به من نشاط اقتصادي فلاحي وصناعي وسياحي وتجاري.
- تشجيع المستثمرين المحليين على الانتقال إلى المناطق الحرة.
- الإسراع في إنجاز البنى التحتية التي تستلزمها المناطق الحرة ومنها المخازن العملاقة والطرق والسكة الحديدية وتأهيل المطارات لعمليات الشحن والنقل الجويين.

المصادر والمراجع:

1- دستور سنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر عدد 1989/09.

2- المرسوم التشريعي رقم: 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 1993/64.

3- الأمر رقم:03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 2001/47، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 08/06 المؤرخ في 2006/06/15، ج ر عدد2006/47، الملغى بالقانون رقم: 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 2016/46، الملغى هو الآخر بالقانون رقم: 18/22 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بترقية الاستثمار، ج رعدد 2022/50، الساري المفعول الآن.

4- الأمر رقم: 02/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 2003/43.

5- القانون رقم: 10/06 المؤرخ في 2006/06/24 المتعلق بإلغاء النظام القانوني للمناطق الحرة، ج رعدد 2006/42.

6- القانون رقم: 15/22 المؤرخ في 2022/07/20 الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج رعدد 2022/49

7- المرسوم التنفيذي رقم: 320/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 1994/67.

8- المرسوم التنفيذي رقم: 106/97 المؤرخ في 1997/04/05 المتضمن قيام المنطقة الحرة لبلارة بولاية جيجل، ج رعدد 1997/20.

9- المرسوم التنفيذي رقم: 01/05 المؤرخ في 2005/01/03، المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم:106/97 المؤرخ في 1997/04/05 المتعلق بالمنطقة الحرة بلارة ولاية جيجل، ج رعدد 2005/04.

10- مراد محمودي، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث.

11- محمد علي عوض الحرازي، الدور الإقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007.

12- علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، دار حامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.

13- حسان نادية، أسباب فشل الامر 02/03 المتعلق بالمنطقة الحرة كالية لتنفيذ الاستراتجية الجزائرية في مجال الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

14- منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الإقتصادية العالمية مع دراسة لبعض البلدان النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

15- إيمان بوعكاز، أميرة بحيري، المنطقة الحرة "بير أم كرين" ودورها في ترقية الصادرات الجزائرية، الوعود والآفاق، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد 05، 2020.

16- بن علال بلقاسم، شعنبي مريم، بورداش شهر زاد، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزئر، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 05، العدد 02، 2019.

17- زرزار العياشي، غياد كريمة، دور المناطق الحرة في تحقيق التنمية المحلي – تجارب دولية، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 3، ديسمبر 2018.

18- لوكال آمال شهرزاد، مجاني غنية، المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة الجزائر والأردن، مجلة العلوم التجارية، عدد خاص 01، 2017.

19- سعودي إيمان، (دورمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر)، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 07، العدد 02 ديسمبر 2022.

20- سي علي أسماء، إعادة إحياء المناطق الحرة في الجزائر، الدروس المستفادة من منطقة بلارة، مجلة الإبداع، مجلد 13، عدد 01، 2023.

- مزريق عاشور، دور المنطقة الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الاقليمية – تجارب مختارة، ورق بحثية ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية الإقليمية والمحلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2024/2013.

المقاربة الجزائرية لإدارة النزاع في ليبيا : من الدبلوماسية الأمنية إلى بناء السلا

ط.د / فاطمة قدوري

.الجامعة: جامعة سوسة تونس

فرحات علاء الدين

ENSSPالجامعة: المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

Résumé:

. Le but de cet article est de relire et de découvrir les moteurs et les moyens du mouvement de l'établissement de sécurité algérien vers les changements régionaux en général et le changement en Libye après l'intervention militaire internationale en particulier. L'étude examinera également les périodes transversales qui, depuis 2011, ont été un domaine important pour la compréhension du comportement de sécurité algérien à l'échelle régionale, qui repose sur le contrôle du rythme des troubles algériens. En conséquence, cet article tente d'aborder ce domaine pour essayer de comprendre les mesures de sécurité algériennes dans cette période. Cette étude aboutit à plusieurs résultats, dont la plupart tournent autour de l'idée de: la poursuite de l'Algérie dans son orientation générale fondée sur le principe de non ingérence dans les affaires intérieures des pays. Cela a conduit l'establishment de sécurité à consacrer ses efforts à protéger la sécurité nationale en intensifiant la présence militaire et en augmentant les dépenses militaires et la coordination de la sécurité. La situation de sécurité complexe et croissante créée par le nouvel environnement de sécurité est le résultat de l'intervention internationale en Libye de la propagation de toutes les formes de terrorisme, de criminalité organisée et d'autres dilemmes connus sous le nom de frontière avec la Libye.

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لإعادة قراءة و اكتشاف محركات ووسائل تحرك المؤسسة الأمنية الجزائرية تجاه التغيرات الإقليمية عموما والتغير الحاصل في ليبيا بعد التدخل الدولي العسكري خصوصا.

كما ستتطرق الدراسة لفواصل زمنية متقاطعة شكلت منذ2011 مجالا مهما لفهم السلوك الأمني الجزائري تجاه النطاق الإقليمي المأزوم والتي على أساسها ضبط إيقاع التحرج الجزائري.

وبناءا عليه تحاول هذه الورقة الاقتراب من هذا المجال لمحاولة إدراك التدبير الأمني الجزائري في هذه الفترة تحديدا.

تخلص هذه الدراسة إلى نتائج عدة تدور اغلبها حول فكرة: استمرار الجزائر في توجهها العام القائم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذا ما أدى بالمؤسسة الأمنية بتكريس كل جهودها لحماية الأمن الوطني من خلال تكثيف التواجد العسكري وزيادة الإنفاق العسكري والتنسيق الأمني لمجابهة التحديات الأمنية المعقدة والمتصاعدة التي أفرزتها البيئة الأمنية الجديدة جزاء التدخل الدولي في ليبيا من عدوى انتشار كافة أشكال الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من المعضلات الازموية التي يعرفها الشريط الحدودي مع ليبيا ، هذه الرهانات المتعلقة بصلب الأمن الوطني أصبحت هاجس حقيقي في إستراتيجية الدفاع الوطني الجزائري.

• الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي- الحلف الأطلسي- العقيدة الأمنية- ليبيا- الجزائر- فجر الاوديسا.

مقدمة:

مع انبلاج عصر جيوسياسي وأمني بعد نهاية الحرب الباردة شكلت مقاربات الحرب على الإرهاب والتطرف حجر الأساس في صياغة الأجندات الأمنية لدول العالم، خاصة بما العولمة من تغيرات جذرية في طبيعة التهديدات الأمنية، حيث أصبحت المخاطر عابرة للحدود وتتميز بسرعة الانتشار، مما جعلها تتجاوز القدرات الأمنية للدولة، واستحالة مكافحتها لوحدها وبإمكانياتها الخاصة، من حيث التكلفة المالية والقدرات العسكرية، والجانب الإستخباراتي، وكذلك بسبب انتشار الظاهرة في عدة دول مثل الإرهاب الذي يتواجد في عدة مناطق في الإقليم، وانطلاقا منها تتحالف خلاياه ضد الدولة المستهدفَة، وكلما كان هناك تهديد في إقليم معين تنتقل تبعاته إلى دول الجوار التي تتحمل الأعباء، خاصة من حيث إجراءات ضبط الحدود والتحكم في تدفق الأعداد الهائلة للاجئين. والجزائر كغيرها من دول العالم ليست في منأى عن هذه تأثيراتها على أمنها الوطني خاصة بعد ما خلفته الثورة في ليبيا والأزمة في مالي ، ووفق ما سبق فإن مَشْكَلة «Problématisation» هذا الموضوع من هذه الزاوية يمكننا من فهم تأثيرات الحرب على الإرهاب ومكافحة التطرف على الأمن الوطني الجزائر، و جدوى الاقتراب الأمني الجزائري، كما أن المقاربة لهذا الموضوع من هذه الزاوية تمكننا من فهم التدخل الدولي في ليبيا، وبالتحليل ستناقش الورقة البحثية واقع الأمن الجزائري بعد الثورة في ليبيا، والجدوى من الدبلوماسية الأمنية الجزائرية، ووفق هذا تأتي دراستنا حاملة الإشكال التالي:

الإشكالية:

إذا كان أمن الدولة مرتبط بأمن الحدود، فكيف تعاملت المؤسسة الأمنية الجزائرية مع التغير الأمني الحاصل في ليبيا بعد التدخل الدولي ؟

- هذا وسيعالج الموضوع النقاط المحورية التالية:

1- التدخل الدولي في ليبيا : مقاربة جيو-إستراتيجية.

2- المقاربة الأمنية الجزائرية على ضوء عملية فجر الاوديسا بليبيا (إجراءات حمائية /عدم التدخل/ تأمين الأمن.(

3- الاستراتيجيات الجديدة للعقيدة الأمنية الجزائرية وفق معادلة أمن الحدود يساوي أمن الدولة.

4- تقييم لمختلف مستويات التحرك الأمني الجزائري عقب التدخل الدولي في ليبيا.

أولا: التدخل الدولي في ليبيا : مقاربة جيو-إستراتيجية.

أصبح مفهوم «التدخل الإنساني»، من أبرز المفاهيم الشائعة في العلاقات الدولية في القرن الحالي، خاصة بعد انتهاء الاستعمار التقليدي الذي كانت تقوم به القوى الكبرى في العالم سابقا. ويعني التدخل الإنساني التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالفعل من قبل دولة معينة أو مجموعة من الدول بهدف منع أو وضع حد لانتهاكات جسيمة تقام على نطاق واسع لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد في دولة معينة أو إقليم ما.

ووفقا لما هو معروف في القانون الدولي، فإن هذا التدخل يمكن أن يكون بموافقة الدولة المضيفة، أو يتخذ كنوع من العقاب للمسؤولين عن هذه الدولة كما هو الحال في ليبيا، وهو الأمر الذي يتطلب موافقة صريحة من الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن.

ويستند هذا التدخل للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتيح لمجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات حال تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان على المدنيين في دولة من الدول، حيث تنص «المادة 41» من الميثاق على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية."

كما تنص "المادة 42" على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الامم المتحدة."

ولا يعد هذا التدخل في ليبيا سابقة في العلاقات الدولية، فقد شهد العالم في السنوات الأخيرة الكثير من الأمثلة على هذا النوع من التدخل. ويكفي القول إنه منذ عام 2002 تدخل الاتحاد الأوروبي خارج حدود القارة 16 مرة في 3 قارات مختلفة وفقا لمبدأ التدخل الإنساني .

حيث شهدت ليبيا نتيجة للأحداث السياسية الداخلية و الخارجية تحركا دوليا، لتطبيق حظر جوي عليها و قد كان هذا العمل الدولي تحت لواء الحلف الأطلسي و عدد من الدول ومر بعدة مراحل وذلك كالتالي:

كان صدور القرار الأممي عن مجلس الأمن تحت رقم " 1973 " القاضي بفرض حظر جوي فوق ليبيا، وحماية المدنين بكافة الإجراءات الضرورية، الشرارة الأولى للتدخل الدولي في ليبيا تحت لواء الحلف الأطلسي (NATO)، إذ تداعت الدول الغربية و العربية لتنفيذ القرار، وقد أطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار عدة أسماء على العمليات العسكرية في ليبيا، حيث أطلقت عليها فرنسا اسم)هرمتانHarmattan) ، وأطلقت عليها الولايات المتحدة اسم فجر الاوديسا Odyssey Dawn)، و أطلقت عليها بريطانيا اسم)إيلامي Ellamy)التي بدأت فعليا بتاريخ 19 مارس 2011

هذا وتم إصدار القرار الأممي رقم 1973 من طرف مجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة في 17 مارس 2011 ، و قد جاء هذا القرار كجزء من ردت الفعل الدولي على إستمرار أحداث العنف في ليبيا، و هو يقضي بفرض عقوبات على نظام القذافي، وذلك بفرض حظر جوي على ليبيا و تنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي لإعاقة حركتها.

- مرحلة التدخل العسكري

تطبيق القرار رقم 1973: حيث بدأت في 19 مارس2011 ، المرحلة الأولى من عملية فجر الأوديسا، لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1973 الخاص بإنفاذ منطقة حظر جوي على ليبيا، وقد عرفت هذه المرحلة العديد من الخطوات التي نذكر منها:

1- بداية العمليات العسكرية في ليبيا: بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا،و هذه المرحلة تستهدف ضرب القواعد العسكرية و مراكز القيادات و خطوط الإمداد الرئيسية لقوات القذافي و لهذه المهمة أستخدمت طائرات هجومية و قاذفات الصواريخ من حاملات الطائرات الأمريكية و الفرنسية المتمركزة في عرض المتوسط و القواعد الإيطالية، إذ بدأت مقاتلات فرنسية من نوع "رفال و ميراج" في فرض سيطرتها على الأجواء الليبية و الأجواء في بنغازي ، و وجهت ضربات على رتل من الأليات العسكرية الليبية كما أن السفن الحربية و الغواصات الأمريكية و البريطانية أطلقت ما يزيد على 110 صاروخ من طراز "تما هوك" إستهدفت أهداف عسكرية أغلبيتها من القواعد الجوية و الدفاعات الجوية، وكانت هذه

الهجمات في الوقت الذي بدأت فيه قوات القذافي بالتقدم بإتجاه الشرق إلى مدينة بنغازي معقل المعارضة الرئيسي.

2- وقف إطلاق النار: أعلن نظام العقيد معمر القذافي عن وقف عملية إطلاق النار، و وقف

العمليات العسكرية ضد قوات المعارضين، وقد لقي هذا الإجراء الكثير من الإستحسان لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ودعى إلى فتح قناة للحوار السياسي بين المعارضة و النظام، ولكن وقف إطلاق النار لم يستمر طويلا، إذ إستمرت الهجومات و هذا ما أجهض عملية وقف إطلاق النار في مدة زمنية قصيرة.

3- تسلم حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية: إذ أنه في نهاية شهر مارس أعلن "اندرس

فوغ راسموسن" تولى حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية في ليبيا، وقد جاء هذا التحول لحسم الخلاف، و التردد بين الدول الأوربية حول قيادة العمليات العسكرية على ليبيا، وذلك بتاريخ 24 مارس 2011ونفذت القوات التابعة لدول الحلف الضربات الجوية بنفسها، وتولى الحلف القيادة الفعلية للعمليات الهجومية التي نفذتها 18 دولة من أعضاء الحلف ومن الشرق الأوسط ضمن عملية "الحامي الموحد" بتاريخ 31 مارس 2011 ، وهي: " بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدنمارك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، الأردن،هولندا، النرويج، قطر، رومانيا، اسبانيا، السويد، تركيا، الإمارات، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة .

تتجسد الدوافع السياسية من وراء التدخل في ليبيا بوضوح، في مكانة ليبيا الكبيرة بالنسبة للسياسة الأمريكية، وما يمكن ملاحظته أن جل تاريخ علاقات الولايات المتحدة الأمريكية المعاصرة، بليبيا قد ارتكز حول متغيرين أساسيين هما النفط والقذافي، وارتباطهما بالموقع الجغرافي الاستراتيجي. كما أن ليبيا تتوفر على إمكانيات هائلة لإنتاج الطاقة البديلة أو النظيفة، باستغلال الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، التي تعتبر طاقة بديلة يمكن لأوروبا وغيرها الاعتماد عليها، وهو ما يبرر الأهمية الحالية والمستقبلية لليبيا ضمن سياسة الطاقة العالمية، وهذا ما زاد في الرغبة في السيطرة عليها .

لقد أسهمت التحولات التي حدثت بالمنطقة -التي ما زالت تفاعلاتها مستمرة منذ عام 2011- في سرعة تغير الديناميات في دول المغرب العربي وامتداداتها الإفريقية؛ حيث تواجه المنطقة على المستوى الأمني في جوارها الجيوسياسي حاليًّا تحديات متزايدة، مثل شبكات تجارة وتهريب الأسلحة، ويمثل انتشار السلاح الليبي -الذي وصل عددًا من المناطق المتأزمة- أحد الأسباب الرئيسة للاضطراب في المنطقة وجوارها؛ حيث "تتعاظم مصائب السلاح الليبي الذي يقف وراء حادثة إن آميناس في الجنوب الشرقي الجزائري، وقد ثبت كذلك استخدام مسدسات

ليبية في الاغتيالات السياسية بتونس، وفي أحداث الشعانبي التي أُريقت فيها دماء كثيرة بواسطة أسلحة خفيفة قادمة من ليبيا.

وهنالك ثلاث ديناميات متداخلة تتحكم في المشهد الليبي، ظهرت أثارها بشكل كبير في عام 2014؛ أولاً: المواجهات العسكرية، ثانيًا: التدخل الخارجي، ثالثًا: جهود الحوار، وشهد عام 2014 محطات مهمَّة عكست تأثير الفاعل الخارجي في الأزمة الليبية؛ حيث عرفت هذه السنة منعطفًا ملحوظًا على المستويين الأمني والسياسي، وأدَّى تزايد دور اللواء المتقاعد خليفة حفتر بما يمثله من إرادات خارجية إلى مزيد من خلط الأوراق السياسية والأمنية في ليبيا، وعرف هذا العام قمة الاصطفاف السياسي والمواجهات المسلحة بين عملية الكرامة؛ التي يقودها خليفة حفتر، التي انطلقت في 16 ماي 2014 بمدينة بنغازي شرق ليبيا، وبين عملية فجر ليبيا التي تضم ثوارًا من مشارب مختلفة.

أنتجت تفاعلات عام 2014 مشهدًا سياسيًّا بشرعيتين متنازعتين؛ مؤتمر وطني عام في طرابلس متمتع بشرعية واقعية وقانونية، وبرلمان في طبرق يتمتع بنوع من الاعتراف الخارجي، وهو البرلمان الذي انتخب في جويلية 2014 في خضم أحداث سياسية تمثلت في الخلاف بين أكبر المكونات السياسية الليبية؛ متمثِّلة في حزب العدالة والبناء وكتلة الوفاء المحسوبين على التيار الإسلامي، وكتلة تحالف القوى الوطنية المصنف ليبراليًّا أو مدنيًّا.

ورغم تأثير العامل الخارجي في المسار الأمني والعسكري في ليبيا، فإن هذا الخيار لم يحقق إنجازات كبيرة لسببين رئيسين؛ أولهما: عدم وجود رؤية غربية منسجمة لحل الأزمة الليبية، كما لم تستطع بعض الأطراف العربية -التي تتدخل في ليبيا بعدة أشكال- من تشكيل اتجاه عربي صوب الهدف نفسه، وينعكس ذلك في عدم رغبة حتى بعض الدول المجاورة -مثل الجزائر- الانخراط في ذلك المسعى. وثانيهما: وجود واقع عسكري ميداني يعقد عملية البحث عن حل سياسي بعيدًا عن على الحسم العسكري؛ وذلك استنادًا إلى واقع التسليح الذي يتمتع به الثوار الليبيون وعملية فجر ليبيا بشكل عام، وعرف عام 2014 تطورًا لافتًا من حيث دخول عنصر الطاقة في معادلة الصراع بشكل متزايد، وينعكس ذلك في السباق نحو السيطرة على جغرافية النفط، والمواجهة مع المجموعات العسكرية التي تسيطر على موانئ التصدير بقيادة إبراهيم الجضران، الذي يشكل معادلة خاصة في مشهد الصراع؛ حيث لا يعكس صراعه مع المؤتمر الوطني العام والثوار بشكل عام اصطفافه مع اللواء المتقاعد حفتر؛ لما بينهما من أجندات سياسية مختلفة مرشحة للظهور من جديد في حال انتهاء الصراع المسلح .

- الانفلات الأمني وفوضى السلاح في ليبيا بعد التدخل الدولي :

ونعني به ضعف وانهيار الدولة على المستوى الأمني وعدم قدرة المؤسسات الرقابية والأجهزة البوليسية من عسكر وشرطة وجمارك، على حماية الأمن القومي للبلاد سواء تعلق الأمر بالسلامة الشخصية للأفراد أو السلامة الترابية للحدود من أي تهديد خارجي، ففي الحالة الليبية فتح انهيار نظام العقيد نار الصراع على كامل الساحل الإفريقي، من خلال الكميات الهائلة من الأسلحة التي وقعت في يد الجماعات الإرهابية التي استفادت كثيرا من هده الفرصة في إعادة هيكلة وتطوير ترسانتها العسكرية، الشيء الذي يمكنها من القيام باعتداءات نوعية على المصالح الغربية وحلفائها في المنطقة وجاء هدا بعد التراجع النسبي في تهديدات تلك الجماعات

وهدا رغم أن الجزائر كانت الدولة السباقة في تنبيه العالم لتداعيات سقوط نظام القذافي وتأثيره على فوضى انتشار السلاح في المنطقة الإفريقية برمتها، لكن العالم لم يدرك دلك إلا بعد تنامي الظاهرة الإرهابية وتجاوزها حدود الدولة الوطنية في سياق ما عرف "بعولمة الإرهاب، حيث جاء اجتماع مجموعة الـ6 حول ضرورة "عقد اجتماع مشترك بين المجموعة ووزراء الخارجية الأوروبيين والأمريكيين حول الوضع في الساحل ،" .... والعمل على "فرملة" توسع القاعدة في المغرب الإسلامي من خلال تهريبها السلاح من ليبيا . كما ذكر وزير الداخلية الإسباني أن المجموعة "ستراسل الاتحاد الإفريقي من أجل إعداد إستراتيجية مشتركة في مجال محاربة 1 الإرهاب " وفي هدا السياق صرح وزير الداخلية الليبي:" على الدول الكبرى التدخل عاجلا لمساعدة ليبيا على التخلص من الكم الهائل من الأسلحة المنتشرة عبر التراب الليبي، والتي تهدد السلم الوطني داخليا ودول الجوار خاصة منطقة الساحل الإفريقي...." ناهيك عن تصريحات التواتي العطية عضو المؤتمر الوطني العام الليبي:"....التطرف الإسلامي في ليبيا هو السبب في الفوضى التي تشهدها البلاد، فهو يستطيع الحصول على أي شيء بقوة السلاح.

صفوة القول؛ إن فوضى انتشار السلاح في ليبيا لم تكن تداعياتها على الإقليم الليبي لوحده نما تداعياتها على كامل الساحل الإفريقي أين تتمركز الجماعات الإرهابية والتي استغلت شاسعة وا المساحة وضعف وغياب أجهزة الرقابة، ناهيك هشاشة الحكومات المركزية لدول الساحل ، حيث ظل الوضع في ليبيا وطيلة السنوات الأربع الفائتة، موعدًا لمعارك دامية بين الفصائل والتشكيلات الليبية المسلحة المختلفة، في حرب نفوذ سيزيفية عبثية، أمعنت في إضعاف الدولة الليبية، وكرست السلاح كلغة تخاطب بين الفرقاء الليبيين .

ثانيا: المقاربة الأمنية الجزائرية على ضوء عملية فجر الاوديسا بليبيا (إجراءات حمائية /عدم التدخل/ تأمين الأمن.(

لقد أظهرت الحرب في ليبيا ورحيل معم القذافي استعجاليه إعادة النظر في منظومة مراقبة الحدود التي لا تزالا ترتكز اليوم على وسائل تقليدية وأحيانا بدائية بالنظر الى شساعة مناطق الساحل الإفريقي، وفي ظل هذا الجو المطبوع بالشك والجوار غير المستقر تجد الجزائر- التي تعتبر بلدا مجاورا لليبيا جغرافيا بشريط حدودي يقدر بـ: 982 كم- نفسها أمام تدهور المشهد الأمني في ليبيا، و امام جملة الديناميكيات العابرة للحدود التي صدرت عنها خلال و بعد ثورة 17 فيفري 2011، وبشكل اخل بعد التدخل الدولي.

كما تعتبر مسألة تأمين الحدود الجزائرية، معضلة أمنية فرضتها الإضرابات الناجمة عن الأزمة الليبية، ومن أجل تحقيق الأمن و الاستقرار في المنطقة، قامت الجزائر بنشر وحدات عسكرية على طول الشريط الحدودي الليبي، مما أثقل الخزينة العامة للدولة نتيجة اتفاقتها على تأمين حدودها .

هذه الرؤية يعلمها صانع القرار السياسي والعسكري بالجزائر ، باعتبار أن الحدود الجزائرية الليبية تشكل بطريقة أو بأخرى اسس الدبلوماسية الحذرة واعتبارات الأمن الإقليمي الإطار العام للموقف الجزائري منذ الأيام الأولى لنشوب الأزمة الليبية في فيفري عام 2011؛ بحيث أبقت على علاقاتها التاريخية مع رموز الحكومة الليبية السابقة من دون التدخل بثقلها العسكري في الصراع الأهلي على الرغم من الاتهامات المتكررة للجماعات المتمردة بإمداد قوات القذافي بالمقاتلين الأفارقة والمعدات والذخيرة، إلا أن وزير خارجية الجزائر كان دائماً ينفي هذه الاتهامات.

وربما الموقف الجزائري العلني والأكثر وضوحاً الذي كان يخدم موقف الحكومة الليبية في بداية الأزمة هو رفض التدخل العسكري الأطلسي في الأزمة الليبية ودعم المتمردين لوجستياً وبواسطة القصف الجوي للوحدات القتالية الليبية، وبخاصة تدمير القوات الجوية المطارات وقطاع الدبابات ومخازن الأسلحة.

لقد كان ينظر صناع القرار في وزارة الخارجية الجزائرية إلى أن التدخل الأطلسي في الأزمة الليبية سوف يعرض الاستقرار الأمني للمنطقة ككل، ويدمر البنية الأمنية والسوسيولوجية للمجتمع الليبي، ولا يسقط حكومة معمر القذافي فقط .

يوكد هذا التصريحات التي أدلى بها عديد السياسيين الأفارقة والأوروبيين التي تؤكد على أن انتشار السلاح الليبي أصبح واقعا لا مفر منه ويجب على دول الساحل تكاثف الجهود للحد من أخطاره، فمثلا نجد تصريح وزير خارجية النيجر محمد بازرم:" ..انعكاسات الأزمة الليبية صارت جلية على ضوء تدفق الأسلحة ووصول معدات تضم سيارات رباعية الدفع "...

كما أكدت الجزائر انها ترفض اتخاذ أراضيها لأي أنشطة عسكرية ضد جيرانها، وأن ما يجري في ليبيا شأن داخلي يخص الليبيين وحدهم؛ وهذا يعني النأي بالنفس عن الخلافات السياسات بين القوى الليبية الجديدة، والجهود الأمنية - العسكرية سوف تتركز في ما بعد اختفاء حكومة معمر القذافي على توفير الغطاء الأمني المناسب لمجال جغرافي طوله 900 كلم في المنطقة الحدودية بين البلدين، من أجل منع تدفق مصادر التهديد إلى أراضيها، ومنع أي تنسيق عسكري محتمل بين تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وأنصار الشريعة أو داعش في ليبيا.

وفق هذه المفهمة السياسية - الأمنية، سوف تتضمن الإستراتيجية الجزائرية نحو ليبيا:

- دعم الاستقرار الوطني .
- الإبقاء على مسافة واحدة من كل الأطراف.
- تعزيز الحوار السياسي الوطني.
- دعم دور الأمم المتحدة في إدارة الحوار الليبي - الليبي وتشكيل حكومة وحدة وطنية.
- احتواء أنشطة تجارة الأسلحة، وتدفق اللاجئين وأفراد الجماعات المسلحة المتطرفة .
- مواصلة السعي الحثيث لتحقيق المصالحة الشاملة في ليبيا دون إقصاء في إطار الحوار الليبي بمساعدة من الدول الثلاث وبرعاية الأمم المتحدة.
- التمسك بسيادة الدولة الليبية ووحدتها الترابية وبالحل السياسي كمخرج وحيد للأزمة الليبية، على قاعدة الاتفاق السياسي الليبي الموقَّع بالصخيرات، في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015، باعتباره إطارًا مرجعيًّا، والاتفاق على مساندة المقترحات التوافقية للأطراف الليبية قصد التوصل إلى صياغات تكميلية وإلى تعديلات تُمكِّن من دفعها
- رفض أي حلٍّ عسكري للأزمة الليبية وأي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لليبيا باعتبار أن التسوية لن تكون إلا بين الليبيين أنفسهم، والتأكيد على أن يضم الحوار كافة الأطراف الليبية مهما كانت توجهاتها وانتماءاتها السياسية.
- العمل على ضمان وحدة مؤسسات الدولة الليبية المدنية، بما في ذلك الحفاظ على وحدة الجيش الليبي وفق بنود الاتفاق السياسي الليبي، للقيام بدوره الوطني في حفظ الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود والهجرة غير النظامية.
- تواصل الجزائر جهودها على المستوى الوزاري في التنسيق بين مختلف وزراء خارجية تونس ومصر ومع مختلف الأطراف السياسية الليبية لتذليل الخلافات، وهذا من خلال القمة الثلاثية في الجزائر العاصمة .
- و لم تركز الدبلوماسية الجزائرية على التنسيق الإقليمي مع دول الجوار الليبي فقط، وإنما امتدت إلى البيئة الداخلية الليبية، من خلال العمل على مساعدة الأطراف السياسية

الليبية على الحوار مع بعضها بعضاً، والتوافق على مقاربات سياسية مشتركة لتخطي عقبة المرحلة الانتقالية. لقد أدت هذه الجهود السياسية إلى تنظيم اجتماعات ضمّت ممثلين عن الأحزاب السياسية، قادة سياسيين وعناصر من المجتمع المدني الليبي. من بين هذه المبادرات، الاجتماع الذي عقد في 10 و11 مارس عام 2015 بالجزائر، وحضره الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا" برناردينو ليون" والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المكلفة بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية "فديريكا موغبريني."

- اجتماعات الجزائر كانت تمثل مساراً آخر لتشجيع الأطراف الليبية على الحوار السياسي للتوصّل إلى حلول توافقية، وتفضيل خيار الحوار السياسي والعمل السياسي والخضوع إلى قواعد اللعبة الديمقراطية بدلاً من العنف المسلح والاقتتال في الشوارع. تصب مخرجات الجهود الدبلوماسية الجزائرية في عملية خلف الإطار الإقليمي المحيط بالأزمة الأمنية الليبية، والمشجع على الحوار السياسي الداخلي الشامل لكل القوى السياسية والمجتمعية والعسكرية، ودفعها نحو بعضها بعضاً للتفاعل الإيجابي، وبناء مؤسسات الدولة وصناعة السلم الأهلي .
- فيما أعلنت الجزائر دعمها مبادرة السلم والمصالحة، لأنها تتسق مع المسارات الكبرى للموقف الجزائري نحو دول الجوار واستراتيجية تسوية الازمات الإقليمية وتثبيت الاستقرار الإقليمي، بغض النظر عن المكان الذي أعلنت منه المبادرة الأممية وتوقيع الأطراف الليبية عليها. عنصر القوة في الموقف الجزائري هو أنه:
- أولا غير مكلف من الناحية الأمنية بأن لا يورطها في مستنقع النزاعات الأهلية الليبية من جهة.
- وثانياً أنه متسق مع المسار العام للجهود الدولية بوساطة الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة الأزمة بواسطة الحوار السياسي وصناعة التوافقات المشتركة بين الأطراف الرئيسة في النزاع الأهلي. هذا يجعل الدبلوماسية الجزائرية لا تصطدم مع الإرادة الدولية، وفي الوقت نفسه، يكسبها مكانة الدولة الباحثة عن السلم الإقليمي. هناك الكثير من المبررات التي أثرت في توجهات الدبلوماسية الجزائرية نحو الأزمة الليبية، وصاغت أبعاد تثبيت الاستقرار الإقليمي ومضامينه، يأتي في مقدمها:
- تفادي التورط المباشر في النزاعات الأهلية الذي يحولها سريعاً إلى طرف في النزاع،
- توفير الموارد الأمنية والاقتصادية
- تعزيز التعاون الأمني الإقليمي،

• احتواء التهديدات الإرهابية، والتصرف في اتساق مع مسارات الدبلوماسية الدولية للأمم المتحدة، والقوى العظمى إزاء مشكلات المنطقة، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالمصالح الحيوية المطلوبة من قبل القوى العظمى كالنفط الليبي• .

هذا ويمكن تناول التحركات الجزائرية اتجاه الأزمة الليبية على مستويين أساسيين هما :

المستوى الأول: مستوى أطراف الأزمة الليبية

قامت الجزائر بانتهاج سياسة جديدة، من شأنها بناء علاقات جيدة مع كافة الأطراف الليبية، بما في ذلك قوى الشرق، ومن أبرز التحركات استقبال الجزائر اللواء السابق خليفة حفتر في 18 ديسمبر 2016، الذي اعتبر بمثابة اعتراف الجزائر بثقل الجيش الوطني في الشرق، وأهمية دوره في مستقبل البلاد و التي سبقها استقبال "عقيلة صالح" وعدد من نواب البرلمان الليبي في 26 نوفمبر 2016.

المستوى الثاني: مستوى دول الجوار الليبي

مشاركة وزير الشؤون المغاربية و الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية "عبد القادر مساهل" اجتماع دول جوار ليبيا، و الذي جاء تحت عنوان، الجزائرعلى استعداد لتقاسم تجربتها في مسعى للمصالحة الوطنية مع الليبيين، وذلك بالعاصمة النيجيرية بتاريخ 19 أكتوبر 2016 بغرض توسيع الحوار الوطني الليبي و التواصل مع جميع الأطراف الفاعلة، من أجل التوصل إلى توافق أوسع بين أطراف ومكونات المجتمع الليبي، ذلك أنه لا بديل عن الحل السياسي في إطار الحوار الليبي- الليبي، فالاتفاق السياسي يعد الركيزة الوحيدة بين أيدي الليبيين .

هذا ويمكن – اختصارا- توصيف المقاربة الجزائرية في مواجهة منطق الحدود المشتعلة مع ليبيا بعد التدخل الدولي فيها كالآتي:

أ- التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.

ب- منطق الحدود المشتعلة مقابل منطق تأمين الأمن "la securitisation de la securité" :

ت- اجراءات حمائية ، وهذا من خلال السهر على حماية الحدود الشرقية– هذا ما يهم دراستنا- خاصة عبر تعزيز تواجدها العسكري وزادت عدد نقاط التفتيش وطلعات المراقبة الجوية لتتبع حركات تجار المخدرات وتجار السلاح والإرهابيين الذين يمكنهم نقل الصراع عبر الثغرات الحدودية، كما جرى التشديد على هذه المعابر وإخضاع نقل البضائع للرقابة والسيطرة والرفع من ميزانية الدفاع.

ثالثا: الاستراتيجيات الجديدة للعقيدة الأمنية الجزائرية وفق معادلة أمن الحدود يساوي أمن الدولة.

تكتسي العقيدة الأمنية أهميتها من اعتبارها دليلا يوجه ويقرر به القادة السياسة الأمنية للدولة ببعدها الداخلي والخارجي، فالعقيدة الأمنية في جوهرها مبادئ وأطر أخلاقية أو حتى دستورية تحدد وتوجه القادة السياسيين في سياستهم الخارجية، فهي التعريف الجيوسياسي لمصالح دولتية.

فـ"العقيدة الأمنية" فتعرف على أنها مجموعة القواعد والمبادئ والنظم العقائدية المنظمة والمترابطة التي توجه سلوك الدولة الأمني (تعاوني/غير تعاوني) وقراراتها على المستوى المحلي والدولي، وهي تحدد نظرة وقراءة قادتها لبيئتهم الأمنية وكيفية استخدام القوة القومية بكافة أشكالها (اقتصادية، سياسية، عسكرية) وكيفية توظيف هذه القوة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للدولة، فالعقيدة الأمنية تسهم في التعريف بالاهتمامات الأمنية الخاصة أمام المجتمع الدولي كما أنها تساعد القادة السياسيين بالتعامل مع الوقائع، وتساعدهم على شرح أفعال دولتهم للدول الأخرى .

العقيدة الأمنية تمثل تصورا أمنيا يحدد المنهجية التي تقارب بها الدولة أمنها ، كما يحدد كذلك أفضل السبل لتحقيقه وعليه عادة ما تكون مرجعية هده العقيدة عبارة دعم أطروحات نظرية تتبناها الدول و صناع القرار فيها . كما يمكن أن تأخذ صيغة إيديولوجية إدا و صلت حد النظام الفكري المتجانس و المتناغم الذي يوفر تفسيرات معينة للواقع ، و يترتب على دلك تبني القوة النافدة في المجال الأمني لهده التفسيرات و الرؤى .

يمكن القول أنَّ "العقيدة الأمنية" على العموم تمد الفاعلين الأمنيين في الدولة بإطار نظري متناسق من الأفكار يساعد على تحقيق أهداف الدولة في مجال أمنها القومي، وإذا رجعنا إلى تاريخ "العقيدة الأمنية" فإنها كتصورات كانت موجودة منذ القديم (منذ العهد اليوناني القديم) وكانت مرادفة "للعقيدة العسكرية."

تسطر الدول عقيدتها الأمنية لمحاولة التعاطي مع التحديات والقضايا التي تواجهها ومن خلالها تقوم الدول بتعريف التهديدات والمخاطر التي تواجهها، فهي تمثل تصور أمني يحدد المنهجية التي تقارب بها الدولة أمنها كما تحدد أفضل السبل لتحقيقه، وبالرجوع إلى مرتكزات العقيدة الأمنية للجزائر يمكننا القول أنَّ عوامل كل من التاريخ والجغرافيا والأيديولوجيا كان لها تأثيراً واضحاً على هذه العقيدة منذ أيام الاستقلال الأولى.

والجزائر بدورها تحتل موقعاً يعتبر نقطة تقاطع إستراتيجية متعددة الأبعاد بتوسطها لعدة دول الدول المغاربية مما كرس لتطور البعد العسكري في المقاربة الأمنية للجزائر حيث لعب البعد العسكري ولا يزال دور الضامن الأول لتحقيق مثل هذا الأمن القومي للجزائر الذي

تتبناه الجزائر، فالقوة العسكرية تبقى تشكل جوهر تحقيق ذلك بالرغم من توسع مفهوم الأمن، إذ شكلت الأداة الرئيسية في تأييد السياسة الخارجية الجزائرية وصياغة دورها على المستوى الإقليمي، وهو ما يفسره إلى حد ما سباق التسلح بينها وبين المغرب، فقد أشار تقرير "سيبري (SIPRI) "لمعهد ستوكهولم عام 2011 أنَّ المملكة المغربية أنفقت حوالي ثلاث (03) ملايين دولار واحتلالها المرتبة الثالثة إفريقيا والثامنة عربيا من حيث الإنفاق العسكري، وبعد خروجها من العشرية السوداء وأمام ارتفاع أسعار البترول سعت الجزائر إلى تدارك تخلفها في مجال التسلح من خلال القيام بصفقات تسلح متنوعة، وقد أشار تقرير للمعهد السويدي للإحصاءات العسكرية (SEPPRI) أنَّ الجزائر أكثر دول إفريقيا تسلحا سنة 2011 ، وأرجع المعهد هذه الإحصاءات إلى الأوضاع المتدهورة على حدودها الجنوبية بعد الأزمة الليبية، إذْ بلغ حجم الإنفاق العسكري ما يعادل 44% ، أي 25 مليار سنة 2011 في إطار نسبة تسلح افريقية تقدر بـ 8.6 % وفي أخر تقرير نشرته "وورلد تريبيون" الأمريكية يشير إلى أنَّ الجزائر أنفقت 3,10 ملايير دولار عام 2013 بعد أنْ قاربت 10 ملايير دولار عام 2012 وسترفع من الإنفاق الدفاعي بحسب الدراسة إلى 21% عام 2014 بدل 6%، ما يعني أنَّ نفقات الدفاع والتسليح في الجزائر ستصل إلى 12 مليار دولار تقريبا .

فالتحدي الأمني في كل من ليبيا وتونس ناهيك عن تداعيات الحرب في مالي والصراعات الطائفية والعرقية لدول الميدان والساحل، أ ثر سلبا عن الأمن القومي للجزائر بل وادخلها في دوامة الإرهاب العابر للصحراء أو "الإرهاب المعولم" حسب الخبراء.

بعيدا عن تفاصيل الاعتداء الإرهابي على المجمع الغازي والانتصار العسكري الذي حققته قوات الجيش الشعبي الوطني في القضاء على الإرهابيين وتحرير الرهائن ، نشير إلى التداعيات السلبية للاعتداء ففي المجال الاقتصادي تقدم الإحصائيات ما يزيد عن 44 مليون دولار، وفي المجال الأمني ضرورة إعادة النظر في تأمين المواقع النفطية وتزويدها بأحدث وسائل المراقبة والرصد وهو مطلب الشركات الأجنبية للعودة للعمل في الجزائر، وفي المجال السياحي؛ تراجع نسبة السياحة إلى الصحراء الجزائرية خاصة من طرف السياح الأجانب خوفا من الاختطاف أو القتل .

- فيما يلي نبرز أهم الاستراتيجيات السياسية والأمنية التي تبنتها الجزائر -والتي نرى انها تمثل الخطوط العريضة لعقيدتها الأمنية الجديدة - بعد التدخل الدولي في ليبيا:

- حرب استعلامات ومعلومات أكثر منها حرب مباشرة مع العدو :

أدركت القيادة الجزائرية مبكرا طبيعة عمليات مواجهة التهديدات الأمنية المنتشرة في دول الجوار، باعتبارها مواجهة ضد تهديد لا تماثلي يستغل البيئة الطبيعية التي تتميز بتضاريسها الصعبة؛ لذلك فهي بالأساس حرب استعلامات ومعلومات أكثر منها حرب مباشرة مع العدو.

الى جانب أهمية عنصر الاستعلام والمعلومة الأمنية المسبقة لإجهاض مهددات الأمن الوطني الجزائري؛ فرض هذا النوع الجديد من الحروب اللاتماثلية Asymétriques Guerres ع لى القيادة الجزائرية ضرورة إعادة نشر قواتها العسكرية في الجنوب الاستراتيجي، وذلك بالتنسيق مع باقي الأسلاك الأمنية، كما تم تدعيم هذه القوات بالعنصر البشري واللوجيستيكي اللاّزم للتعامل السريع مع أي اختراق أمني للداخل الجزائري .

- اعتماد المقاربة السياسية في حل مختلف الصراعات الدولية عوض المقاربة الأمنية.

تسعى الجزائر من خلال مبادرتها إلى جمع أطراف الصراع في ليبيا إلى مائدة الحوار لوقف الاقتتال والوصول إلى حل سياسي لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تحقيق توافق بين الليبيين بالحوار على خريطة طريق تتضمن حلا للأزمة وتمنع الاحتكام إلى السلاح لحل الخلافات، وتسحب ذرائع التدخل العسكري الإقليمي والدولي في ليبيا.

- بناء مؤسسات الدولة وقطع الطريق على تمدد وانتشار فكر الجماعات المسلحة حتى لا يتسرب عبر الحدود نحو الجزائر أو نحو دول الساحل وتشكيل منظومة اتصال ودعم تهدد استقرارها .

- قيام سلطة مركزية قوية تحتكر حيازة السلاح واستعماله وتمنع تدفقه إلى داخل الجزائر من خلال التعاون على ضبط الحدود

- إعادة فتح حدودها البرية المغلقة مع ليبيا، ولو جزئيا، لفك الحصار عن سكان الجنوب لاستئناف التبادلات التجارية وإنْ عبر التهريب الذي يعتبر المصدر الأول للدخل في الجنوب لتفادي تفجر الأوضاع اجتماعيا (غرداية نموذجا(

- تخفيف الضغط على الجيش الجزائري المستنفر والمرابط على طول الحدود ويعيش أعلى درجات التأهب في مواجهة التهديدات على امتداد الحدود الطويلة وخاصة المتوترة منها مثل ليبيا وتونس ومالي، مع تقليص فاتورة تحركه وانتشاره على مساحة أكبر دولة أفريقية مما يكلف ميزانية ضخمة.

- كما تراهن الجزائر، في انتظار بناء المؤسسات الدستورية في تونس، على دور تونسي مؤيد وفاعل للحل السياسي ودافع لمبادرتها .

- التنسيق الامني على المستوى الخارجي (الشراكات الامنية(

في نفس السياق أولت السلطات الجزائرية أهمية بالغة لعمليات التنسيق العسكري و الاستخباراتي مع دول الساحل؛ حيث تدعم الجزائر لجنة الأركان العملياتية المشتركة لدول الميدان، كما أبدت التزاما بمسار نواقشط الذي تأسس سنة 2013؛ باعتباره آلية جديدة للأمن الإقليمي في المنطقة، ويجتمع هذا المسار دوريا على مستوى رؤساء مصالح الاستعلامات

والقادة السياسيين لمنطقة الساحل الصحراوي و تصب كل هذه الجهود في إطار تبادل المعلومات والخبرات؛ من أجل الرفع من وتيرة التعاون الأمني والعسكري لمجابهة التهديدات الأمنية المشتركة على غرار الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة السلاح... .الخ

وهذا ما أكده السيد : المدير العام الفريق عبد الغاني الهامل في كلمة ألقاها بمناسبة الدورة 84 لجمعية العامة للإنتربول يقول طموحنا يتمثل في فتح عهد جديد من التقدم و التقاسم و التعاون بين المؤسسات الأمنية من خلال و ضع مسار التبادل التجارب و تشجيع الأشكال الجديدة و المبتكرة للتعاون .

- رفع مستويات التسلح

رفعت الجزائر ميزانية وزارة الدفاع خلال السنة المقبلة 2012 إلى أكثر من تسعة مليارات دولار أمريكي، بهدف الاستجابة لحاجيات تسيير المؤسسة العسكرية، بزيادة قدرها مليارى دولار مقارنة مع ميزانية السنة الجارية 2011، والتي بلغت 40، 7 مليارات دولار أمريكي، وبزيادة ثلاثة ملايير دولار أمريكي مقارنة مع ميزانية السنة الماضية 2010 والتي بلغت5، 6 مليار دولار أمريكي .

هذا وقد جاء ارتفاع ميزانية الجيش الجزائري في إطار تحديات الأمن والدفاع والتوترات الإقليمية المحيطة بالجزائر، في هذا الشأن قال مراقبون "إن الرفع المستمر لميزانية الجيش الجزائري، التي تعد الأضخم بين ميزانيات باقي القطاعات الحيوية، تهدف إلى الاستجابة لحاجات المؤسسة العسكرية، وتنفيذ استراتيجية تحديث الجيش وتزويده بالتكنولوجيا الحديثة، ومواجهة التحديات الأمنية المرتبطة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة."

ويشرح المراقبون أن ارتفاع الميزانية المخصصة لوزارة الدفاع والجيش، يعود إلى رغبة الجزائر في إجراء مراجعة شاملة للمنظومة الأمنية والدفاعية عبر تنفيذ برنامج أعلنه الرئيس الجزائري، عبد العزيز بوتفليقة منذ عام 2000 .

- الدرع الأمني: مقاربة الحدود الآمنة

يقصد بالحدود الآمنة خط يقر بالاتفاق للحفاظ على امن الدول المتجاورة و يفرض من جانب واحد على دولة الجوار لتبرير توسعها الإقليمي و بالتالي لا ترتكز هده الحدود فكرة الحق و الفانون الدولي بل على دعاوي السلام الذي يمكن كل دولة في المنطقة من العيش في أمان.

تعد مسألة حماية ومراقبة الحدود أمرا جد حساس و حيوي للأمن القطري و الإقليمي للدولة الجزائر، نظرا لتشعب جيوب التهديدات و المخاطر (الإرهاب الدولي العابر للحدود، مشاكل الهجرة و اللجوء غير القانونيين، و المخدرات و تهريب الأسلحة و الجريمة المنظمة ... الخ) إضافة إلى تزايد حدة فشل دول جوار و تبعات انفلات الأوضاع الأمنية في ليبيا خصوصا - الظاهرة محل الدراسة- : كل ذلك عقد الطرق و التدابير المتبعة في معالجة قضية أمن الحدود الجزائرية وفق تبني حلول أو مخارج متكاملة بهدف رصد و مراقبة و حماية شتى جبهات

الحدود داخليا و إقليميا و العمل دوليا على تلطيف و ضبط المشكلات المستعصية ، و من بين الإجراءات المتخذة في مجال حماية الحدود نجد مايلي - :

أ- استنفار أكثر من 50 ألف عسكري و دركي على الحدود لمواجهة أي خطر على الحدود خصوصا بعد سيطرت جماعات مسلحة من داعش على سرت الليبية.

ث- التعزيزات الأمنية: من خلال الرفع من عدد القوات البرية و الجوية نظرا لشاسعة الحدود الجزائرية لصد الجماعات المسلحة خصوصا على الحدود الجزائرية الليبية

ج- تكثيف عمليات الاستطلاعية: وذلك على الصعيد البري و الجوي لصد أي تقدم للجماعات المسلحة القادمة من الحدود الشرقية الجنوبية.

د- غلق المعابر الحدودية الجزائية الليبية: و ذلك بقرار جمهوري و اعتبار الحدود البرية الجزائرية الليبية شأن أمني لا يخص المدنيين خصوصا أن الحدود البرية الوحيدة المفتوحة هي الحدود الجزائرية التونسية.

ب- وضع خطط التدخل السريع : وذلك لمواجهة عمليات التسلل من طرف الجيش ، و تعمل و حدات من الجيش و الدرك و باقي الفروع القوات العسكرية لتأمين الحدود الطويلة ، فروع القوات العسكرية : قيادة القوات البرية، قيادة القوات الجوية ثم مديرية أمن الجيش ثم قيادة الدرك الوطني ، سلاح حرس الحدود و دلك لاستنفار كل هده القوات لتأمين الحدود الشرقية ، نتيجة اتساع النزاع المسلح في المناطق القريبة من الحدود الجزائرية وتدهور الأوضاع الأمنية في عدة مدن ليبية .

المراقبة الدقيقة للحدود : و ذلك بمراقبة الحدود عبر مركز في الجزائر العاصمة لمكافحة الإرهاب حيث يخضع المركز لسرية قيادة الجيش الوطني الشعبي ، تأتيه معلومات من أجهزة الأمن و المخابرات توجد به أدق المعلومات حول نشاط الجماعات الإرهابية و خصوصا تهديد تنظيم الدولة الإسلامية.

فالوضع الأمني في ليبيا التي تحولت إلى دولة فاشلة - حسب النظرية السِّياسية الواقعية وتعريفات العلاقات الدولية - اوجب على الجزائر نشر قوات خاصة على الحدود الجغرافية معها والتي تقدر بأكثر من 982كلم،ونشر مجسَّات تكنولوجية عالية التقنية لمراقبة جماعات الجهاد التكفيري المتطرف كداعش والجماعة الإسلامية المقاتلة وغيرها.

إذ رفعت الجزائر مؤخراً حالة التأهب الأمني لأقصى درجاته بعد الغارة الأمريكية على مصراتة، والتي خلفت 50 قتيلا في صفوف تنظيم داعش، وشدَّدت مراقبتها الأمنية من إليزي إلى واد سوف وذلك في 63 نقطة مراقبة وتفتيش أمني، في محاولةلحماية حدودها مع دولة مجاورة مأزومة فيما يسمىَّ في العلوم العسكرية حدود الوجود والأمن، فازدياد المخاطر الأمنية والتي يحتل فيها مكافحة النشاط الإرهابي والحدِّ من تجارة الأسلحة الغير المشروعة أولوية قصوى

في أجندات العقيدة السِّياسية والأمنية الوطنية، فحماية الأمن الداخلي يبدأ من الخارج كما يعرف كل ضبَّاط الأمن والاستخبارات في كل دول العالم ومنها الجزائر،إذ لا يكفي امتلاك الجزائر الأسلحة المتطورة وأنظمة الصواريخ الباليستية والتجسُّس الالكتروني والإمداد الميداني اللوجستي وكذلك امتلاكها لفرق خاصة لمكافحة الإرهاب في ضمان الأمن الإقليمي للدولة دون العمل على تمتين الجبهة الداخلية

رابعا:تقييم لمختلف مستويات التحرك الأمني الجزائري عقب التدخل الدولي في ليبيا.

الخبرة الجزائرية في التعامل مع وضعيات الـ "لاإستقرار" دفعتها للبحث منذ البداية عن حل سياسي للأزمة. كانت على يقين بأن أي حل عسكري داخلي كان أو خارجي لن يصمد طويلاً ما لم تسبقه حلول سياسية وقناعة من أطراف النزاع بالنزوع إلى السلم.

في إطار سعيها الحديد لإيجاد مخرج للازمة الليبية استقبلت السلطات الجزائرية الفرقاء الليبيين للحوار في كما استقبلت الأمبير السابق للجماعة الليبية المقاتلة، عبد الحكيم بلحاج، صاحب التأثير السياسي والمالي القوي على بعض الميليشيات المرتبطة بالتيار الإسلامي. واستقبلت شيوخاً وأعياناً ورؤساء أحزاب وقادة رأي من متلف الأطياف والمناطق. معللةً ذلك بأن الحل "موجود بيد جميع المكونات وليس بيد طرف واحد."

يبدو ذلك سليم منطقياً لكن جهود الحوار فشلت على المستوى الليبي، لكنها أفادت كثيراً الجزائريين في ضبط أمن الحدود وتكللت بالكثير من مساعي التنسيق الأمني المشترك على الحدود.

لكن الجديد في الدور الجزائري في ليبيا هو الاهتمام بفتح قنوات تواصل مع القيادة العامة للجيش الليبي. في 18 ديسمبر حطت طائرة، قائد الجيش الليبي، المشير خليفة حفتر فجأةً في مطار هواري بومدين. لم يكن الرجل على وفاق دائم مع الجزائر، لكن ما حققه على الميدان مؤخراً في بنغازي والهلال النفطي وفي الجنوب، جعله رقماً صعباً وضرورياً في أي معادلة من معادلات الحلّ. .

الأزمة كأهم محرك للدبلوماسية الجزائرية: في الحالة الليبية مثلًا، فإن النتائج العكسية لسقوط النظام السياسي الليبي (المتمثلة أساساً بغياب الرقابة الحدودية والتمويل العسكري الكبير إما للجماعات الإرهابية الموجودة مسبقاً في المنطقة أو الناشئة منها في ظل اقتتال ليبي - ليبي على من يحوز الشرعية وتداعيات ذلك ليس فقط على الجزائر ولكن على كل دول الجوار الليبي)، شكّلت الدافع الرئيسي للجزائر لطرح خطة حكومة وفاق وطني تنطلق من خيار» الحل السياسي ونبذ العسكري بين جميع الأطراف أو ما يعرف بجولات الحوار الوطني وهو ما أكّده كذلك عبد القادر مساهل (وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية) من تجديد للدعوات الجزائرية للأطراف الليبية لتبني حل توافقي (في كلمة ألقاها أمام الدورة

144 للمجلس الوزاري لجامعة الدول العربية 13-09-2015، بالإضافة إلى عضويتها ضمن مجموعة دول جوار ليبيا في افريل 2015 والتي تشكلت بالجزائر العاصمة على هامش الندوة الوزارية ال 17 لبلدان عدم الانحياز وترؤس الجزائر لجنة مسائل الأمن. هذا الرد وإن كان يحسب إيجابياً لمصلحة الدبلوماسية الجزائرية إلا أنه متأخر جداً بسبب عمق درجة الصراع داخل ليبيا وحدّتها من جهة ما أكّده التعيين الأممي لمارتن كوبلر (M. Kobler) كرئيس لبعثة دعم ليبيا خلفا لبرنادينيو ليون (B. León) وفشل كل مبادرات وصيغ الحل التوافقي، ومن جهة المتغيرات الجديدة في الداخل الليبي مع سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية على بعض الأراضي انطلاقاً من سرت والتخوف الدولي من ذلك سيعيد بلا شك فرضية أولوية الحل العسكري على السياسي .

أخيرا وباللغة الجيوبولتيكية، لا يمكن فهم درجات الاستجابة السياسية/العسكرية الجزائرية تجاه ليبيا بمعزل عن الدوافع الاقتصادية والجيوستراتيجية التي فرضها الوجود الغربي القوي في ليبيا منطقة الجوار الاقليمي المأزوم ككل.

النتائج:

في ظل هذا التشابك بين الأسباب والنتائج نخلص في الأخير إلى:

- التأكيد على أن هناك سعي من المجتمع الدولي ممثَّلًا في الرباعي الراعي للاتفاق السياسي في ليبيا (الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية) لإيجاد تسوية سياسية للأزمة الليبية، من خلال اتفاق سياسي شامل وجديد يكون اتفاق الصخيرات أرضية له، ويتم إشراك أنصار النظام السابق فيه، وستلعب دول الجوار الليبي بشكل عام والجزائر خصوصا دورًا محوريًّا في هذه المساعي الحميدة .

- إن عودة ليبيا إلى مكانتها الإقليمية وكمستثمر تقليدي، ودورها الفعال في استقرار المنطقة هي أولوية قصوى للجزائر .

- هناك دول تستمد سياستها الأمنية وتحرك مواقفها نحو الأزمة الليبية، المخاوف المتزايدة حول احتمال اختراق الآثار الأمنية وأشكال التحديد نحو إقليمها الوطني بل الخوف من انتقال الأزمة نفسها إلى أراضيها، وهذا يخص على وجه التحديد دول الجوار الليبي، مثل الجزائر .

- إن الاستمرارية المكانية للجزائر في محيطها الإقليمي الذي يشهد هشاشة أمنية كبيرة يلعب فيه عامل التدخل العسكري دوراً كبيراً في تغذيته بدل الحد منه، يفرض على صانع القرار الجزائري إضافة إلى تجاوز التفكير الأمني القائم على المفهوم الويستفالي أو الدائرة الضيقة، تبني رؤية استراتيجية واضحة قادرة على صوغ سياسة أكثر واقعية تمكنها من الاستفادة من فجوة القوة التي أحدثها سقوط نظام معمر القذافي لإحداث نوع من التوازن

الإقليمي الذي يخدم أمن حدودها بالدرجة الأولى ولتجنب مقولة بروس رايدل (B. Riedel) الباحث في مؤسسة بروكينغ " الدور القادم سيكون للجزائر في السقوط "

- توجد لدى المتتبعين للشأن العسكري الجزائري مؤشرات مزعجة من تجارب الجيش الوطني في إدارة بعض الأزمات الأمنية الإقليمية، حيث أن العقيدة الأمنية للجزائر لا تزال تنظر إلى القدرات العسكرية على أنها أهم مصادر القوة،لكن الحفاظ على الامتياز الإقليمي يتطلب على الجيش الوطني الشعبي أن يحسن فلسفة قيادته الإستراتيجية من خلال مناقشة وحوار داخلي، المقارنة الخارجية، الغرس ذهنيا والتطبيق العملي لفلسفة قيادته، والمراجعة الشاملة على كيفية انعكاس القيادة في عقيدة وأنظمة الجيش الوطني. لكن هذا ليس إنقاصا لنجاح المنظومة الأمنية الجزائرية في شقها السياسي والتي تماشت مع التاريخ المنظور للدبلوماسية الجزائرية.

- إن بناءات العقيدة العسكرية الجزائرية وأسلوب عمل القوات المسلحة الجزائرية ما زالت متأصلة في التقاليد التاريخية ومنحازة بطريقة كبيرة بافتراضات واقعية عن ما هي العقيدة العسكرية وعن ما هي أفضل الوسائل لتفعيلها. فالنخب الجزائرية تفتقر حاليا لتأملات نقدية للمسألة – تقدير لطرق أخرى للنظر في العقيدة العسكرية وتطوير الوسائط المذهبية العسكرية للجيش الوطني الشعبي. يتوجب على قيادة الجيش معرفة لماذا ليست هنالك عقيدة عسكرية قومية بدلا من السؤال ببساطة عن ما هي. هذا الفصل سيختبر عدة جوانب المتعلقة برؤية مقارباتية لعقيدة الجيش الوطني الشعبي العسكرية في القرن الحادي والعشرين ويحاول أن يقدم بعض التوصيات للتغيير بغرض تهيئة القوات المسلحة الجزائرية للتعامل مع التهديدات الجارية والمستقبلية.

- وضحت التهديدات الأمنية الحديثة المتغيرات الكبرى في بيئات عمليات الجيش الوطني الشعبي الجارية والمستقبلية. يتوجب على قيادة الجيش أن تقوم بتغيير النماذج الإستراتيجية السابقة، ولكنها، في نفس الوقت، عليها إضافة القدرات، المهارات، والمعلومات لأفراد القوات المسلحة وأن تعيد اختبار كيف تقوم بتوصيل فلسفة القيادة العسكرية عبر مجال العقيدة العسكرية القومية، التدريب والمواد، والأفراد، وذلك للتأكد من الثبات في الوصف، الممارسة وإعادة الدعم .

- بمنظور امني ليس هناك دولة قادرة على تحقيق أمنها القومي بعيدا عن سياق التعاون الإقليمي والدولي، ففي ظل طبيعة التحديات والتهديدات الراهنة العابرة للحدود لم يعد بمقدور أية دولة . مهما بلغت من قوة . تحقيق أمنها بمفردها، ومن الطبيعي أن تتأثر الدول بما يدور حولها من تحولات وهو حال الجزائر التي يظل أمنها القومي مرتبط ارتباطا وثيقا بدوائرها الجيوسياسية.

الجريمة الالكترونية

الدكتورة قدة حبيبة

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية ومدى اهتمام المشرع الجزائري بتنظيمها والتصدي لها من خلال التعديلات التي أدخلها على القوانين العامة والخاصة ذات العلاقة وأهمها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حتى يواكب التشريعات العالمية التي سبقته في سن قوانين خاصة بالجريمة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية :جريمة، المعلوماتية، مفهوم، قانون، تصدي، جزائر.

Résumé:

Ce papier souligne la description et les principes généraux des cybercrimes et l'importance qui lui a accordée le législateur algérien par rapport aux modifications et promulgations des lois , notamment la loi pénale et procédures pénales pour lutter contre ce phénomène qui touche la société en général et les droits de l'individu en particulier, et d'un autre côté pour que les lois Algériennes soient à la hauteur des lois mondiales qui nous ont précédé dans ce domaine.

Mots-clés: Cybercrimes, définition, lois, lutte, Algérie.

تمهيد:

تُعتَبر الجرائم الإلكترونية من أحدث أنواع الجرائم التي تُسبّب ضرراً كبيراً لاقتصاديات الدّول التي أصبحت مُترابطة سيبرانياً عن طريق الفضاء الإلكتروني الافتراضي ووسائل الاتصال الحديثة ومنها دول المغاربية، والتي لم تسْلم في السنوات الفارِطة من موجة الجرائم الإلكترونية والتي ارتفعت وتيرتها بشكل تصاعُدي في السنوات القليلة الماضية.

تختلف نوعيّة الجرائم الإلكترونية بين الجرائم التي هدفها الاعتداء والمساس بأمن وسلامة الأشخاص، أو تلك التي تهدف بالأساس إلى الإضرار بالأنظمة الحاسوبية والإلكترونية والَتجسّس على المعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات الاقتصادية أو التجارية أو المالية كالبنوك، وكذلك تلك الجرائم التي تتم من خلالها عمليات الابتزاز عن طريق الإنترنت التي من

المفروض أن تكون وسيلة للتبادل الثقافي والمعرفي والحضاري بين الثقافات والشعوب المختلفة .

فالاقتصاد في دول المغرب العربي الكبير الذي أصبح مرتبطاً في جزء كبير منه بالتقنيات الإلكترونية الحديثة يُعتَبر هدفاً دائماً لهجمات القراصنة الإلكترونيين وعصابات الجريمة الإلكترونية المنظّمة التي تستهدف البنى الأساسية التي تعمل بهدف إضعاف الدَّولة ككل والتي يعتبر الاقتصاد شريانها الحيوي.

إشكالية البحث :من خلال ما سبق تكمن إشكالية البحث في مجموعة التساؤلات التالية:

- ماهي الجرائم الإلكترونية؟
- أنواع هذه الجريمة ومجال تحقيقها؟
- خصائصها ومخاطرها؟
- ما هو موقف المشرع تجاهها؟

المبحث الأول :مفهوم الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول :تعريف الجريمة الإلكترونية:

أولا:من الجانب التقني الفني.

الجريمة الإلكترونية هي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية باستخدام الحاسوب ووسائل الإتصال الحديثة مثل الإنترنت.[25]

كما يعرفها البعض الآخر: أنها تلك الجرائم التي هدفها الاعتداء والمساس بأمن وسلامة الأشخاص، أو تلك التي تهدف بالأساس إلى الإضرار بالأنظمة الحاسوبية والإلكترونية والَتجسّس على المعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات الإقتصادية أو التجارية أو المالية كالبنوك، وكذلك تلك الجرائم التي تتم من خلالها عمليات الابتزاز عن طريق الإنترنت التي من المفروض أن تكون وسيلة للتبادل الثقافي والمعرفي والحضاري بين الثقافات والشعوب المختلفة.[25]

فقد أنقسم أنصار تعريف الجريمة من الجانب التقني والفني فالبعض استند إلى موضوع الجريمة والبعض الآخر إلى وسيلة الجريمة.

ثانيا: من الجانب القانوني

تعرف بأنها: " مجموعة الأفعال و الأنشطة المعاقب عليها قانونا و التي تربط بين الفعل الإجرامي و الثورة التكنولوجية ." و تعرف كذلك على أنها :" نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي[25] "كما أن هناك من عرفها بأنها " الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني. [25]" وبأنها "الاعتداءات

القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح "وجرائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جرائم ضد الأموال .كما عرفت بأنها" : مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب ."

أما المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الإلكترونية وإنما تبنى للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لابد من تحققه حتى يمكن توافر أركان الجريمة ستنادا إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف جرائم الانترنت، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال ، تحت عنوان " الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.[25]

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية و خصائصها :

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت ، جرائم متنوعة ومتعددة من حيث طريقة تنفيذها، وكذا لها خصائص منفردة ، لا تتوافر في الجرائم التقليدية، سواء من حيث أسلوب وطرق ارتكابها،او شخص مرتكبيها.

أولا:أنواع الجريمة الإلكترونية[25]:

1-القرصنة الالكترونية

يشير مفهوم القرصنة الإلكترونية إلى أي ممارسات غير مشروعة تستهدف التحايل على نظام المعالجة الآلية للبيانات بغية إتلاف المستندات المعالجة إلكترونيا وذلك من خلال قراصنة الكتابة أو أستخدام برامج الكمبيوتر الجاهزة. ويخلف سبب القرصنة من قضية إلى أخرى فبعضها يكون بهدف مهاجمة جهاز الحاسوب لتدميره، أو لتحقيق مكاسب مالية شخصية (مثل سرقة معلومات بطاقات الائتمان، تحويل الأموال من حسابات مصرفية مختلفة إلى حساب المقرصن الخاص أو أي حسابات أخرى بالإضافة إلى ذلك يعتمد بعض المقرصنين على ابتزاز الشركات العالمية وتهديدها بنشر المعلومات الخاصة بها والسرية في حال عدم قيامهم بدفع أو تحويل المبلغ المالي المطلوب.

2-استغلال الأطفال في المواد الإباحية

ويشير هذا المصطلح إلى ظهور الأطفال والقصر (بأنهم الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما) في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال وهي جريمة يعاقب عليها قانونيا في أغلب دول العالم، كما وتتعامل أغلب دول العالم بحسم وجدية مع هذا النوع من الجرائم على كل من تثبت عليه تهمة الاتجار أو تداول صور أو أفلام إباحية للأطفال، وكذلك المنظمات الدولية بشدة مثل اليونسيف والشرطة الدولية "الإنتربول."

وتوجد تجارة عبر شبكة الإنترنت تختص بهذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال تشمل صورا وأفلام تظهر أطفالا أو قصر يستغلون جنسيا.

3-المطاردة الالكترونية

هو استخدام الإنترنت وغيره من الوسائل الإلكترونية لتعقب أو مطاردة أي فرد لأغراض الإحراج العام، أو المضايقات الشخصية، أو السرقة المالية وغيرها من الأمور بسلوك تهديدي. ويقوم المضايقون بجمع المعلومات الشخصية عن الضحية مثل إسمه، معلومات عن عائلته، أرقام هواتفه، مكان الاقامة ومكان العمل وما الى ذلك عن طريق مواقع الشبكات الاجتماعية والمدونات وغرف المحادثة وغيرها من المواقع.

4-الفيروسات وطريقة نشرها

هي برامج تتم كتابتها بواسطة مبرمجين محترفين بغرض إلحاق الضرر بمواقع او أجهزه أخرى، أو السيطرة عليها أو سرقة بيانات مهمة، وتتم كتابتها بطريقة معينة. يتصف فيروس الحاسب بأنه برنامج قادر على التناسخ والانتشار، الفيروس يربط نفسه ببرنامج أخر يسمى الحاضن ، لا يمكن أن تنشأ الفيروسات من ذاتها ويمكن أن تنتقل من حاسوب مصاب لآخر سليم.

أهم طرق الانتقال الآن هي الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تكون وسيلة سهلة لانتقال الفيروسات من جهاز لآخر ما لم تستخدم أنظمة الحماية مثل الجدران النارية وبرامج الحماية من الفيروسات، وكذلك عن طريق وسائط التخزين مثل ذواكر الفلاش والأقراص الضوئية والمرنة سابقا وياتي أيضا ضمن رسائل البريد الإلكتروني.

5- برامج القرصنة

يقصد بالقرصنة هنا الاستخدام او/و النسخ غير المشروع لنظم التشغيل أو/ولبرامج الحاسب الآلي المختلفة. وقدتطورت وسائل القرصنة مع تطور التقنية، ففي عصر الإنترنت تطورت صور القرصنة واتسعت واصبح من الشائع جدا العثور على مواقع بالإنترنت خاصة لترويج البرامج المقرصنة مجانا أو بمقابل مادي . ومن هنا وجدت الكثير من الشركات مثل مايكروسوفت ضرورة حماية أنظمتها ووجدت أن أفضل أسلوب هو تعيين هولاء الهاكرز بمرتبات عالية مهمتهم محاولة اختراق أنظمتها المختلفة والعثور على أماكن الضعف فيها، واقتراح سبل للوقاية اللازمة من الأضرار التي يتسبب فيها قراصنة الحاسوب. في هذه الحالة بدأت صورة الهاكر في كسب الكثير من الايجابيات إلا أن المسمى الأساسي واحد .

6-الإحتيال باستخدام بطاقات الإئتمان عبر الإنترنت

يهدف احتيال الإنترنت في العادة إلى الاحتيال على المستخدمين عن طريق سلب أموالهم (إما بسرقة أرقام بطاقات ائتمانهم أو بجعلهم يرسلون حوالات مالية أو شيكات) لغرض شخصي كالشراء عبر الإنترنت أو دفعهم إلى الكشف عن معلومات شخصية بغرض التجسس أو انتحال

الشخصية أو الحصول على معلومات حسابهم في مركز حساس .ويمكن تعريف احتيال بطاقات الإئتمان بشكل عام على أنه خداع الشخص وسرقة معلوماته عن طريق الاستخدام الغير مصرح والغير مشروع به لبيانات البطاقة الإئتمانية .

ثانيا:خصائص الجريمة الإلكترونية[25]

1-جريمة عالمية:

بمعنى انها تتعدى الحدود الجغرافية للدول،إنها جرائم عابرة للقارات ، لأنه مع إنتشار شبكة الاتصالات العالمية والانترنت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة حيث يمكن ان يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر

2-جرائم صعبة الإثبات:

صعوبة متابعتها واكتشافها بحيث لا تترك أثرا فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم الالكترونية تم إكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، ويلاحظ أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها على أساس أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات. كما يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها أن وجدت، تحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي منالها أو التعامل معها،لأنها تعتمد غالبا على قمة الذكاء المصحوب بالخداع و التضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول الى الدليل وقد يلجا مرتكبيها لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدنيه

3-جرائم ناعمة:

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل، السرقة ،وغيرها ، فالجرائم الالكترونية لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن ، بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم، والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي، والتعامل السليم بالشبكة، على أساس أن الجاني في الجرائم الالكترونية هو إنسان متوافق مع المجتمع ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يشتغل بها، وأكيد لتحقيق مصلحة ما

4- عدم التبليغ :عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت نجد ان بعض المجني عليهم يمتنعون عن ابلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة و المكانه ،و عدم اهتزاز الثقة في كفاءته خاصة اذا كان كيان او هيئة معينة وقد اقترح في و م أ بان تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها، بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم متى وصل الى علمهم ذلك مع تقرير جزاء في حالة إخلالهم بهذا الالتزام[25].

المبحث الثاني :موقف المشرع في دول المغاربية (الجزائري والتونسي أنموذجا) من الجريمة الإلكترونية.

كفلت الترسانة القانونية التي جاء بها المشرّع في الجزائر لمُعالجة هذا النوع من الجرائم الإلكترونية والإشكالات القانونية والتشريعية، بدءً بدستور الجزائر لسنة 1996 وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له سنة 2016حماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية، و على أن تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. و قد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية وقوانين خاصة أخرى و التي تحظر كل مساس بهذه الحقوق. ومن أهم المبادئ الدستورية العامة:

حيث نجد المشرع الجزائري قد جرّم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون بموجب القانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ – في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم- 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394المادة مكرر7[25].

وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون- رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص ، الواردة في هذا القسم من القانون 04-15[25] وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى إزدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام بإعتباره يؤثر على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع إرتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وإنتشار الأنترنت كوسيلة لنقل المعلومات.

من جهة أخرى يعتبر القانون التونسي المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000 الخاص بالمبادلات الإلكترونية والمؤرخ في 2000/08/09 أول تشريع يتعرض للجرائم المعلوماتية الذي بين أحكاما خاصة بالمبادلات التجارية الإلكترونية.

نصت المادة 48 من القانون التونسي أسرارا تتعلق بالشفرة الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ويتم ذلك عن طريق اختراق منظومة معلوماتية وفك رموز الشفرة أو كلمة السر ونشرها واستعمالها بدون وجه حق عوقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية بين ألف وعشرة الألف دينار تونسي.

أما المادة 50 فقد جرمت وعاقبت استغلال ضعف أو جهل شخص أو باستعمال الحبل في إطار عمليات البيع الالكتروني بدفعة لإبرام التزام أو تعهدات.

وأما المادة 52 فقد عاقبت مزوري خدمات المصادقة الإلكترونية عندما يقومون بإفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار نشاطهم مع استثناء تلك التي لخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرها أو الإعلام بها.[25]

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية المتعلقة بالجريمة الالكترونية، وفي محاولة للإلمام بالموضوع وما يطرحه من إشكالات عديدة و مبادئ جديدة ،لقد توصلنا في نهايته إلى مجموعة من النتائج، كما قدمنا بعض الاقتراحات التي رأيناها مفيدة لموضوع الدراسة.

أ -النتائج:

أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

- لم يتم التوصل بعد إلى تعريف جامع وموحد للجريمة الإلكترونية.
- تبين من خلال دراسة خصائص الجريمة الإلكترونية أنها تتمتع بطبيعة قانونية مغايرة تماما للجريمة التقليدية.
- قصور القوانين التقليدية أمام هذه الجرائم المستحدثة.
- رغم محاولات المشرع الجزائري واجتهاده التصدي لهذه الجريمة، إلا أنه لم يخصها بقانون خاص للتحكم فيها بصرامة.
- التطور التكنولوجي والتقني يحتم على المشرع تعديل القواعد القانونية.

ب -الاقتراحات :

- من واجب المشرع أن يوضع نصوصا قانونية واضحة وخالية من الغموض، بحيث أنها ستؤطر ظواهر اجتماعية جديدة مستقبلا.
- عند وضع النصوص يجب أن يدقق في حماية المواطن، على أساس أن حماية الأمن الرقمي يمكن أن تحيل على مفاهيم متعددة تتراوح مابين حماية الأشخاص، وحماية المجموعات وغيرها.
- دعوة إلى التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة هذه جرائم من خلال مجموعة تشريعات وطنية واتفاقيات دولية وإقليمية
- عقد الدورات التدريبية التي تعتني بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

التداعيات الأمنية الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي وشمال إفريقيا

سميرة ناصري

جامعة عباس لغرور خنشلة-الجزائر.

الملخص:

لقد شهد النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة تغيرات عميقة مست العديد من جوانبه لا سميا الفواعل ، الهيكل، والقيم السائدة فيه بما فيه التغيرات التي طرأت على مفهوم الأمن التقليدي و انتقاله من مستوى الحفاظ على البقاء الفيزيائي للدولة إلى مستوى مفهوم الأمن الشامل و المتعدد global securityبكل أبعاده السياسية ، والاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية ، كل ذلك كان نتيجة تغير في طبيعة التهديدات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة بفعل ظهور فواعل جديدة أثرت في المفهوم التقليدي للأمن،تعتبر الجريمة المنظمة من أهم التهديدات اللاتماثلية التي أضحت تهدد السلم والأمن في منطقة الساحل الإفريقي وشمال إفريقيا وهذا راجع لترابط أنواع الجريمة المنظمة وكذا سرعة انتشارها لذا كان ولابد من دول المنطقة البحث في أسابها وسبل مكافحتها ،سنحاول في مداخلتنا هذه دراسة الجريمة المنظمة وتداعياتها الأمنية على دول الساحل وشمال إفريقيا وبيان آليات مكافحتها.

مقدمة:

لقد شهد النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة تغيرات عميقة مست العديد من جوانبه لا سميا الفواعل ، الهيكل، والقيم السائدة فيه بما فيه التغيرات التي طرأت على مفهوم الأمن التقليدي و انتقاله من مستوى الحفاظ على البقاء الفيزيائي للدولة إلى مستوى مفهوم الأمن الشامل و المتعدد global securityبكل أبعاده السياسية ، والاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية ، كل ذلك كان نتيجة تغير في طبيعة التهديدات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة بفعل ظهور فواعل جديدة أثرت في المفهوم التقليدي للأمن، وتعتبر الجريمة المنظمة كأحد هاته الفواعل الجديدة العابرة للحدود ، والتي استفادت من المزايا التي منحتها لها العولمة خاصة تلك المتعلقة بالثروة التكنولوجية و الرقمية.

فأصبحت هذه الظاهرة تبحث عن المناطق التي تؤمن لها الحماية و الفعالية اللازمة لنشاطها خاصة في تلك المناطق التي تكون فيها الدولة عاجزة عن قيام بوظائفها الأساسية بما فيها توفير الأمن و الاستقرار الداخلي لمواطنيها ، كمنطقة الساحل الإفريقي التي شهدت في السنوات الأخيرة معتبرا لظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها: تبيض الأموال ، تهريب المخدرات، الأسلحة والتي جعلت المنطقة مصدرا لتهديدات أمنية إقليمية و دولية خطيرة، ومن هنا جاءت أهمية دراسة هاته الظاهرة في هذا البحث المتواضع لما لها من أبعاد خطيرة على مستقبل الأمن و

السلام الدوليين، و هدا لهدف الوصول إلى إيجاد آليات معينة تساعد على احتواء هاته الظاهرة بمنطقة الساحل الإفريقي.

و من كل ما تقدم سوف نحاول في هذا البحث معالجة الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن يؤدي عجز الدولة عن تحقيق شروط الأمن بكل أبعاده إضافة إلى الاستقرار الداخلي في استفحال و انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة كظاهر مرضية تعاني منها منطقة الساحل الإفريقي وما هي تداعياتها الامنية على المنطقة المغاربية؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية أخرى تساعدنا على فهم هذه الإشكالية :

ما هو مفهوم الجريمة المنظمة و كيف يمكن تمييزها عن الجرائم الأخرى كالإرهاب مثلا؟

ما هي المحركات السببية المؤدية لظاهرة الجريمة لمنطقة الساحل الإفريقي؟

و قد دعمنا الإشكالية أيضا بفرضية مركزية نحاول من خلال التحليل اثبات صحتها أو نفيها:

كلما كانت الدولة غير قادرة على تحقيق الديمقراطية و الشروط السلمية كلما أدى هذا إلى إمكانية انتشار نشاطات الجريمة المنظمة داخل حدودها.

ومن اجل معالجة هذه الإشكالية و التساؤلات اعتمدنا على منهج التحليل الوثائقي للظواهر الذي يعتمد على حصر التعارف حول الظاهرة ، وجمع المعلومات حولها، و ماهية العناصر المحددة لشكل و محتوى الظاهرة و كيفية التعامل معها.حيث تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة المحاور وهي:

- **المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة.**
- **المحور الثاني: اشكال الجريمة المنظمة في دول الساحل وجنوب الصحراء الافريقية**
- **المحور الثالث: انعكاسات الجريمة المنظمة على الامن في دول الساحل وجنوب الصحراء الإفريقية.**
- **المحور الرابع:آليات مكافحة الجريمة المنظمة**

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

1- مفهوم الجريمة المنظمة:

تتفق جميع التعاريف التي قامت الدول بوضعها من خلال جهاتها الأمنية أو من خلال المؤتمرات و الندوات الأمنية و أغلب التعاريف التي وضعها الباحثون المختصون في علم التعريف الجريمة و إن اختلفت الصيغ اللغوية لها. حيث تشترك جميع التعاريف بأنها نشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام و الوسائل و التقنيات المتطورة و غير المحظورة.

- **يعرفها الانتربول** على أنها :"أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة و تهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقيد بالحدود الوطنية"[25].

- **تعريف مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة للإتحاد الأوروبي:**"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو و تحقيق الأرباح"[25].

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** انطلاقا من كون الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ شكلا فدراليا فإن كل ولاية حاولت وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة في تشريعاتها و لعل أهم تعريف هو الذي جاء به تشريع ولاية ميسيسيبي حيث اعتبرتها "الجريمة التي ترتكب من شخصين أو أكثر لمدة طويلة و تكون لغرض تحقيق مصلحة"[25].

- **تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** أنها "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

و منه يمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنها كل فعل غير شرعي يرتكبه الفرد يؤدي بالمساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو بالمجتمع و نظامه السياسي و الاقتصادي يترتب عنه جزاء.

2- خصائص الجريمة المنظمة :

تمتاز الجريمة المنظمة بعدة خصائص تجعلها تختلف عن الجرائم العادية و هذه الخصائص أو السمات تتجسد فيما يلي:

أ – **التخطيط:** يعتبر العامل الأهم في الجريمة المنظمة، فهو يكفل لها النجاح و الاستمرار، و يتطلب أفرادا مؤهلين و ذوي خبرة عالية.

ب – **الاحتراف:** و هو شرط من شروط الجريمة المنظمة لان الهدف منها هو الكسب المالي السريع في وقت قصير، و هذا الهدف ليس من أهداف الذين يبحثون عن الكسب المشروع.

ج – **التعقيد:** و يعتبر شرطا من شروط التنظيم فالأمر البسيط لا يحتاج إلى تنظيم وهو سرعان ما ينكشف أمره بوضوح أسبابه.

د – **القدرة على التوظيف و الابتزاز:** الإجرام المنظم ذكي في اختيار الأشخاص الذين يتعاملون معهم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و له القدرة على شراء ضمائر الأشخاص أو تخويفهم و الضغط عليهم .

هـ – **الخطورة على المجتمع :** لا يستطيع القضاء أن يثبت الجريمة المنظمة في كثير من الأحيان لعدم توفر الأدلة لان الأشخاص الذين يقومون بالجريمة أصحاب خبرة يعتمدون على التخطيط و التنظيم أساس عملهم ، و تأتي خطورتهم من كونهم موجودون و يمارسون الاجرام ولكن لا عقوبة ضدهم .

م- **الهدف :** تهدف الجريمة المنظمة إلى الكسب المادي السريع .

ي – **التأثير على المجتمع :** تؤدي نتائجها إلى تعطيل التنمية و الفساد في الدولة .

ن – **التركيز على التحالفات الإستراتيجية :** أي أن تعقد تحالفات مع غير من المنظمات الإجرامية المحلية و عبر الدول و هذا لتفادي التناحر و التصادم بين هذه المنظمات الإجرامية .

و – **الطابع الدولي :** تتصف أنشطة الجريمة عبر الدول بأنها لا تختصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب ، بل تتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى .

أما التقاليد الإجرامية لعصابات الجريمة المنظمة فهي : البناء الهرمي لتشكيل العصابة ، اجتياز الأعضاء الجدد لاختبارات القبول ، الطاعة العمياء و الولاء المطلق للرؤساء ، تغليب مصلحة العصابة على مصلحة إفرادها ، صرامة النظام الداخلي ، الالتزام بقواعد السلوك ، التكفل بأعضاء العصابة ، تقسيم مناطق النفوذ ، الثار من الخصوم ، السعي إلى استمالة الرأي العام .

3- اسباب الجريمة المنظمة:

- لقد عرفت دول الساحل الإفريقي في السنوات الأخيرة تنامي ظاهرة مرضية ألا و هي الجريمة المنظمة بكل أنواعها و أشكالها من غسيل الأموال إلى التجارة بالأعضاء البشرية إلى تهريب الأسلحة و كذا تهريب السجائر خاصة في منطقة **ديكال** المالية التي تعتبر أهم منطقة أو الحلقة الأساسية لتهريب السجائر، كما تعرف دول الساحل تنامي ظاهرة خطيرة ألا و هي تجارة المخدرات التي تعرف نموا سريعا خاصة بعد تحول المنطقة إلى مكان عبور للمخدرات الصلبة مثل **الهيروين** ، **الكوكايين و الكراك** من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا عبر إفريقيا الغربية ثم الساحل الإفريقي و عبر المغرب العربي[25] ، إذ أنه حسب إحصائيات قدمها **مكتب الأمم المتحدة** سنة 2007 تم حجز **49 كلغ** من الكوكايين بقيمة 10 **ملايين دولار**، كما تم حجز 4 أطنان من المخدرات الموجهة نحو شرق أوربا عن طريق المرغب و شمال إفريقيا كما تم حجز 75 كلغ من الكوكايين على الحدود الجزائرية المالية قدرت قيمتها بحوالي [(2)] 45 مليون دولار بالقرب من منطقة **تنزاوتي** 500 كلم إلى الجنوب الغربي من مدينة تمنراست.

حيث جاء على لسان **إمنوال لوكير** نائب مدير مكافحة الجريمة المنظمة و تجارة المخدرات عندما قال " **إن بعض دول إفريقيا الغربية** التي تقع خلف الشريط الحدودي الجنوبي للجزائر أصبحت طريقا مفضلا وجد نشط للتجارة الدولية للكوكايين الوافد من أمريكا اللاتينية في اتجاه أوربا " و لاحظ أن ذلك بدأ بتكريس منذ بداية 2005 .

و يمكن إرجاع ظهور هذه الظاهرة المرضية (الجريمة المنظمة) في منطقة الساحل للأسباب التالية:

- **الحركيات السببية المؤدية للظاهرة**

طبيعة المجتمعات في المنطقة مفككة أثنيا ، و قبليا و عرقيا جعل من عجلة الاندماج الاجتماعي عملية جد صعبة خاصة مع غياب ثقافة سياسية وطنية موحدة هذا أنتج أزمات داخلية ذو تركيبة معقدة يصعب التحكم فيها و مراقبتها مثل أزمة دارفور في السودان، الطوارق في المالي و النيجر ، الاضطرابات العرقية في موريتانيا و الصدامات الاثنية و حتى القبلية في التشاد [25]

فدول الساحل غير قادرة على مراقبة حدودها و كذا غير قادرة على الإدارة لأمنية لأراضيها مما يؤدي إلى سهولة العمل الإجرامي المنظم و سهولة الاتصال بين المنظمات الإجرامية الغير و وطنية و ذلك يعود الى:

1. **إفلاس الدولة** : و الذي يعود إلى مجموعة من العوامل :

أ- **النظام القبلي** : الذي يحكم الكثير من الدول هذه المنطقة و يزداد تأثيره في الدول التي تهيمن فيه الاثنية علي على حياتها السياسية.

ب-**السيطرة الاستعمارية** :التي عملت و ما زالت تعمل على إشاعة الفوضى و التفرقة بين الفصائل عن طريق تقسيم الأقاليم بطريقة تعسفية دون مراعاة الجانب الاتثربولوجي للمجموعات و تعتبر حالة التو ارق أو الطوارق أحسن مثال على ذلك حيث تم تقسيم في ستة مناطق مع تقسيم الحدود .

ج- **التقسيم الغير عادل للثروة** : و الذي أدى إلى تهميش سياسي و اقتصادي و الذي أد إلى التمرد و العنف السياسي خاصة الطبقات الاجتماعية التي يمسها التهميش حيث كان للانقلاب الذي حصل في مالي،والذي اطاح بامادو توماني توريه في 2012/03/22 تبعات على منطقة الجوار مثل موريتانيا والجزائر وليبيا،فقد ساهم هذا الانقلاب في اضعاف الجهة العسكرية النظامية لحساب المتمردين وهو ما ادى الى تحول الصحراء الكبرى لمنطقة خارجة عن السيطرة تتحكم فيها الجماعات الارهابية حيث كان لتلك التعقيدات الامنية نواتج من ضمنها مشكلة اللاجئين غير الشرعيين والتي اصبحت مصدر معاناة لبلدان الجوار ،فانقلاب النقيب سانوغو فجر الاوضاع الامنية في الشمال وتزامن ذلك مع

كارثة غذائية كبيرة في منطقة الساحل،بسبب المجاعة التي ضربت طول الحزام الصحراوي والممتد من مالي والنيجير مرورا بموريتانيا فلقد هددت المجاعة ملايين من السكان نتيجة العجز الفادح في الحبوب ،حسب احصاءات منظمة اوكسفام –جي.بي" حيث اقرت بان 13مليون شخص مهددون بالمجاعة في الساحل من بينهم 5ملايين في النيجر وثلاثة ملايين في مالي[25] .

نتائج الحرب في ليبيا: ادى سقوط نظام معمر القذافي في ليبيا الى استيلاء الميليشيات المدنية المسلحة على مقومات الدولية في ليبيا ما خلق حالة من الفوضى والانفلات الامني الامر الذي جعل ليبيا الوجهة المفضلة للهجرة غير الشرعية صوب اوروبا نظرا لقربها من الساحل الاوروبي [25].

كما كان لتدخل حلف الناتو في ليبيا مابين مارس واكتوبر 2011،تغيير جذري في الجغرافيا السياسية للمنطقة تنيجة لتزايد موجات الهجرة الغير شرعية فمنهم من هرب من تصفيات المليشيات المعارضة والتي كانت تنظر الى المهاجرين السود على انهم محاربين مع نظام القذافي ،مما جعل البعض منهم يرجع الى بلده والبعض الاخر الى الجزائر ومن ضمنهم الطوارق الذين كانو في جيش القذافي[25]. فالبتالي اضحت ليبيا مابعد الثورة مرتعا للمهاجرين الغير شرعيين نتيجة للفوضى الامنية [25]

2. **الازمات الغذائية:** لا تزال منطقة الساحل الصحراوي تعاني من تبعات مختلف الازمات الغذائية الاربعة التعاقبة(2005.2008.2010.2012) فالعديد من العائلات لا تزال تكافح من اجل ظروف عيش مقبولةن وقد تم تقديم نحو 20مليون شخص الي بمعدل 1من بين 8اشخاص بمنطقة الساحل يعانون من حالة اللامن الغذائي سنة 2014، وقد تضمن هذا الوضع تسعة دول واقعة بافريقيا الغربية وهي: السنغال غامبيا نموريتانيا ن بوركينافاسو ،النيجر،تشاد ،شمال الكامرون،وشمال نيجيريا،وقد ازداد الوضع تدهورا مع الانخفاض الحاد في التحويلات المالية للمهاجرين نتيجة للتراجع الاقتصادي العالمي ،وهو ماكان له تاثير على النزاعات في شمال مالي وشمال نيجيريا اضافة الى دول اخرى مثل دارفور وجمهورية وسط افريقيا[25].

ومن هنا نجد ان من بين اسباب الجريمة المنظمة العجز الاقتصادي وبالتالي تدني في مستويات التمنية وانتشار البطالة الفقر المجاعة ،انخفاض في الاجور نومنه اللجوء الى وسائل الكسب السريع كالتهريب وترويج السلع المهربة من دول الى اخرى[25].

3. **انتشار الجماعات الارهابية في افريقيا:**

تمنكت القاعدة ولما يزيد على عقد من الزمن من التجذر والتمدد في المجتمعات المحلية في الصومال ومالي والنيجر والسودان ،نيجيريا والجزائر وبمستويات اقل في كينيا وتشاد

وتونس والمغرب ،حيث سيطرت هته الجماعات على ممرات التهريب في المنطقة الممتدة من السنغال وغينيا على الساحل الاطلسي الى القرن الافريقي على سواحل المحيط الهندي وهذا راجع ببب الفشل السياسي بتلك الدول وتفشي الفقر وتدني مستوى المعيشة مما ساهم في انتشار عصابات الجريمة المنظمة[25].

واستغلت القاعدة الأوضاع المتردية في الدول الإفريقية جنوب الصحراء لتتغلغل وتنتشر بين المجتمعات المحلية الإفريقية حتى غدت جزءًا أصيلًا في دولٍ كمالي والصومال وشمال نيجيريا، أو ذات سطوة وحضور في دول كليبيا والنيجر وإقليم دارفور بالشمال الغربي للسودان وسيناء في مصر وشكَّلت خلايا نائمة في كلٍّ من موريتانيا والسنغال والجزائر وتونس ومصر والسودان وشمال تشاد وإفريقيا الوسطي وكينيا وأوغندا[25].

عمل انهيار المؤسسات الأمنية في ليبيا (في أعقاب سقوط نظام القذافي) والتراجع المريع في السيطرة على الحدود، على تحويل ليبيا إلى مستودع للحصول على الأسلحة اللازمة لتمدد نشاط الجماعات الإسلامية المسلحة التي أصبح لديها الآن ترسانة ضخمة من الأسلحة بما فيها صواريخ مضادة للدروع بل وللطائرات.

العنصر الآخر الذي أسهم في تمدد نشاط الجماعات الإسلامية المسلحة في حزام الساحل الإفريقي كان التمويل الذاتي الوافر، و"تشير تقديرات مكتب الأمم المتحدة لشؤون المخدرات والجريمة إلى أن عمليات الجريمة المنظمة لتلك الجماعات تُدِرُّ عليها ما يقرب من ثلاثة آلاف وأربعمائة مليون دولار في العام من مبالغ الفدية مقابل إطلاق سراح الرهائن وتوفير الحماية لعمليات تهريب السلع والمخدرات والأسلحة واستخدام هذه الموارد الضخمة في تمويل التدريب وإقامة ملاذات آمنة والقيام بعملياتها المسلحة"؛ مما سيحوِّل القارة الإفريقية إلى نقطة انطلاق لتنمية قواعد الإرهاب وشنِّ هجمات مسلحة في أنحاء العالم[25].

إن عدم الاستقرار في منطقة الساحل والقرن الإفريقي وشمال القارة مكَّن تنظيم القاعدة من نقل مركز ثقله من أفغانستان وباكستان إلى ملاذ جديد بعيد عن الضغط العسكري مستغلًّا الفقر وندرة فرص العمل والانقسامات السياسية والنزاعات القبلية في المنطقة فتمكن من اجتذاب وتجنيد شباب للانخراط في صفوف القاعدة ليس فقط إيمانًا بأيديولوجيتها وإنما أيضًا كمصدر للرزق.

4. النزاعات و الصراعات الداخلية:

الناتجة عن التناقض الاثني الذي يعتبر أهم سبب مفجر لصراعات الداخلية و تكون هذه الصراعات خطيرة عندما يكون سببها ديني مثل : الصراع بين الشمال المسلم و الجنوب المسيحي مثل : ما هو حاصل في السودان و التشاد .كما ظهر نوع أخر من الصراعات و هو النزاع الشمالي –الشمالي مثلا ما يحدث الآن في دارفور و التشاد(1) التي زادت عن ربع قرن

ومازالت تداعياتها قائمة تنذر بانفجار قنابل موقوتة عند تظافر عوامل الاحتقان والانفلات الامني التي تكثر في دول اقليم الساحل الافريقي ،كما شهدت شهدت جمهورية افريقيا الوسطى ومنذ سنوات سابقة حربا اهلية بدات عرقية لتتحول لاحقا الى دينية ،كما ان الكامرون هي الاخرى تشهد نعرات على غرار دول المنطقة لكنها لا تقل خطورة ،اضافة الى ثورة في بوركينافاسو التي اطاحت ب"بليز كومباري"،من السلطة في سابقة افريقية مازالت تعاني من عدم الاستقرار جراء النزاع على السلطة بين المؤسسة العسكرية واصحاب المال،وبين النخبة المدنية التي ترى للعسكر أي دور في العملية السياسية.اما النيجر البلد الافقر في افريقيا فقد شهد هجمات جماعة "بوكوحرام" والتي خلقت الخوف واللامن لدول الجوار[25].

ومع انهيار دولة ليبيا اضحت جماعة بوكو حرام اكثر انتشارا وذلك من خلال تشكيلها لتحالفات مع المجتمعات المحلية وفي بعض الاحيان العمل مع الجماعات الجهادية .مما جع المنطقة مصدرا رئيسيا ونقطة عبور للمهاجرين غير الشرعيين من افريقيا الى جنوب الصحراء والذين يحاولون الوصول لدول اوروبا عن طريق دول المغرب العربي فحسب احصءات فان جوان 2015 فان اكثر من 106.000 شخص قد وصلوا الى سواحل اوروبا عن طريق البحر وذلك طبقا للمنظمة الدولية للهجرة،كان منها 57.00 قد وصلوا الى ايطاليا عن طريق ليبيا مرورا بالبلدان الواقعة الى جنوبها[25].

المحور الثاني: اشكال الجريمة المنظمة في دول الساحل وجنوب الصحراء الافريقية:

1- تهريب الأسلحة:

عمل انهيار المؤسسات الامنية في ليبيا والتراجع المريع في السيطرة على الحدود الى تحويل ليبيا الى مستودع للسلاح للجماعات الارهابية والتي اصبح لديها ترسانة كبيرة بما فيها صواريخ مضادة للدروع وللطائرات[25].

كما شهدت دول الساحل الافريقي جراء ذلك تنامي خطير لظاهرة تجارة الاسلحة حيث يشار في هذا السياق الى ان الانكشاف الامني الذي تعيشه دولة مالي يمثل تهديدا مباشرا للمنطقة،خصوصا بانتشار ملايين قطع الاسلحة الخفيفة والثقيلة بعد انتهاء الثورة الليبية،وامكانية وصول هذه الاسلحة الى ايدي جماعات الجريمة المنظمة المنتشرة[25].

لقد ادى انتشار السلاح الليبي بالمنطقة الى زعزعة الامن على مستوى بلدان المنطقة حيث انتشرت الاسلحة وبيعها على طول الساحل الافريقي من طرف عصابات لها دراية بتضاريس المنطقة الى مالي ونيجيريا،وتونس،الجزائر،والسودان وقد وصل السلاح الليبي المهرب الى اربعة عشر دولة حسب بعض التقارير والذي يقدر ب45 مليون قطعة سلاح وبذلك يبقى انتشار السلاح الليبي في منطقة الساحل وافريقيا تحديا خطيرا[25].

ولقد أصبحت المخاوف تنتاب المنظومة الأممية والإقليمية مان أدوار تضطلع بها جماعات متطرفة، وأخرى متمردة في المتاجرة بمئات الأطنان من ترسانة الأسلحة الليبية،وتهريبها عبر الحدود، ويلقي هذا التهديد بظلاله السلبية على دول الجوار الليبي، التي تأثرت بشكل كبير بالأزمة الليبية، إذ استطاعت "بوكو حرام" تأمين طريقها لتهريب السلاح من ليبيا إلى نيجيريا عبر تشاد، ومن بين السلاح المهرب مدافع مضادة للطائرات وقذائف هاون، وصواريخ أرض-جو، كما مكن السلاح الليبي تنظيم القاعدة في بلاد

المغرب الاسلامي (، AQMI)وحركات تمرد الطوارق كحركة تحرير واستقلال إقليم الأزواد MNLA)من السيطرة على شمال مالي، وإدخال المنطقة في حرب أهلية أعقبها دخول القوات الفرنسية والإفريقية إلى مالي بحجة طرد الارهابيين.

كما تتعاظم مصائب السلاح الليبي الذي كان تسريبه وراء حادثة "إن أميناس"في الجنوب الشرقي الجزائري، وثبت كذلك استخدام مسدسات ليبية في الاغتيالات السياسية بتونس، وفي أحداث الشعانبي التي أريقت فيها دماء كثيرة بواسطة أسلحة خفيفة قادمة من ليبيا، كما تواجه عدة بلدان في منطقة الساحل، عمليات تمرد عنيفة انطلاقا من ليبيا، ويشكل شمال مالي وشمال النيجر ودارفور، دواعي رئيسية للمخاوف الأمنية في المنطقة، جراء تنقل الأسلحة غير المشروع الذي بات يشكل أكبر برد

لسلطات المنطقة.

وتمثل عمليات الاختطاف، وغيرها من الأنشطة العنيفة التي تمارسها جماعات ارهابية مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، تهديدات وتحديات كبيرة للامن القومي لعدة بلدان المنطقة، وخاصة مالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا، حيث تسهم

عائدات هذه الانشطة في تعزيز القدرة الاقتصادية للمشترين الراغبين في شراء واقتناء كميات كبيرة من الأسلحة، من بينها بنادق هجومية، ومدافع رشاشة، ومقذوفات "آر.بي.جي" ومدافع آلية ثقيلة مضادة للطائرات محمولة على مركبات، وذخيرة وقنابل يدوية، ومتفجرات من طراز "سمتكس"، وعليه تواجه المنطقة في دوائرها الجيو سياسية المختلفة تحديات إجرامية وأمنية متشابكة تتمثل في تجارة جميع أنواع السلاح وصولا إلى تنامي عمليات الاتجار بأكثر من 45مليون قطعة سلاح[25] . (انظر للخريطة)

خريطة توضح طريقة انتشار السلاح من ليبيا الى الدول المجاورة

المصدر:

http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/10/201410216111951157 3.html

2- تجارة وتهريب المخدرات:

القادمة من دول أميركا اللاتينية إلى أوروبا عبر دول غرب إفريقيا ومنطقة الساحل الإفريقي؛ حيث يمر 10% من الكوكايين المهرَّب إلى أوروبا عبر هذه الطريق[25]،وتُدِرُّ متوسطًا سنويًّا يُقدَّر بمليار و328 مليون دولار أميركي يذهب منها 14% إلى تنظيم القاعدة كإتاوة يدفعها تجار المخدرات للتنظيم الذي يسيطر علي ممرات التهريب بالمنطقة.

وقد ازداد نشاط تجارة المخدرات في منطقة الساحل الإفريقي بشكل كثيف منذ عام 2006،حيث تم تهريب المخدرات من خلال ممرات التهريب الموجودة في منطقة الساحل والدائرة الإفريقية جنوب الصحراء، حوالي 93%من المخدرات القادمة من امريكا اللاتينية والمتجهة إلى أوروبا، وذلك بعدما غير المهربون في بوليفيا وكولومبيا وبيرو وجهتهم من امريكا الشمالية إلى أوروبا الغربية، بعد الإجراءات الأمنية الصارمة التي اتبعتها الولايات المتحدة، التي حدت بشكل كبير من حجم المخدرات وتدفقها إلى امريكا الشمالية، ولاسيما صنف الكوكايين، وكانت دول غينيا بيساو وموريتانيا ومالي والسنغال المحطات الرئيسة الأولى لتهريب هذه المخدرات إلى أوروبا عبر موانئ المغرب والجزائر وليبيا[25] ،والخريطة التاليه توضح طرق التهريب:

خريطة توضح طرق تهريب المخدرات

المصدر:http://sahelnews.info/node/3972

تعد عملية إحباط تهريب أكبر شحنة للمخدرات عبر الأراضي الموريتانية الضوء على منطقة الساحل والصحراء الإفريقية، التي باتت من أخطر المناطق في العالم، كونها تعد مركزا أساسيا لعبور المخدرات، وساحة آمنة للإرهابيين.

وذكر تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في 2014أن عصابات المخدرات في أميركا اللاتينية عقدت اتفاقات مع شركاء محليين في دول غرب إفريقيا، من أجل تحويل المنطقة إلى معبر رئيسي لشحنات المخدرات المتوجهة إلى أوروبا.

ويتم في دول بغرب إفريقيا إنتاج الحشيش من أجل الاستهلاك المحلي، لكنها أصبحت الآن منتجا ومصدرا للمخدرات الصناعية،ووفقا لتقرير صادر عن لجنة غرب أفريقيا لمكافحة المخدرات فإن حجم تجارة المخدرات في المنطقة قدر عام 2014 بنحو 1.25 مليار دولار، وهو مبلغ ضخم بمعايير منطقة تعد بين الأفقر في العالم[25].

وبحسب بيانات الأمم المتحدة، فقد حدث تحول منتظم في دروب المخدرات الرئيسية، لا سيما بالنسبة إلى الكوكايين. فبسبب الطلب المضطرد على الكوكايين في أوروبا، وتحسن عمليات المكافحة على طول الطرق التقليدية، استهدف المتاجرون بالمخدرات غرب أفريقيا.

وتأتي المخدرات إلى الساحل الإفريقي عبر السفن في أغلب الأحيان، لكن تقارير ذكرت استخدام أسطول من الطائرات القديمة في نقل المخدرات والسلاح مباشرة من أميركا اللاتينية إلى القارة السمراء.

وتذهب أموال المخدرات إلى إفساد مسؤولي حكومات في دول غرب إفريقيا، عبر الرشاوي لتسهيل عمليات التهريب.

ومن الدول التي تعاني بشدة من أنشطة التهريب، السنغال وغانا وغينيا بيساو وغينيا الجديدة وسيراليون وبينين ونيجيريا وتوغو وأنغولا وجنوب إفريقيا .

وانضمت موريتانيا إلى هذه الدول بعد الكشف عن شحنة تقترب من طن ونصف الطن من الكوكايين، تورط في إدخالها إلى البلاد أبناء مسؤولين سابقين، وفق ما أعلنت السلطات.

وأصبح شمال مالي، الذي لا يخضع حاليا لسيطرة حكومية بسبب أنشطة التمرد، حلقة الوصل لأنشطة التهريب سواء للمخدرات أو المسلحين لدول الشمال الإفريقي.

وتطرقت تقارير دولية عدة إلى العلاقات الوثيقة التي تربط بين الجماعات المسلحة، خاصة المتشددة، وتجار المخدرات.

وأشار تقرير لجنة غرب إفريقيا إلى أن المخدرات "تشكل القاعدة المالية للمجموعات المسلحة."

وكان مجلس الأمن قد أصدر في فبراير 2012 بيانا أقر بـ"التهديدات الخطيرة للسلام والاستقرار" في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل بسبب "الإرهاب الذي يرتبط، في بعض الحالات، بشكل وثيق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وبتهريب المخدرات"[25] .

وتنشط في غرب إفريقيا وجنوب الصحراء العديد من الجماعات المسلحة التي تمتلك ترسانة من الأسلحة في هذه البقعة الفقيرة، في ظل غياب حكومات قوية تمتلك من الأدوات اللازمة لمكافحة وجودهم.

فبالإضافة إلى القاعدة في بلاد المغرب، تنشط حركة أنصار الدين في مالي وجنود الخلافة في الجزائر والتوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، وذلك بالإضافة إلى عشرات المجموعات المسلحة الصغيرة وحركات التمرد السياسية.

3- المتاجرة بالبشر والهجرة غير الشرعية:

حيث قُدِّرت عائداتها السنوية بمليار دولار أميركي ظلَّت القاعدة تستولي علي 50-70% منها لوحدها [25]ولمدة عقد من الزمن حتي زاحمها تنظيم الدولة في السنتين الأخيرتين بسيطرته علي الحلقة الأهم في المسار الشواطئ الشمالية لليبيا.

عرفت هذه المرحلة بالهجرة غير الشرعية المتجهة صوب القارة العجوز عبر ليبيا؛ إثر سقوط نظام القذافي، وسيطرة الميليشيات المسلحة على مقاليد الأمور في معظم المدن الليبية؛ حيث شهدت منطقة القرن الإفريقي ومنطقة الساحل الإفريقي معدلات قياسية لتدفق المهاجرين غير الشرعيين، سيطرت على معظمها التنظيمات الجهادية المتطرفة في الساحل الإفريقي أو داخل ليبيا، كما تزايدت كميات المخدرات المهربة عبر السواحل الليبية إلى أوروبا، ولم تعد تتوقف على الكوكايين القادم من أميركا اللاتينية؛ بل أضيف إليه الهيروين القادم من أفغانستان عبر طريق إيران واليمن والصومال وتنزانيا وكينيا، يتجه جزء منه إلى الأسواق

الإفريقية في جنوب إفريقيا ونيجيريا، والجزء الثاني يُهرَّب عبر السودان وتشاد ليصل إلى ليبيا؛ ليتم لاحقًا تهريبه إلى أوروبا.

وتتراوح عائدات التجارة بالبشر (الهجرة غير الشرعية) بين مليار إلى ملياري دولار أميركي، تحصل منها التنظيمات الجهادية المتطرفة في منطقة الساحل وليبيا على حصة تتراوح بين 500 إلى 700 مليون دولار أميركي.

المحور الثالث: انعكاسات الجريمة المنظمة على الامن في دول الساحل وجنوب الصحراء الافريقية:

أصبحت الجريمة المنظمة تمثل أحد الأخطار التي تهدد أمن الدول بشكل كبير، وهو ما انعكس بالسلب على دول الساحل والدائرة الإفريقية جنوب الصحراء، وتجسدت تلك الانعكاسات في المجالات عدة كما يلي:

1- حيث يتم ادراج جماعات الجريمة المنظمة ضمن المنظمة ضمن الفاعلين الذين باتت لهم موارد تكاد تتجاوز اقتصاديات بعض الدول،فضلا عن نفوذ بالغ عبر الحدود، كما تنوعت وتزايدت مصادر دخل شبكات الجريمة المنظمة بين تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، والاستخدام غير المشروع للموارد الطبيعية.

2- تزايدت المخاطر الناجمة عن الجريمة المنظمة خلال السنوات القليلة الماضية ، في ظل

اختراقها للعديد من الدول والمجتمعات، وهو ما استدعىاعتبارها ضمن انماط التهديدات

الأمنية غير التقليدية التي يواجهها المجتمع الدولي، حيث يتم إدراج جماعات الجريمة المنظمة ضمن الفاعلين الذين باتت لهم موارد تكاد تتجاوز اقتصاديات بعض الدول، فضلا عن نفوذ بالغ عبر الحدود، كما تنوعت وتزايدت مصادر دخل شبكات الجريمة المنظمة

بين تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، والاستخدام غير المشروع للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى عمليات الخطف والابتزاز التي تنامت بشكل كبير خلال السنوات الاخيرة وهو ما انعكس سلبا على أمن واستقرار منطقة الساحل الإفريقي[25].

3- أدى انتشار شبكات الجريمة المنظمة، إلى تاثيرها الكبير في عالم السياسة، والذي أصبح سمة من سمات البلدان النامية، وذلك من خلال قيام تلك الشبكات والجماعات بمنح أموال طائلة لمرشحين معينين في الانتخابات من أجل استغلال نفوذهم بعد ذلك لتمرير نشاطاتهم الاجرامية وهو ما يسمى با "الاستثمار في السياسة،" كخطوة استباقية من أجل دعم النشاطات غير المشروعة[25].

4- تؤدي الجريمة المنظمة إلى تهديد أمن الإنسان، وزوال الطمأنينة لدى المواطنين، وذلك من خلال إشاعة الخوف وبثه في نفوس الناس، بسبب لجوء عصابات الإجرام المنظم إلى وسائل التهديد والعنف، بل ارتكاب جرائم القتل لارهاب الشعوب، كما انه من شأن الانفلات الامني والانتشار الواسع لتجارة السلاح أن يهدد على أكثر من صعيد استقرار دول منطقة الساحل، وحتى دول شمال إفريقيا، إذ تساهم الجريمة المنظمة في المساس بالأمن الصحي من خلال ما ينتج عن تجارة المخدرات من أضرار تضر بحياة الفرد وصحته.

5- تساهم الجريمة المنظمة في نشر مختلف أنواع الأمراض عن طريق المهاجرين غير الشرعيين، ونقلهم لكل أنواع الأمراض، وبخاصة مرض السيدا، والذي تمثل إفريقيا أعلى النسب العالمية لحامليه، إضافة إلى الأمراض الأخرى الفتاكة كالطاعون والكوليرا، وهذا الانتشار الواسع لهذه الأمراض مرشح للتمدد أكثر نحو المناطق الشمالية للقارة الإفريقية، خصوصا أن هناك دولا مثل السنغال والنيجر، يدخل مواطنوها التراب المغاربي بسرية دون الخضوع للرقابة الطبية.

المحور الرابع:آليات مكافحة الجريمة المنظمة

1. **على المستوى الدولي (دور الأمم المتحدة)**[25]:

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهم المؤشرات على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ومن أبرز هذه المؤتمرات نذكر:

أ - **مؤتمر الأمم المتحدة** الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1975م: يُعدّ أول مؤتمرٍ يطرح الجريمة المنظمة للدراسة والنقاش بوصفها ظاهرة قائمة.

ب - **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة** ومعاملة المجرمين المنعقد في كاراكاس عام 1980م: أكد أنّ الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها ضرراً، فهناك أيضاً ما يُعرف بإساءة استخدام السلطة، أو الجرائم الاقتصادية التي تُعدّ من أخطر الجرائم.

ج - **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين** المنعقد في ميلانو عام 1985م: الذي أوصى بضرورة بذل الجهود لمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وإساءة استعمالها.

د - **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد** بهافانا عام 1990م: دعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعّالة ضد الجريمة المنظمة والنشاطات الإرهابية، ووضع عدداً من الإجراءات الموضوعية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك باعتماد المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

ذ - **مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة** ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة في القاهرة عام 1995م: أكد انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم، ودعا إلى ضرورة وضع الخطط والسياسات، وتوسيع التعاون والبحث في مجال الجريمة المنظمة ومكافحتها بكلّ الوسائل.

هـ - **مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة** ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا عام 2000م: أشار إلى جسامة الأخطار المترتبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالمية، وبشكلٍ خاصٍّ الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها.

خ - **مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين** المنعقد في بانكوك عام 2005م: نوّه إلى أنّ المدة التي عُقد فيها المؤتمر شهدت تغيرات سريعة في صور الإجرام العالمية، وأنّ الأمن أصبح شاغلاً رئيساً.

و - **مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة المنظمة** ومعاملة المجرمين المنعقد في السلفادور عام 2010م: أقرّ بضرورة اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وغيرها من الجرائم المنظمة، وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال على كلّ المستويات.

ومن الجلي أنّ منظومة الأمم المتحدة تحظى بطائفة عريضة من الخبرات التي يمكن أن تقدّمها إلى المجتمع الدولي وهو يصارع التحديات المعقدة التي أوجدتها شبكات الاتجار في منطقة الساحل، ويقوم العديد من هيئات الأمم المتحدة بالفعل بالعمل في المنطقة بشأن موضوع شبكات الاتجار، مثل: مكتب الأمم المتحدة لغرب إفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2 - على المستوى الإقليمي (الدور الإفريقي):

يمكن تقسيم الجهود الإقليمية على المستوى الإفريقي إلى مرحلتين[25]:

المرحلة الأولى: ما قبل تأسيس النيباد (أي الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا): حيث تمّ إدراج بعض المواد الخاصة بتعريف الجريمة والإرهاب في المعاهدة المُنشئة لمنظمة الوحدة الإفريقية، فمثلاً حدّد الميثاق التأسيسي للمنظمة النشاطات التي تضرّ بأمن الأفراد والجماعات وأدانها بشكلٍ صريح، وذلك في المادة (05) من الفصل (03)، حيث: «يدين بكلّ صراحة كلّ أشكال الاغتيالات السياسية والنشاطات التخريبية من طرف دول مجاورة أو أي دولة أخرى».

وقد تعززت هذه المواقف فيما بعد بقمة داكار بالسنغال، والتي قررت وضع آليات للوقاية من النزاعات وتسييرها بما يضمن حلها بشكلٍ سلمي.

المرحلة الثانية: ما بعد النيباد: أفرزتها محدودية الترتيبات السابقة، والنقائص التي شابت المؤسسات الإقليمية التي اضطلعت بدور تعزيز إجراءات الأمن والاستقرار في القارة، حيث اندلعت عددٌ من الصراعات المسلحة، وتفاقمت الجريمة المنظمة والإرهاب في شمال القارة وجنوبها.

كلّ هذه المعطيات دفعت لإعادة النظر في التنظيمات القائمة لجعلها أكثر مرونة، وكانت أول خطوة من القادة الأفارقة إبدال منظمة الوحدة الإفريقية بمنظمة الاتحاد الإفريقي، وذلك خلال اللقاء الوزاري في 2000/6/2م، حيث الإعلان الرسمي عن ميلاد التنظيم القديم الجديد خلال قمة «لومي» بتوغو بين 10 و 12 جويلية 2000م.

لم تستطع دول الساحل أن تتبنى سياسة متطورة ومتجانسة قائمة على العدل واحترام الحقوق والواجبات للجميع دون تمييز وكنتيجة لهذا التصور الجديد الذي طرأ على العمل الإفريقي المشترك تمّ خلال الدورة 37 لاجتماع زعماء القادة الأفارقة من خلال الاتحاد الإفريقي طرح وثيقة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا NEPAD في جويلية 2001م، حيث تم التأكيد في هذه الوثيقة على تدعيم الحكم الرشيد كمطلبٍ مركزي للأمن والسلم والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وركزت المبادئ الجديدة التي انبثقت عن المبادرة الجديدة على وضع الآليات اللازمة والضرورية للوقاية من عدة مخاطر؛ أبرزها الجريمة المنظمة[25].

وتبذل بلدان الساحل جهوداً لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنها لم تحقّق سوى تقدّمٍ ضئيلٍ في تفكيك بعض شبكاتها، فعلى الرغم من الجهود الحالية التي تبذلها دول منطقة الساحل في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي؛ فإنها ما لم تحصل على مساعدات كبيرة من الخارج لن تتمكن من القضاء الفعلي على شبكات الاتجار.

وفي خلال السنوات الأخيرة قدمت دول عديدة مساعدات ثنائية، عسكرية ومالية وتقنية، ويذكر هنا - على سبيل المثال - إعلان واشنطن عن إجراء مناورات عسكرية بدولة مالي، بمشاركة كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول المنطقة: تشاد، ومالي، وموريتانيا، والمملكة المغربية، والنيجر، والسنغال، وأخيراً نيجيريا.

كما نجد تقريراً لبعثة التقييم المعنية بتأثير الأزمة الليبية على منطقة الساحل، الذي قُدّم إلى مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير 2012م، بالإضافة إلى التدابير الوارد تفصيلها في التقرير؛ فإنّ الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا؛ قامت جميعها

باتخاذ خطوات لوضع ترتيبات للتنسيق بهدف تعزيز جهودها المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع.

وهناك على- وجه التحديد- خطة عمل للاستجابة الإقليمية تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في أبوجا في كانون الأول/ديسمبر 2008م، والتي انتهت رسمياً في كانون الأول/ديسمبر 2011م، وخطة عمل للاتحاد الإفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2007م – 2012م)، ومبادرة ساحل غرب إفريقيا المشتركة بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والتي يتم بموجبها تنسيق بناء القدرات في سيراليون، وغينيا، وغينيا – بيساو، وكوت ديفوار، وليبيريا، وهي تركز أساساً في إنشاء وحدات لمنع الجريمة عبر الوطنية في كلّ بلد[25].

الخاتمة:

تعاني منطقة الساحل الإفريقي و جنوب الصحراء الإفريقية، من مشاكل دائمة وخطيرة تحول دون التطور والتنمية في المنطقة، ومناهم هته التحديات التي تواجهها المنطقة مشكلة الجريمة المنظمة بمختلف اشكالها: الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالأسلحة والمخدرات، وتفشي ظاهرة الارهاب مع وجود النزاعات المسلحة، والحروب من أجل مراقبة الثروات، وحالة اللااستقرار السياسي والمؤسساتي إلى جانب العجز والتخلف الاقتصادي والفقر، جعل منطقة الساحل أمام تحديات كبيرة أثرت على الأمن والاستقرار فيها، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد فقط بل تأثرت باقي المناطق الإفريقية بامتدادات الجريمة المنظمة، وعلى وجه الخصوص منطقة شمال القارة الإفريقية.

بالنظر إلى المعطيات الحالية ، فإن منطقة الساحل الإفريقي مرشحة لاستقطاب أكبر لنشاطات جماعات الجريمة المنظمة ، و هذا تبعا لأسباب التي ذكرناها في المحاور السابقة.

و حتى الآليات الإقليمية و الدولية، تبقى غير كافية لمواجهة الظاهرة ، كما أن هاته الآليات ركزت بصفة أكبر على الجانب الأمن فقط، دون البحث عن الأسباب الحقيقية والجوهرية المؤدية للظاهرة ، و التي هي بالأساس تتمثل في ضعف البني التحتية الداخلية لدول منطقة الساحل الإفريقي، و عجز أنظمتها السياسية عن تحقيق شروط التنمية الاقتصادية و الاستقرار السياسي.

و بالتالي فإن أي رغبة حقيقية في القضاء و معالجة ظاهرة الجريمة المنظمة لمنطقة الساحل الإفريقي، يجب أن تبلور آليات ناجحة تستهدف التنمية لمنطقة من أجل القضاء على الفقر، المجاعة ، الأوبئة، و التهميش السياسي، و بناء آليات فعالة للحكم الراشد.

فغياب نظم سياسية تسعى الى تحقيق الديموقراطية هو الذي سمح أكثر بانتشار الجريمة المنظمة للمنطقة، و هذا لا يعني أنه هناك عوامل ثانوية مساعدة على انتشار الظاهرة كالأوضاع البيئية، إضافة إلى تسهيلات التي تمنحها العولمة من تطور الاتصالات التي سهلت اختراق الحدود و تواصل بين جماعات و أفراد الجريمة المنظمة، و نكون بذلك أيضا قد أكدنا على صحة الفرضية المركزية للبحث و هي أن الجريمة المنظمة تنتشر في الدول الفاشلة الغير قادرة على تحقيق متطلبات الديمقراطية و شروط التنمية الضرورية لتحقيق أمنها و أنم أفرادها إشارة واضحة على أهمية الحفاظ على الأمن الإنساني بالمنطقة.

قائمة المراجع:

1. احمد دياب، الازمة اليبية وتفاقم الهجرة غير الشرعية الى اوروبا،متحصل عليه من:http://alhayat.com/articles
2. أحمد يوسف النفيسي، "ماهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة". متحصل عليه: http://local.taleea.com
3. امحند برقوق : المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي و تداعياتها على الأمن الوطني الجزائري ،(مجلة الجيش ، مديرية الإعلام و الاتصال و التوجيه ، الجزائر ،العدد 534 ، جانفي 2008)
4. امحند برقوق ، الساحل الإفريقي بين التهديدات الداخلية و الحسابات الخارجية،(جريدة الشعب الجزائر ، العدد الأول ، جانفي 2008).
5. الحسين الشيخ العلوي،الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا...معاناة انسانية برسم التسعيرة،سلسلة تقارير الجزيرةللدراسات،ماي2015.
6. الحسين الشيخ العلوي،الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا...معاناة انسانية برسم التسعيرة،سلسلة تقارير الجزيرةللدراسات،ماي2015.
7. الحسين الشيخ العلوي،منطقة الساحل الافريقي ومعبر الموت،2016.متحصل عليه من: http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/08/201583193522703203.htm l
8. الحسين شيخ العلوي،صراع النفوذ بين القاعدة وتنظيم الدولة في افريقيا، مركز الجزيرة للدراسات،2016/02. http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2016/02/2016217925474124.html
9. حياة زلماط: التهديدات الأمنية بمنطقة الساحل والصحراء) ,تاريخ النشر: 12يونيو/حزيران 2012)، (تاريخ التصفح: 22 يناير/كانون الثاني :(2016

http://ar.sahra.me/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D9%84-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A1_a2453.html

10. ساماكية سيكوبا،الانقلاب العسكري في مالي وتبعاته الداخلية والخارجية ،تر:محمد بابا ولد اشفع،تقارير مركز الجزيرة للدراسات،2012.
11. عبيد ايميجن،انتشار السلاح الليبي والتعقيدات الامنية في افريقيا،2014.متحصل عليه من:
http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/10/201410216111951157 3.html
12. عثمان الحسن محمد،ياسر عوض الكريم،الهجرة غير المشروعة والجريمة،الرياضجامعة نايف للعلوم الامنية ،2008.
13. علي عبد الرزاق الجلي،الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي،اعمال ندوة الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي،اكاديمية نايف للعلوم الامنية،2003.
14. غرب افريقيا ..معبرا للمخدرات والتهريب،متحصل عليه من:
https://www.skynewsarabia.com/world/813895-%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%95%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8
15. غرب إفريقيا.. معبر المخدرات والإرهاب،متحصل عليه من:
http://sahelnews.info/node/3972
16. منطقة الساحل الاوسط،عاصفة رملية مثالية، تقرير رقم227،(2015/06/25)، متحصل عليه من:http://www.crisisgroup.org/ar/aspx

17. نوال بومليلك،واقع الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الافريقي، مجلة قراءات افريقية،عدد26،ديسمبر 2015،ص43.

18. يونس زكور، الإرهاب و الإجرام المنظم، أية علاقة. متحصل عليه: http://www.ahewar.org.

19.Sahel :crise alimentaire et nutritionnelle ;p2.http://ec.europa.eu/echo/filles/countries/sahel/fr.pdf.

التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي وظاهرة الهجرة غير الشرعية لدى الشباب

1-مجيدي يحي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
2-ط.د / فودي مصطفى كمال
جامعة سوسة-تونس

مقدمة:

تبرز منطقة المغرب العربي كأحد الفضاءات الجيوسياسية الهامة، التي باتت تشهد حركية متنامية إزاء هذه التفاعلات نظرا لخصوصيتها المحلية وموقعها في مدار التنافس الدولي بين القوى العالمية، خاصة بعد التحولات التي عرفتها هذه المنطقة مع نهاية الحرب الباردة على المستوى السياسي والاقتصادي الهيكلي، وما صاحبها من إرهاصات على واقع بنية الدولة المغاربية، لتمتد تداعياتها عبر عقدين من الزمن. أين برزت مع نهاية 2010 موجة من الأحداث الثورية المطالبة بالتغيير فيما اصطلح عليه "بالربيع العربي"، وهو الحدث الذي حمل معه مجموعة من التحديات الجديدة على واقع بنيوية الدولة في المغرب العربي، برغم تفاوت تداعياتها ومآلاتها على هذه الدول، وبروز نماذج متباينة لوضع الدولة المغاربية الجديد، ساهم بعضها في تعميق الأزمة الأمنية و تقوية مختلف الفواعل مهددة للأمن المغاربي بشكل بات يتجاوز قدرة الدولة على مواجهتها .

إشكالية البحث :كيف تؤثر عملية التحول الديمقراطي على الهجرة غير الشرعية في المنطقة المغاربية؟ وما هي آليات الحد منها ؟

محاور الدراسة :

- **المحور الأول** :التحول الديمقراطي والهجرة غير الشرعية – مقاربة مفاهمية –
- **المحور الثاني** : دينامية التحولات السياسية في منطقة المغرب العربي
- **المحور الثالث** : أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية واليات الحد منها

المحور الأول :التحول الديمقراطي والهجرة غير الشرعية – مقاربة مفاهمية –

1/ مفهوم التحول الديمقراطي

لم يحظ مفهوم التحول الديمقراطي بالإجماع من قبل جميع العلماء و الدارسين و المهتمين، و يختلف من باحث لآخر و من مفكر لآخر، ولذا سنتطرق إلى مجموعة من المفاهيم و التعاريف المختلفة للتحول الديمقراطي.

يعرف المفكر الغربي محمد عابد الجبري التحول الديمقراطي بأنه الانتقال إلى الديمقراطية من دولة لا تحترم فيها حقوق الإنسان بمعناها الواسع و لا يقوم كيانها على مؤسسات تعلو على الأفراد و الجماعات و لا تتداول فيها السلطة على أساس الأغلبية السياسية إلى دولة يقوم كيانها على ثلاث أركان:

- حقوق الإنسان في الحرية و المساواة و ما يتفرع عنها لاحقا في الحريات الديمقراطية و الحق في الشغل و تكافؤ الفرص.
- دولة المؤسسات و هي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية و مدنية تعلو على الأفراد مهما كانت مراتبهم و انتماؤهم العرقي و الديني و الحزبي.
- تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة، و ذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية.

أما عالم السياسة الأمريكي فليب شميتر فيعرف التحول الديمقراطي بأنه "عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبق من قبل أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفرادا أو موضوعات لم تشملهم من قبل، إذن هي عمليات و إجراءات يتم اتخادها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر"[25].

إذن عملية التحول الديمقراطي هي مجموعة من الإجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، و تساهم فيها ثلاث قوى أساسية ذات دوافع مختلفة و هي النظام السياسي، المعارضة الداخلية، القوى الخارجية. و يحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى و تتحدد النتيجة النهائية وفقا للطرف المنتصر في الصراع.

يظل التحول الديمقراطي عملية نسبية تؤدي إلى تغيير النظم السياسية من السلطوية نحو الديمقراطية حيث إن احتمال تعرض عملية التحول الديمقراطي لانتكاسات تظل واردة

وللتخفيف من هذه الأخيرة لا بد من اختيار الأسلوب الأنسب لعملية التحول، و تعتبر من بين أكثر الوسائل فعالية للقيام بعملية التحول الديمقراطي الاتفاقات التفاوضية التي تضمن تقبل قواعد السياسات الديمقراطية من قبل معظم أفراد النخبة.

لإنجاح عملية التحول الديمقراطي لا بد من تكييف البيئة الاجتماعية التقليدية مع المتغيرات الديمقراطية الجديدة و بناء مؤسسات سياسية و اقتصادية و اجتماعية ديمقراطية بدلا من المؤسسات القديمة للنظام السلطوي، و تحاشي الانقطاعات و التراجعات و الانقلابات التي تقف عند حد زعزعة البيئة الاجتماعية و تفتيتها دون مواصلة مرحلة البناء الحضاري.

تتسم عملية التحول الديمقراطي بأنها عملية معقدة نتاج تفاعل جوانب مختلف سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، و تؤدي إلى تحولات في الأبنية و الأهداف و العمليات، بالإضافة أنها عملية تتسم بعدم التأكد و تتضمن مخاطر الارتداد و العودة مرة أخرى إلى النظام السلطوي، حيث توجد مؤسسات النظام السلطوي جنبا إلى جنب مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد.

في الأخير إن الانتقال إلى الديمقراطية يطرح من الناحية العلمية أحد الاختيارين:

إما الانتقال من خلال أسلوب التدرج الذي يفسح المجال للقوى الديمقراطية في المجتمع لإنشاء مؤسسات تمثيلية ديمقراطية و إما سلوك طريق آخر غير سبيل التدرج، و ذلك إما بحمل الحاكم على التنازل تحت ضغط القوى الديمقراطية و إما بإزاحته من طرف هذه القوى نفسها.

نستنتج أن عملية التحول الديمقراطي تتطلب بيئة اجتماعية حضارية ترفض همجية العنف لصالح التعامل السلمي و تتحاشى السرية الغيبية بالممارسة العلنية و ترفض الوحدانية بالقبول بالتعددية. و تقوم على بناء دولة قانون ذات مؤسسات سياسية و اجتماعية قوية تحترم إرادة الناخبين من خلال تكريس التعددية السياسية و مبدأ التداول على السلطة[25].

2/ مفهوم الهجرة غير الشرعية :

التعريف اللغوي:

يدل مصطلح الهجرة على معاني مختلفة فهو قد يعبر على الحركة الطوعية للعمال وغيرهم داخل البلد الواحد وقد يدل على الحركة الجبرية، أما في اللغة فهو من مصدر " هجر " وهجرانا قال ابن فارس الهاء والجيم والراء أصلان يدل احدهما على قطيعة وقطع الآخر على شد الشيء وربطه أما الأول الهجر ضد الوصل، وكذلك الهجران، وهاجر القوم من دار إلى دار، تركوا الأولى، وضب ابن منظور أيضا معنى الخروج من ارض إلى ارض[25] وهجرة الشيء تعني تركه.

الهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره.

الهجر بالكسر: الخروج من ارض إلى أخرى.

فالهجرة كلمة مشتقة من فعل هاجر، يهاجر الذي يعني ترك الشيء أو اعرض عنه، أما الهجرة فيقصد بها الخروج من أرض إلى أخرى.

وبالتالي فالهجرة إذن هي ترك مكان العيش المعتاد والانتقال إلى مكان آخر بغية الاستقرار أو الانتقال مجددا.

أما في علم الاجتماع فهي تدل على تغيير الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية.

وقد ورد في اللغة الانجليزية لفظ الهجرة ليميز بين ثلاث ألفاظ وهي:

1. اللفظ الأول: immigration: التي تعني الهجرة الوافدة، فالشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة أو الوافد هو " immigration ".

2.اللفظ الثاني: émmigration: التي تعني الهجرة النازحة، فالشخص النازح émmigrant هو الذي يترك الدولة للاستقرار في دولة أخرى.

3.اللفظ الثالث: migration: الذي يعني الهجرة الداخلية والمهاجر داخليا هو migrant

ويستعمل مصطلح الهجرة إضافة إلى ذلك في مجالات عديدة لهجرة رؤوس الأموال، هجرة الحيوان، النبات، وهذا ما يفسر ان للهجرة علاقة بعلوم كثيرة.

فبالنسبة لهجرة الإنسان بدأت منذ أقدم العصور، إن كان أول استقرار للمجتمع السكاني بالقرن الإفريقي ومصر، ثم كانت الهجرة جماعية إلى اليمن ومنها اتجهت موجات أخرى إلى مختلف أنحاء الجزيرة العربية ثم إلى أوروبا غربا والى آسيا شرقا، مما أبرز عدة تنقلات سكانية وصفت بالمهمة تاريخيا منها هجرة الساميين إلى بابل هجرة الفينيقين إلى خليج العقبة ومصر، الإغريق إلى شمال البحر المتوسط، والهجرة النبوية من مكة إلى المدينة، التي تعتبر أعظم هجرة عرفها تاريخ البشرية، أما أشهرها في القرون الحديثة فهي الهجرة الجماعية لليهود إلى فلسطين.

ورغم لهذا التعريف من مزايا إلا انه أ همل الجانب القسري في الهجرة، إذ نقصد بهذا تغييب هذا التعريف للهجرة السرية (غير الإرادية)، قد تكون الهجرة سواءا عن طريق الأفراد أو عن طريق الجماعات، نتيجة لظروف قاسية تجبر هذه الأمواج البشرية على الهجرة.

- **التفسيرات النظرية لظاهرة الهجرة :**

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول الإطار النظري والمقاربات النظرية المفسرة لهذه الظاهرة ونحددها في ثالث مدارس: مدرسة كوبنهاغن، مدرسة باريس، ومدرسة التبعية.

أولا: مدرسة كوبنهاغن

يشير الباحث " ادوارد مورتمير " عن دراسته للرؤية الأمنية الأوروبية في علاقاتها مع دول جنوب المتوسط، إلى تنه مع انتهاء الحرب الباردة تغيرت الرؤية الأمنية للدول الأوروبية،

وصارت ترتبط بموقع كل دولة، ففي وسط وشمال القارة ينظر إلى الفوضى الناشئة عن انهيار الأتحاد السوفياتي على أساس أنها المصدر الأول لتهديد الأمن الأوروبي، بينما النظرة الغالبة في غرب وجنوب القارة الأوروبية هو أن التهديد يأتي أساسا من جنوب المتوسط، ويوضح الباحث أن "التهديدات القادمة من الجنوب لها جورها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولذلك لا تكفي القوة العسكرية وحدها لضمان الأمن الأوروبي، ومن ثم يجب وضع سياسة شاملة تتضمن كل هذه الجوانب، وهذا يعكس التحول الذي طرأ على مفهوم الأمن بعد الحرب الباردة".

فمفهوم الأمن بالمفهوم المعاصر اختلف اختلافا جذريا عن المفهوم الذي اعتمد على الأمن الاتحادي الاتجاه، اذ كان التركيز السائد منصبا على الأمن العسكري باعتباره القوة العسكرية هي القادرة على تأمين حدود الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها وتحقيق الاستقرار الداخلي.

فالأمن المعاصر هو " الأمن الشامل بمفهومه الواسع المتعدد الأبعاد والاتجاهات والمجالات، فليس مجرد إجراءات للدفاع أو ترتيبات للحماية، بل هو الاستقرار بأوسع معانيه، وهذا يعني ضرورة حل المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فالفكرة الجديدة اليوم هي أن أمن الآخر يرتكز بشكل كبير على أمن الآخرين، فالأمن لا يزداد إذا كانت الوسائل المستخدمة لضمانه لا تولد أمن على الآخرين ".

فالأمن الشامل أو العالمي هو الذي يخص الأفراد في جميع أنحاء العالم وهذا حسب المنظور النقدي حسب مدرسة " كوبنهاغن " للسلام عن طريق المفكر " Barry Buzan "[25].

فهذا المفهوم الأخير يدل على توسيع مفهوم الأمن الذي تطرق له " Barry Buzan " اثر دخوله الى معهد كوبنهاغن في 1988 كمدير احد المشاريع البحثية للمعهد والمعنون ب: " السمات غير العسكرية للأمن الأوروبي "، تلاه بعد ذلك التحاق Ole Weaver بالمدرسة واشتراكه مع بيوزان وتاليف سلسلة من البحوث النظرية. فمن خلال عدة لقاءات طور هؤلاء المنظرون برنامج بحثي في الدراسات الأمنية بديل للمفاهيم والأطر الفكرية السائدة في الدراسات الاستراتيجية التي هيمنت على طريقة مفهمة الأمن.

ثانيا: مدرسة باريس

مع بداية التسعينات، البناء السياسي للأمن كان الشغل الشاغل لعدد من باحثي تحليل الممارسات الشرطية، تشكيل حقل امني داخلي وامننة الهجرة في أوروبا تعتبر من أكثر المواضيع تناولا في الأجندة البحثية المستندة على منظورات علم الاجتماع السياسي والنظرية السياسية، هؤلاء الباحثين قدموا أجندة تركز على مهنيو الأمن، العقلانية الأمنية الحكومية، وتأثيرات التنظيم السياسي للتقنية والمعرفة الأمنية. باستثناء Huysmans معظمهم كانوا يعملون في

باريس مع" ديدي بيغو، سارجيو كاريرا وينشرون في مجلة " ثقافات وصراعات"، ومن هنا مصدر دعوة " مدرسة باريس ".

تقوم مقاربة مدرسة باريس بتعديل المنظور السائد عبر ثلاث طرق:

أولا: بدلا من تحليل الأمن كمفهوم حتمي، تقترح مدرسة باريس معالجة فوكولية (حسب مقاربة ميشال فوكو) للأمن وهذا باعتباره " تقنية حكومية " " Technique of gouverment".

ثانيا: بدلا من التركيز على " أفعال الكلام "، تؤكد مدرسة باريس على الممارسات، الجمهير، والسياقات التي تمكن وتعيق إنتاج أشكال محددة من الحكومية.

ففي عالم يهده الإرهاب، الجريم المنظمة، الاضطهاد والشغب السياسي، الهجرة غير الشرعية، قدرة وكفاءة التقنيات والاستراتيجيات الحكومية على المراقبة وفرض النظام تدفع نفسها إلى مركز التحليل بوصفها برنامج بحث عملي لدراسة القضايا والمشكلات الأمنية المعاصرة، بالنسبة لمدرسة باريس، هذه القضايا والمشكلات الأمنية تتراءى للباحث بوصفها أسئلة عالقة تحتاج إلى إجابات في ضوء البرنامج البحثي الملائم.

غير أن الطبيعة الجديدة والمتغيرة للتهديدات أدت إلى إظهار مدى ترابط واعتمادية العديد من المهن المختلفة التي قد تؤدي دور فعال في المهام الأمنية. هذه المهن تشمل الشرطة الحضارية، الشرطة الجنائية، شرطة مكافحة الإرهاب، الجمارك، مراقبة الهجرة، الاستخبارات، مكافحة التجسس، تكنولوجيا المعلومات، نظم مراقبة المسافات الطويلة، إضافة إلى مهن أخرى، كلها كما يؤكد د.بيغو تتقاسم المنطق أو الخبرة والممارسة ذاتها وتتلاقى مع وظيفة واحدة تحت عنوان " الأمن "، إي أنها كلها تتعلق بالأمن أو تعتبر وظيفة أمنية، فبعض الأجهزة الأمنية التي لم تحظ باهتمام يذكر في الماضي كالدرك، الجمارك، حرس الحدود وموظفي الهجرة، أصبحوا الآن في قلب الحقل الأمني لأن قدراتهم الإنتاجية تبدوا مناسبة لتخفيف التحديات والتهديدات المعاصرة[25].

<u>المحور الثاني:</u> ديناميكية التحولات السياسية في منطقة المغرب العربي

عاشت شعوب المنطقة المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) في الثمانينات أزمة متعددة الأبعاد سياسية، اقتصادية و اجتماعية و ثقافية أضرت بالشعوب و جعلتها تنظم الاحتجاجات و المظاهرات لتعبر عن رفضها للأوضاع السائدة و رغبتها العميقة في الإصلاح و التغيير، بالإضافة إلى الضغط الذي كرسته العديد من العوامل الخارجية و التي مثلت حتمية لا مفر منها في ظل انهيار الاتحاد السوفيتي و انتشار الليبرالية العالمية و ربط المؤسسات العالمية مساعداتها بضرورة تكريس الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان.

أثناء هذه الظروف قررت النخب الحاكمة لدول محل الدراسة اتخاذ قرار البدء بعملية الإصلاح السياسي بتبني عملية التحول الديمقراطي من خلال الأخذ بمجموعة من الأسس و المؤشرات الخاصة بعملية التحول الديمقراطي و قد بدأت النظم السياسة في كل من تونس و الجزائر و المغرب بعملية الإصلاح الدستوري بإدخال تعديلات تنص على مقومات الديمقراطية حسب ظروف كل دولة، حيث منها من أقرت بالتعددية الحزبية لأنها كانت تتبع نظام أحادية الحزب مثل تونس و الجزائر، و منها من كانت تمتلك آلية التعددية الحزبية و الانتخابات منذ استقلالها و حاولت تطويرها حسب الظروف المستحدثة و نقصد بذلك المملكة المغربية[25].

شكلت تونس المنطلق للأحداث الشعبية التي تجتاح الدول العربية منذ 2011، وقد تباينت تأثيراتها من دولة إلى أخرى تأثرا بالسياق السياسي والاجتماعي الذي تعيشه كل دولة، فبالنسبة للحالة التونسية بقيت في أدنى حدود العنف حيث اقتصرت على بعض الاضطرابات وأعمال النهب والسرقة الضيقة والم0حصورة، كما أن الأجهزة الأمنية لم تقم بممارسات عنيفة كبيرة جدا، وسرعة خروج الرئيس زين العبدين بن علي من السلطة ساهم في الحفاظ على جل مؤسسات الدولة مما جعل الانتقال سلسلا إلى حد كبير . أما في الحالة الليبية فتعنت الرئيس معمر القذافي جعل البلاد تدخل في دوامة عنف كبيرة جعلتها القوى الغربية إلى جانب بعض الدول العربية مطية للتدخل العسكري الذي فاقم الأوضاع أكثر، مما انعكس على المرحل الانتقالية لاحقا خاصة في ظل ضعف مؤسسات الدولة إبان حكم القذافي، حيث استمرت حالة العنف لدرجة أصبحت فيها ليبيا توسم بالدولة الفاشلة .

وفي نفس السياق المغاربي وبالنسبة للجزائر والمملكة المغربية وموريتانيا، فإن هذه الدول لم تشهد انتفاضات شعبية كبيرة إلا أنها عاشت بعض الحركات الاحتجاجية التي اضطرت الأنظمة إلى الإقدام على بعض الخطوات كانت في جلها إصلاحات ذات طابع دستوري جل هذه التحولات كانت لها تأثيرات على زيادة الهجرة غير الشرعية[25].

1/أحداث المسار الانتقالي في تونس :

تعود بداية أحداث الحراك في تونس إلى يوم 18 ديسمبر 2010 أين خرج آلاف المحتجين بمدينة سيدي بوزيد للتعبير عن السخط العام على أوضاع التهميش، والتضامن مع الشاب "محمد البوعزيزي" الذي أضرم النار في جسده كرد فعل على تعامل قوات الأمن معه، على إثر ذلك انطلقت المظاهرات وخرج آلاف المتظاهرين الرافضين للكثير من السلبيات الموجودة من بطالة وعدم وجود عدالة اجتماعية وتفاقم الفساد داخل النظام الحاكم، حيث شملت المظاهرات مدنا عديدة في تونس وكان عدد الثوار يتزايد بشكل مستمر ويتزايد معه حماسهم وشجاعتهم يوما بعد يوم، وبدأ الأمر يخرج عن نطاق السيطرة الأمنية ، وهو ما دفع النظام السياسي في تونس لاستخدام أساليب وطرق مختلفة في محاولة لإخماد هذه المظاهرات، وقد

تنوعت هذه الأساليب ما بين ترهيب وترغيب ولكنها فشلت جميعها في إيقاف طوفان الغضب التونسي.

كما عمل النظام على خلق الفوضى عبر سحب قوات الأمن من الأحياء والشوارع، ما أدى إلى انتشار عمليات نهب وسلب واسعة، فالبرغم من الطابع الإجرامي لهذه العمليات، إلا أن أغلبها كان بدافع الجوع، ولمواجهة عدم الاستقرار الذي تسبب فيه الفراغ الأمني، ولتجاوز ذلك شكل الشباب التونسي بالتعاون مع الأهالي (لجان حماية) لغرض المحافظة على الأمن وسلامة الأهالي.

أدت الأحداث التونسية –بشكل مفاجئ – إلى تنحي الرئيس السابق زين العابدين بن علي عن مهامه وتفويضها بشكل مؤقت إلى الوزير الأول وفق الفصل 56 من الدستور. وسرعان ما تم الإعلان – في غضون ساعات – عن الشغور النهائي لهذا المنصب واللجوء تبعا لذلك للفصل 57 من الدستور الذي يتولى بمقتضاه رئيس مجلس النواب الرئاسة بشكل مؤقت لفترة تتراوح بين خمسة وأربعين وستين يوما ينظم خلالها انتخابات رئاسية. فقد أعلن محمد الغنوشي عن توليه منصب الرئاسة، غير أن خطوته وجدت معارضة صريحة من خبراء قانون دستوري تونسيين، وبحلول صباح اليوم التالي 15 يناير، أُعلن من جديد عن فراغ منصب الرئاسة في شكل دائم ، ومن ثم تولي رئيس البرلمان المنصب، ولكن المدهش أن الرئيس المؤقت، " فؤاد المبزع " قام في كلمته الأولى للشعب التونسي بتكليف رئيس الحكومة السابق " محمد الغنوشي " بتشكيل حكومة وحدة وطنية، تعمل على إجراء انتخابات برلمانية في أسرع وقت، محاولة من المجموعة الحاكمة تطبيع الأوضاع، عادة و التماسك والاستقرار للنظام والدولة، وإضفاء شرعية دستورية على عملية التطبيع[25].

و بعد الرفض الشعبي لحكومة الغنوشى الانتقالية اضطرها ذلك إلى التقدم باستقالة جماعية، و تعيين الباجي قائد السبسي رئيسا للحكومة وهنا بدأ مسار الأحداث يشهد تطورات نبأت عن رغبة عارمة في تغيير نظام بن على بالكامل[25].

2/ليبيا ومؤشرات الفشل الدولاتي :

في الرابع عشر من فبراير 2011، أصدر (213) شخصية ممثلة لمجموعة من الفصائل والقوى السياسية والتنظيمات والهيئات الحقوقية الليبية، بيانا، يطالبون فيه بتنحي العقيد معمر القذافي،عن السلطة مؤكدين على حق الشعب الليبي في التعبير عن رأيه بمظاهرات سلمية لتحقيق هذا المطلب. وفي 15 فبراير احتشد في بنغازي عدد كبير من المحتجين المطالبين بالإفراج عن (110) من السجناء السياسيين، الذين تعاملت معهم الشرطة بعنف مفرط، أفضى إلى سقوط قتلى. لتنطلق شرارة الأحداث في أرجاء المدن الليبية بعد هذا التاريخ، وفي 20 فبراير، أعلنت أكبر قبيلتين في ليبيا (ترهونة و ورفلة) انضمامهما للثوار، حيث سيطر

الحضور القبلي على واجهة الأحداث ما بين قبائل عرفت بالتحاقها المباشر بالجماعات المقاتلة، و قبائل لم يكن بإمكانها القيام بأفعال أكثر نشاطا، أو لأسباب أخرى هناك قبائل لأهميتها، حرص القذافي على محاصرتها للحيلولة دون انضمامها إلى الثوار، مثل قبيلة ترهونة ورشفانة التي تحتل مواقع إستراتيجية حول طرابلس، لكن الدور الذي قامت به هذه القبائل كان حاسما في تعجيل الإطاحة بالنظام خاصة بعد دورها في سقوط العاصمة طرابلس .

أمام هذا الوضع ونظرا للدور البارز الذي لعبته القبيلة في واجهة الأحداث ظهر نوع من تصنيف المناطق على طول الخطوط القبلية، بصدارة مدن معينة على غرار مصراتة والزنتان لواجهة المعارك، بل أدى مسار ومشاهد الأحداث إلى ما يمكن وصفه بعملية استقطاب اجتماعي وسياسي من خلال هذا الدور الرئيسي للقبيلة، حيث أصبحت ليبيا مقسمة بشكل واضح بين القبائل والمناطق النشطة في الحراك الليبي من جهة، وأولئك الذين كانوا سلبيين أو تم تجنيدهم من قبل كتائب القذافي[25].

في خضم ذلك، سارع قادة الحراك الليبي لتشكيل المجلس الوطني الانتقالي أوائل مارس 2011، ليكون واجهة لهذا الحراك أمام العالم الخارجي، وهو أول نقطة فاصلة في مسار إسقاط السلطة التي كانت قائمة، إذ أدى لنشأة كيان جديد في البلاد قبل سقوط النظام، حيث استحوذ هذا المجلس على شرعية ثورية نازع بها شرعية نظام القذافي الذي سريعا ما فقد السيطرة على شرق البلاد في أسبوع واحد، نتيجة للمعارك الكبيرة التي قادتها المعارضة ضد نظام القذافي الذي كانت قواته تتقدم في مناطق أخرى بقوة السلاح وما رافق ذلك من مجازر ومظاهر دموية، دفعت بالكثير من أعضاء النظام لإعلان انشقاقهم وانضمامهم للأحداث المتصاعدة ضد نظام القذافي كخطوة يمكن أن تساهم في إسقاطه. كما اتخذ المجتمع الدولي العديد من الخطوات التصعيدية ضد القذافي لإرغامه على التنحي وتمت إحالته وعدد من رجاله إلى محكمة الجنايات الدولية بسبب تورطهم في جرائم ضد الإنسانية. أما ميدانيا فقد صاغ قرار مجلس الأمن 1973 والقاضي بتنفيذ حظر جوي على ليبيا، وقرار الجامعة العربية رقم 7298 والقاضي بضرورة تحمل مجلس الأمن مسؤولية تدهور الأوضاع في ليبيا، المبررات القانونية اللازمة لقيام الحلف الأطلسي بالتدخل عسكريا و توجيه ضربات لمراكز القيادات وخطوط الإمداد الرئيسية لقوات القذافي، بعد تقدمها نحو مدينة بنغازي، ليتم بذلك استهداف مواقع ثقل قوات النظام وتدميرها أو إضعافها، لتجرى المعارك الأخيرة للصراع الذي دام ثمانية أشهر حول المعاقل الأخيرة للقذافي في بني وليد، جنوب غرب مصراتة، وسرت. و في 23 أكتوبر، وبعد ثلاثة أيام من مقتل القذافي وسقوط سرت – مسقط رأس الزعيم وآخر معاقل الموالين له – أعلن المجلس الوطني الانتقالي بأن ليبيا تحررت بالكامل، ليبدأ عهد جديد في ليبيا، والذي اتسم بغياب مظاهر الدولة، وبروز صراع بين القوى التي

افرزها هذا الحراك تمثلت في قوى الداخل أو من معارضة الخارج، والنخب الموروثة من عهد القذافي سواء المؤيدة له أو المنشقة عنه والمعارضة على الثروة والنفوذ والسلطة في ليبيا. كما يعبر هذا الصراع عن رغبة الطرفين في تصفية حساباتهما منذ عهد القذافي. فالميليشيات وكتائب الثوار السابقين ترفض تقوية الجيش من أجل إبقاء سيطرتها على العديد من المناطق، بالإضافة لاتخاذ بعض التيارات الجهادية مواقف متشددة ضد الدولة والجيش عموم باعتبارهما أدوات في يد قوى خارجية و ممثلين لاتجاهات غير إسلامية.

3/ الاحتجاجات الشعبية في الجزائر، المغرب وموريتانيا .

لم تبقى الدول المغاربية الأخرى (الجزائر، المملكة المغربية، موريتانيا) بمنأى عن موجة الحركات الاحتجاجية إذ اجتاحتها هي الأخرى بعض المظاهرات والمحاولات للتغيير بالرغم من محدوديتها الشعبية حيث انحصرت في إطار ضيق يتمثل في بعض التنظيمات السياسية المعارضة في موريتانيا، والحركات اللانظامية (التي لا تخضع لأي تأطير حركي منظم كالأحزاب السياسية) في المملكة المغربية حيث قاد الاحتجاجات شباب 25 فبراير، أو المظاهرات الشبابية المطلبية في الجزائر والتي حاولت المعارضة السياسية تحويلها إلى حركة منظمة، وأيضا انحصارها من الناحية الجغرافية في حيز محدود تركز على العواصم والمدن الكبرى، ومن جهة ثالثة لم تمتد لفترة زمنية طويلة إذ لم تتسم بالديمومة مثل المظاهرات (السبتية) في الجزائر.

هذه الملاحظات حول الحركات الاحتجاجية في الدول الثلاث لا تنفي قدرتها على التأثير في المسار السياسي، بالرغم من فشلها في إحداث زخم مشابه للانتفاضة التونسية و إحداث تغيير راديكالي، إلا أنها استطاعت دفع الأنظمة السياسية للقيام ببعض الإصلاحات تجنبا لأي إنزلاقات قد تؤدي إلى تهديد استمرارية الأنظمة في هذه الدول التي وجدت نفسها بين مطرقة النموذج التونسي وسندان النموذج الليبي[25].

أ-الحركات الاحتجاجية في الجزائر 2011:

تعد ظاهرة الاحتجاجات لازمة لتطور الدولة الجزائرية، حيث ومند الاستقلال حاولت مجموعة من الحركات الاجتماعية، وبعض النخب، استخدام أساليب احتجاجية للتعبير عن رفض سياسات السلطة، أو المطالبة بحق من الحقوق سواء الاجتماعية أو السياسية، أو الثقافية، ولعل أهمها نجد، (أزمة التعريب 1965، أحداث القبائل1980، أحداث أكتوبر1988...).

ابتداء من مطلع جانفي 2011 برز منحى تصاعدي للحركات الاحتجاجية، التي اتخذت أشكالا متعددة، وارتبطت بفئات مجتمعية مختلفة، ويمكن تقسيم تلك الأحداث إلى ثلاثة مظاهر بارزة :

- أحداث الزيت والسكر.

- احتجاجات السبت.
- أحداث الجنوب.

3-1 أحداث الجنوب:

شهد الجنوب الجزائري هو الآخر العديد من الاحتجاجات التي تباينت في أسبابها ومدتها الزمنية، وكذلك طريقة تعامل السلطة السياسية معها.

1- 3-1 أحداث ورقلة:

شكلت الأحوال الاقتصادية السيئة و ضعف التنمية المحلية في مناطق الجنوب و ارتفاع نسب البطالة ، دافعا قويا لدى سكان ولايات الجنوب، وقد بدأت الاحتجاجات في الجنوب الجزائري في شهر فيفري 2013 عندما تظاهر مجموعة من الشباب العاطلين عن العمل أمام مقر " الوكالة الوطنية للتشغيل "بورقلة، و قام خريجو الجامعات منهم بحرق شهاداتهم الجامعية احتجاجا على أوضاعهم المعيشية والبطالة، وقد جابهت مصالح الأمن هذه التظاهرات بأساليب قمعية، منها استخدام الغازات المسيلة للدموع، وضرب المتظاهرين وتفريقهم بالقوة، إضافة إلى أساليب التخويف والمحاصرة الأمنية من خلال التحقيق مع الداعين إلى التظاهرات واستجوابهم واحتجازهم، وتحويلهم إلى القضاء بتهم تجمهر غير الشرعي[25].

ب- الاحتجاجات في موريتانيا : استبقت أحزاب المعارضة الموريتانية بقيادة الرئيس الأسبق احمد ولد دادة حراك الشارع الموريتاني، وأطلقت دعوات للتظاهر عبر تنظيم مسيرات ومهرجانات شعبية في العاصمة نواكشط ابتداء من يوم 12 يناير 2011، وبالرغم من تركيز قوى المعارضة على رهان الواقع الاجتماعي في محاولة لحشد تأييد شعبي من خلال حمل شعارات تندد بالواقع المعيشي للمواطنين. إلا أن هذه المبادرة لم تحض بالتفاف جماهيري حولها، لاسيما بعد إقدام السلطة على تنظيم مهرجانات شعبية موازية لها، كان الهدف منها عرض حصيلة انجازات الرئيس محمد ولد عبد العزيز، والدعوة إلى الحوار والمحافظة على الاستقرار لاستكمال بناء الدولة.

شكلت النداءات التي أطلقها نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي بمثابة البداية الفعلية للاحتجاجات الشعبية في موريتانيا، وتمخض عن هذه الحملة إنشاء تنسيقية شباب 25 فبراير، تزامنا مع أولى المحاولات الميدانية التي انطلقت في ذات اليوم، والذي صادف يوم الجمعة، حيث انطلقت العديد من المظاهرات عبر مختلف مساجد العاصمة نواكشط، وجابت شوارع المدينة الكبرى، وانتهت بساحة بلوكات التي تعد أحد أكبر ميادين العاصمة الموريتانية نواكشط وأكثرها حساسية وخطورة بسبب وقوعها في عمق المدينة بين المباني

الحكومية ومقار البنوك والمؤسسات الهامة في الدولة، أين قرر المئات من الشباب تنظيم اعتصام مفتوح، حتى تحقيق مطالب الحركة الاحتجاجية.

تنوعت مطالب المحتجين في موريتانيا، بين الدعوة إلى إصلاح النظام وإسقاطه بشكل نهائي، كما شملت المطالب أيضا قضايا اجتماعية من قبيل تشغيل الشباب وتقليص البطالة، و رفع مستويات الأجور، وتعميق الوحدة الوطنية، والتنديد بممارسات العديد من المسؤولين في أجهزة ومؤسسات الدولة. وقد استمرت الاحتجاجات على مدار أشهر متعددة، لكن انحسارها بالعاصمة نواكشط، ونجاح السلطات الأمنية في فض اعتصام ساحة بلوكات، أدى إلى إضعافها، إضافة إلى ذلك تعاطي النظام السياسي مع هذا الحراك، الذي تراوح بين إبداء النية في الاستجابة لمطالب الإصلاح، وبين مساعيه لإضعافه عن طريق توظيف معطى الانتماءات القبلية، الذي أحدث شرخا كبيرا في وتيرة الفعل الاحتجاجي في موريتانيا، لاسيما بعد إقدام النظام السياسي على تعيين بعض النشطاء في مناصب المسؤولية. وقيام البعض منهم وبإيعاز منه بالانخراط في العملية السياسية من خلال تأسيس حزب سياسي باسم "الحراك الشبابي" يتولى مهمة مفاوضة النظام حول مطالب الحركة الاحتجاجية[25].

إن الحراك الذي حدث على الدول المغاربية تفاقم من قضية الهجرة فلم تعد تقتصر على المغاربة والجزائريين الذين دأبوا خلال السنوات الماضية على التسلل عبر مضيق جبل طارق على متن قوارب خشبية صغيرة، بل أصبح مواطنو بلدان الساحل الإفريقي الذي تعيش ظروفا اقتصادية واجتماعية وسياسية صعبة أبرز المرشحين للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، كما لم يذد مضيق جبل طارق هو المعبر الوحيد الذي تسلكه القوارب الصغيرة، بسبب تشديد الحراسة الأمنية في عرض السواحل الإسبانية ، بل تحول مركز جذب المهاجرين إلى مدينة مليلية المحتلة الواقعة فوق التراب المغربي، والذي تعد المدخل إلى التراب الإسباني. أو عن طريق مضيق صقلية عبر تونس باتجاه ايطاليا أو من خلال السواحل الليبية نحو ايطاليا أيضا.

وقد اتسعت هذه الظاهرة في السنوات القليلة الماضية، وارتفع عدد المهاجرين السريين الذين تمكنوا من دخول الفضاء الأوروبي المشترك في رحلات بحرية لا تخلو من المخاطر بحثا عن فرص عيش أفضل، وتزايدت أعداد الذين ماتوا غرقا وأصبحت مسألة المهاجرين السريين تطرح نفسها أكثر فأكثر على جدول المباحثات واللقاءات بين بلدان الضفة الجنوبية للمتوسط وبلدان الاتحاد الأوروبي، دون أن تفلح كل الإجراءات الأمنية في الحد من الظاهرة وتقليص عدد المتوفين غرقا أو حجم الزوارق الخشبية التي تقطع ال14 كيلومترا بين طنجة في شمال المغرب والتراب الإسباني في ساعات الليل المتأخرة، حتى أصبحت تعرف بتسمية " قوارب الموت " أو" الباتيرا " كما تدعى باللغة الإسبانية.

المحور الثالث :دوافع وأسباب الهجرة وآليات الحد منها

1/ دوافع الهجرة غير الشرعية:

إن الهجرة غير الشرعية لم تعد ظاهرة بسيطة بل تعاظمت مع تعاظم آثارها وتعددها، الأمر الذي يستدعي الكثير من التنسيق والتعاون من أجل ردعها والسيطرة عليها من خلال استئصال الأسباب الدافعة إليها، وعليه فإن البحث عن أسباب الهجرة ينال أهمية بالغة في الدراسة على أساس أن الوصول إلى أي حل بعيدا عنها سيظل حلا عقيما ولا يأتي بثماره.

أولا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

يذهب كثير من الباحثين إلى حصر أسباب الهجرة في العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي يسميها البعض بالأسباب الكلاسيكية نظرا لكونها العامل الأصلي لظهور الهجرة

يتميز الدافع الاقتصادي للهجرة بقدرته الكبيرة على التأثير في قرار الهجرة من عدمه، و وفقا لإحصائيات سنة 2005 يوجد حوالي 190 مليون مهاجر يتوزعون بنسب مختلفة على قارات العالم (34% في أوروبا – 23% في أمريكا الشمالية – 28% في آسيا – 9% إفريقيا _ 3% في أمريكا اللاتينية والكاريبي و 3% في نيوزلندا واستراليا) ، فهذه النسب تعكس بشكل واضح صدى الدافع الاقتصادي للهجرة بتأثيره وإلحاحه، فحوالي 60% من المهاجرين استقروا في المجتمعات الأكثر تقدما و ثراء، و ترتفع النسبة إلى حوالي 67% إذا أضفنا إليها نسبة المهاجرين إلى الدول الخليجية النفطية، كما أنه إذا استبعدنا عدد اللاجئين (13.5 مليون لاجئ) من الرقم الإجمالي لإحصاء المهاجرين أخذا في الاعتبار مواقع تمركز اللاجئين قاريا في آسيا و إفريقيا (حوالي 7.8 مليون لاجئ في آسيا – 3 مليون لاجئ في إفريقيا) فإن نسبة المهاجرين إلى الدول المتقدمة و الغنية ترتفع من حوالي 67 % إلى 71 % ليتأكد أكثر فأكثر الثقل النسبي للعامل الاقتصادي كدافع للهجرة.

كما أن هذا الثقل النسبي للعامل الاقتصادي يحدد من جهته نوعية الهجرة كهجرة دائمة أو مؤقتة، فعندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة فإن النسبة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء تمثل ذلك في الهجرة بصورتها الشرعية أو في صورتها غير الشرعية[25].

ومن انعكاسات ظاهرة البطالة زيادة حجم الفقر، بحيث زادت ثورات الربيع العربي من خط الفقر اذ بلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في الجزائر مثال حوالي 10% كما يشكل التباين في الأجور عاملا محفزا على الهجرة، حيث الحد الأدنى للأجور يفوق من ثلاث إلى خمس مرات المستوى الموجود في بعض الدول، فبينما في أوروبا هناك ندرة في اليد العاملة مع وجود فرص عمل كثيرة ونسبة البطالة فيها لا تتجاوز 5،6% واليد العاملة المغاربية رخيصة وقادرة على العمل في كل المجالات حتى تلك التي يرفضها الأوروبيون.

وفيما يختص بالجزائر فإن العملية التوزيعية للثروة الوطنية ارتبطت بالعديد من المشكلات خصوصا لدى فئة الشباب الجامعي والشباب الحاصلين على شهادات التكوين المتخصص فعجز مؤسسات المجتمع عن استيعاب هذا العدد الهائل من الشباب (يتخرج سنويا من الجامعات الجزائرية ما يقارب 230 ألف طالب) وتحقيق الحد الأدنى من طموحاتهم ما يؤدي إلى الزيادة في الإحباط الفردي و السخط الجماعي و من ثم يصبح الفرد أكثر استعدادا للانخراط في الثقافة الهامشية، و الهجرة السرية تعتبر مظهرا من مظاهر هذه الثقافة[25].

فالهجرة غير الشرعية هي في الواقع تعبير عن السخط على الوضعية التي يعيشها الشباب في بلدانهم، فالدول المصدرة للمهاجرين تتسم في معظمها بالحرمان السياسي والنظم الفردية وفقدان حرية التعبير عن الرأي والديمقراطية الشعبية وغياب مبادئ حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة، بحيث يشعر الأفراد بحالة من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي والرغبة في البحث عن ملجأ آمن يحقق له الكرامة الإنسانية وحرية الرأي والتعبير عن الذات والديمقراطية وتظهر هذه الظاهرة بالذات في الدول الأكثر تسلطية وقمع في دول العالم الثالث حيث يزداد عدد الأشخاص المهاجرين بأي وسيلة غير شرعية للخلاص من الواقع القائم.

وفي هذا السياق قال رئيس الحكومة الإسبانية السابق فيليب قونزاليس Philip Gonzalez : " لو كنت شابا مغاربيا لحاولت الهجرة و لو أمسكوني لحاولت مجددا." و يبرر هذا القول معرفة الأوروبيين بالظروف التي يعيشها الشباب في دول المغرب العربي والتي يسودها طابع قمع الحريات وانعدام الديمقراطية وحرية التعبير وغلق المجال السياسي ولذلك يجدون أنفسهم دائما مهمشين وغير معنيين بسياسة دولهم التي تتجه لخدمة فئة معينة ، فالهجرة السرية هي صرخة شباب أمام الفساد الإداري الذي تعيشه الدول المغاربية فأصبح الشباب يسعى إلى ابتكار طرق جديدة تضمن لهم " الحرقة " بأقل الأضرار[25].

2/آليات الحد من الهجرة غير الشرعية :

أولا/الآليات الاجتماعية والاقتصادية:

إن الطبيعة البشرية ليست دائما ثورية ومتجددة عند كل الناس ولذلك يحلل هربرت ريد الجانب التقليدي الراكد منها فيقول: "هناك العديد من البشر الذين يجدون الأمان وسط الأعداد الكبيرة، ويجدون السعادة في أن يبقوا مجهولين، والكرامة في العمل الروتيني، إنهم لا يطمحون إلا أن يكونوا مجرد رأس في قطيع يسوقه راع أو جنودا رهن إشارة قائد، أو عبيدا تحت سطوة طاغية".

ولا يتطور منهم سوى قليلون الذين يشتغل داخلهم الطموح ليصبحوا الرعاة والرؤساء والقادة لأولئك الذين اختاروا بمحض إرادتهم أن يكونوا منقادين و تابعين، هذا تماما حال المهاجر غير الشرعي أو الراغب فيها على السواء[25].

مواقف الإحباط حتمية لا يمكن إلغاؤها كلية من حياة الإنسان، ولكن كل ما هناك هو تقليل شعور الإنسان بها، ويمكن أن يتأتى ذلك عن طريق:

أ-تدريب الإنسان وتعويده على تحمل قدر معين من الإحباط منذ الصغر دون أن يؤثر فيه هذا الإحباط تأثيرا سيئا، وذلك أن الحياة لا يمكن أن تعطي للإنسان كل ما يريد، متى وكيفما، وأينما يريد فإذا كان الأبوان يلبيان مطالب ابنهما كلها، فإنه سوف يصدم عندما يخرج إلى العالم الخارجي.

ب-يتعين على الفرد ألا يخلق هوة سحيقة بين مستوى طموحه ومستوى اقتداره. بمعنى ألا يبالغ في طموحاته وتطلعاته وآماله وأهدافه حتى لا يعجز إمكاناته المادية والجسدية (الجسمية)، والعقلية دون بلوغ هذه الأهداف، وإنما عليه أن يرسم لنفسه أهدافا تقع في حدود إمكانياته.

ذلك لأن التفاوت بين مستوى الاقتدار ومستوى الطموح يصيب الإنسان بالشعور بالفشل والإحباط ويضعف الثقة في النفس، والشعور بالتعاسة وضآلة الحظ.

ج- يمكن للإنسان أن يتحاشى الوقوع في كثير من مواقف الإحباط وحيراته عن طريق إتقان وضع الخطط، والبرامج التي يرسمها لنفسه وعمل حسابات دقيقة لكل المتغيرات والاحتمالات حتى لا يفاجأ لوجود عقبات غير متوقعة.

وعدم ازدحام الخطط بالنشاط الذي يتعارض معه فالخطة يجب أن تكون مقترنة بجدول زمني للأهداف.

د-ينبغي على الفرد أن ينمي قدراته واستعداداته ومواهبه، وخبراته وتحصيله باستمرار، بحيث يزيد من معدلات كفاءته الإنتاجية والفكرية والإبداعية وبذلك عليه أن يحسن تعليم نفسه وتلقي التدريبات اللازمة لخوض غمار الحياة بكفاءة واقتدار حتى لا يكون عرضة للفشل والإحباط[25].

الأمن الاجتماعي:

تتناول دراسة الأمن الاجتماعي في العالم العربي المعطيات المتوفرة حول تأمين المتطلبات الأساسية لقيام المجتمع العربي على أسس سليمة تضمن لأبنائه الاستقرار النفساني والمعيشي وبالتالي الاقتصادي والسياسي وكذلك عرضا لصورة ما يعتري هذا المجتمع من اهتزاز نتيجة للانحراف والإجرام تمهيدا لدراسة أسبابه وسبل معالجتها والوقاية منها.

ولا شك في أن تأمين المتطلبات الأساسية لقيام المجتمع العربي مرتبط بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

فبقدر ما يكون عملية التنمية هذه متقدمة في تحقيق المنجزات بقدر ما يكون الميدان مهيأ لقيام أمن مبني على أسس ثابتة في دعائمه ومقوماته.

ومن ثم فإن أي مجتمع بحاجة إلى تجهيزه بالمؤسسات القادرة على تحمل مسؤوليات محددة في عملية الإنماء والتطوير، وقادرة على تأدية الوظائف والخدمات المطلوبة منها.

فبأي تطور اقتصادي لا يرافقه تطور في المؤسسات والأجهزة يبقى قاصرا عن تلبية حاجات المواطنين فتلعب آثاره الإيجابية لتظهر مكانها تلك الآثار السلبية وأهمها الفوضى في توزيع المداخيل وترشيدها واستثمارها ونمو القطاعات على حساب أخرى وما سيتبع ذلك من خلل في البنية الاجتماعية ككل وقصور في تأدية الخدمات الاجتماعية المكملة لبعضها البعض.

إن أهداف التنمية بمفهومها الواسع أو المركب متعددة، ولا تقتصر على الأهداف الاقتصادية، بل تتعداها إلى أهداف أخرى غير اقتصادية والسعي لتحقيق التنمية يعني العمل على جبهات متعددة في نفس الوقت لتحقيق هذه الأهداف المتعددة ومن أهم هذه الأهداف:

أ-زيادة إنتاج السلع والخدمات ذات القدرة على إشباع الحاجات الأساسية للبشر، وهو ما يعني تحرير الإنسان من الفقر والعوز والجهل والمرض.

ب-رفع مستوى الحياة البشرية: إضافة إلى التحسن في مستوى إشباع الحاجات الأساسية، والقضاء على الفقر والتفاوتات الكبيرة في توزيع الدخول والثروات من خلال توفير فرص أفضل لتحقيق الذات لكل البشر وتمكينهم من إطلاق طاقاتهم على العطاء والإبداع وبما يحقق لكل إنسان الشعور بالانعتاق والكرامة الإنسانية والتحرر من استغلال الآخرين واحترام الذات.

ج-إن تحرير الإنسان من الاستغلال والمهانة من خلال توفير أفضل الفرص لتطوير قدراته وانطلاقها من خلال إفساح المجالات لممارسة الحريات وللمشاركة في اتخاذ القرارات لتحرير المجتمع كله من استغلال المجتمعات الأخرى له، وتحرير الاقتصاد من التبعية للاقتصاد الرأسمالي العالمي، وزيادة درجة اعتماد المجتمع على ذاته.

إن تأمل هذه الأهداف قد تساعد على اختزالها جميعا في هدف واحد يمكن أن يطلق عليه هدف التحرر الإنساني أي تحرر الفرد والمجتمع من الفقر والحرمان، ومن شتى صنوف الاستغلال والتبعية، وإطلاق قدرات البشر وتوسيع مجالات الاختيار أمامهم والانتفاع بهذه القدرات لصالحهم وتمكين المجتمع من السيطرة على شروط تجدده وتطوره[25].

ثانيا/الآليات السياسية والقانونية:

للدولة أدوار عديدة تقوم بها من أجل ضمان العيش الكريم للشعب وضمان حريته والحرص على أمنه، لكي لا يرغب أفراد الشعب في ترك البلاد والهجرة منها ولو بطرق غير شرعية ضاربين بذلك عرض الحائط الأنظمة والقوانين وحتى لو تسبب ذلك بتعريضهم للعقوبة.

أ-محاظة الدولة عى هيبتها: لا تكتسب الدولة هيبتها إلا إذا كانت ذات سيادة ومتحررة من أية ضغوط تعتري هذه السيادة، وحرة في مزاولة سلطتها في اتجاهات متعددة، وتشمل السلطة السياسية للدولة وضع القوانين التنظيمية للمجتمع، والقواعد السلوكية للأفراد، أو الحكم أو التحكيم أو إصدار القرارات في حالة أي خرق لهذه القوانين، أو أية مخالفة لتلك القواعد وهذه الصلاحيات أو الأدوات تمكنها من التدخل في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والمدنية والثقافية، بل والدينية، والمحافظة على السلام والاستقرار وإقامة النظم أو المؤسسات اللازمة لتأمين الضمان الاجتماعي الذي يفترض فيه أن تكون السلطة العامة، موكلة بالقيام بأعبائها على أساس رضاء المحكومين، وتتجلى هيبة الدولة في النظام الديمقراطي الذي يسمح فيه القانون للمحكومين بالطاعة، ليس كفرد بل كمبدأ، أو قيمة أو وظيفة، وهو ما يعبر عنه بتعيين السلطة من خلال القوانين أو القواعد أو التقاليد والأعراف تضمن للمواطن شرعية كيانه الذي لا يمس.

ب-الدور الأمني: لا شك أن تحقيق الأمن الداخلي، والحفاظ على الأمن الخارجي من الوظائف التقليدية للدولة والتي كان ينظر إليها فلاسفة السياسة كمهمة مركزية للدولة وكان الاعتقاد السائد لدى العديد من السياسيين الممارسين، إن الواجب الأسمى للدول هو تولي هذه المهام بفاعلية، وقد ارتبط مدلول الأمن بمفهوم الخطر والتهديد، ومن ثم كان على الدولة بصدد مواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية القيام بعدد من الإجراءات الأمنية الضرورية في سبيل منع وقوع هذه الجريمة وتتمثل في الإجهاض الأمني وحراسة الحدود[25].

خاتمة:

تتلازم التحولات على مستوى النظم السياسية مع بروز تهديدات أمنية فغالبا ما يصاحب هذه التحولات فراغ على مستوى مؤسسات الدولة، فهذا الوضع تعيشه الدول المغاربية انطلاقا من تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء كدول عبور أو كدول مصدرة، لأن نتيجة هذه التحولات لم تلبي رغبة المواطنين خاصة شريحة الشباب، ما أعطى صورة سلبية عن إمكانية بناء نظم سياسية قادرة على مواجهة التهديدات ومانحة لفرص بقاء الشباب في بلدانهم انطلاقا من توفر مناصب عمل وتحقيق الرفاه.

إن تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين سواء عابرين أو من أبناء الوطن دلالة قوية على أن النخب السياسية لدول منطقة المغرب العربي فشلت في تعزيز وتقوية المؤسسات، كما فشلت في احتواء تطلعات شبابها.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- جون آبرادلي، ما بعد الربيع العربي، تر: شيماء عبد الحكيم طه، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة 2012.

المذكرات:

2-شهرزاد صحراوي، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية: دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-.2013

3-ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-.2012

4-فايزة بركان اليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص: علم الجرئام والعقاب، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011-.2012

5-ياسين سعيدي، التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران2، 2015-.2016

6- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

الملتقيات:

7-رياض حمدوش، " تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية"، في الملتقى الدولي: الجزائر و الأمن في المتوسط: واقع وآفاق، جامعة قسنطينة، 2008.

الدوريات:

8-سيد احمد قوجيلي، " البناء اليتيمولوجي للأمن : مقدمة الى الدراسات الأمنية ". جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010.

9-د. محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها و علاقتها بالاغتراب الاجتماعي، دراسة ميدانية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان.